

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان

دور التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في
كشف الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي
دراسة حالة بمديرية الضرائب - جيجل -

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معماقة

إشراف الأستاذ:

عبد الرحيم لواج

إعداد الطلبة:

صورية بودرع

ريمة فرج الله

لجنة المناقشة

| | | |
|-------------|------------|-----------------|
| رئيسا | جامعة جيجل | عصام بودور |
| مشرفا ومقرا | جامعة جيجل | عبد الرحيم لواج |
| متحنا | جامعة جيجل | وسام يفور |

السنة الجامعية: 2021-2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان

دور التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في
كشف الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي
دراسة حالة بمديرية الضرائب - جيجل -

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معتمدة

إشراف الأستاذ:

عبد الرحيم لواج

إعداد الطلبة:

صورية بودرع

ريمة فرج الله

لجنة المناقشة

| | | |
|--------------|------------|-----------------|
| رئيسا | جامعة جيجل | عصام بودور |
| مشرفا ومقررا | جامعة جيجل | عبد الرحيم لواج |
| متحنا | جامعة جيجل | وسام يفور |

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شكراً وتقدير

بعد حمد الله تبارك وتعالى حق حمده، الذي وفقنا هذا النحو

نتقدم بشكرنا وامتناننا الكبيرين لأستاذنا الفاضل

الأستاذ: لواج عبد الرحيم

على قبوله الإشراف على هذا البحث رغم اشغالاته الكثيرة وعلى مقدمه لنا من

توجيهات قيمة

على مستوى المنهجية أو على مستوى المضمون العلمي

كما نتقدم بعظيم الشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز

هذا العمل

كما لاننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة والإبتسامة والداعاء إلى كل هؤلاء نقول شكراً

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعوا الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف وأن يجعلنا

هداة مهتدين.

إهادء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قرن الله سبحانه وتعالى عبادته وطاعته والإحسان إليهما.

ويرهما إلى من ربياني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم.

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي انار الله طريقهم وأتمنى لهم النجاح والسعادة في حياتهم إلى كل عائلتي.

إلى كل الأصدقاء والأحبة كل بإسمه.

إلى كل من مد يد المساعدة والنصائح قريب أو بعيد.

إلى كل الأساتذة الكرام من الإبتدائي إلى التخرج اهدي هذا العمل. والله الموفق

صورية

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إلى من كانت آخر وصاية له "طلب العلم"

إلى تلك الروح الطيبة تغمدها الرحمن في فسيح جنانه

إلى من أشتاق لرؤيته

أبي رحمه الله

إلى ملكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان

إلى من لم تذر نفسها في تربيتي

إلى بسمة الحياة والوجود

أمي الغالية

إلى من أستمد منه قوة واستمرارية

إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة

أخي الأكبر

إلى القريبين من القلب

إلى الداعمين والمساندين في السراء والضراء

إخواني

إلى أجمل هدية من والدي

إلى رفيقتي في الحياة

أختي حبيبتي

"اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علما"

ريمة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| | البسمة |
| I | الشكر والتقدير |
| II | الإهداء |
| V | فهرس المحتويات |
| IX | قائمة الجداول |
| XII | قائمة الأشكال |
| XIV | قائمة الملحق |
| أ | مقدمة عامة |
| | الفصل الأول: الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري |
| 07 | تمهيد |
| 08 | المبحث الأول: عموميات حول الضرائب |
| 08 | المطلب الأول: مفهوم الضريبة |
| 10 | المطلب الثاني: مبادئ فرض الضريبة |
| 14 | المطلب الثالث: أهداف الضريبة |
| 17 | المبحث الثاني: أساسيات حول النظام الضريبي |
| 17 | المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي |
| 19 | المطلب الثاني: أركان النظام الضريبي |
| 21 | المبحث الثالث: التنظيم الفي للضريبة |
| 21 | المطلب الأول: مفهوم الوعاء الضريبي |
| 24 | المطلب الثاني: طرق تقدير الوعاء الضريبي |
| 25 | المطلب الثالث: تحصيل الضريبة |
| 27 | المبحث الرابع: ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي |
| 27 | المطلب الأول: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي |
| 29 | المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي |

| | |
|----|--|
| 34 | المطلب الثالث: كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي |
| 39 | خلاصة. |
| | الفصل الثاني: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية كأداة رقابية على مداخل الأشخاص الطبيعيين |
| 41 | تمهيد |
| 42 | المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية |
| 42 | المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية |
| 44 | المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية |
| 48 | المطلب الثالث: أجهزة الرقابة الجبائية |
| 51 | المبحث الثاني: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة |
| 52 | المطلب الأول: مفهوم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة |
| 53 | المطلب الثاني: مجال تطبيق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة |
| 56 | المبحث الثالث: الضمانات الممنوحة للمكلف أثناء عملية التحقيق المعمق |
| 56 | المطلب الأول: إعلام المكلف بالتحقيق وإمكانية الإستعانة بمستشار |
| 59 | المطلب الثاني: تجديد فترة التحقيق وعدم تجديد |
| 61 | المطلب الثالث: حق الرد والطعن |
| 64 | المبحث الرابع: مراحل سير عملية التحقيق المعمق |
| 64 | المطلب الأول: التحضير للتحقيق المعمق في مجلم الوضعية الجبائية |
| 67 | المطلب الثاني: مباشرة التحقيق في مجلم الوضعية الجبائية |
| 69 | المطلب الثالث: طرق إعادة تكوين الاسس الخاضعة للضريبة |
| 72 | المطلب الرابع: تبليغ النتائج وإغفال الملف |
| 75 | خلاصة. |
| | الفصل الثالث: مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في تحديد الوعاء الحقيقي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي |
| 77 | تمهيد |
| 78 | المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية جيجل |
| 78 | المطلب الأول: التعريف ب Directorate of Taxes of the Wilaya of Djidjel وأهم مهامها |

| | |
|-----|--|
| 82 | المطلب الثاني: المصالح الخارجية المستحدثة لمديرية الضرائب لولاية جيجل |
| 86 | المبحث الثاني: دراسة حالة مكلف يمارس مهنة غير تجارية خضع للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية |
| 86 | المطلب الأول: المرحلة التمهيدية |
| 88 | المطلب الثاني: التبليغ الأولي |
| 94 | المطلب الثالث: التبليغ النهائي |
| 101 | المبحث الثالث: دراسة حالة شريك في شركة تضامن خضع للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية |
| 101 | المطلب الأول: المرحلة التمهيدية |
| 102 | المطلب الثاني: التبليغ الأولي |
| 107 | المطلب الثالث: التبليغ النهائي |
| 112 | خلاصة |
| 114 | خاتمة عامة |
| 117 | قائمة المراجع |
| | الملاحق |
| | الملخص |

قائمة الجداول

قائمة الجداول

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|--|-------|
| 32 | الإعفاءات المقدمة لصنف الأرباح المهنية | (01) |
| 34 | الجدول التصاعدي بالشراحت للضريبة على الدخل الإجمالي | (02) |
| 34 | الجدول التصاعدي بالشراحت للضريبة على الدخل الإجمالي بعد التعديل | (03) |
| 37 | الجدول التصاعدي بالشراحت الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي | (04) |
| 69 | إعادة تقييم العناصر العينية | (05) |
| 71 | ميزانية الخزينة | (06) |
| 72 | الميزان الشامل الإجمالي | (07) |
| 89 | المداخيل الناجمة عن نشاط المكلف | (08) |
| 90 | المصاريف اليومية للمكلف المعتمدة | (09) |
| 91 | ملخص للمصاريف السنوية للفترة المعنية بالتحقيق | (10) |
| 92 | ميزان الإيرادات والمصاريف | (11) |
| 93 | الدخل الإجمالي المعاد تأسيسه خلال فترة التحقيق | (12) |
| 93 | مجموع حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي المعاد تأسيسها وفق إشعار إعادة التقويم | (13) |
| 95 | الدخل المعتمد خلال سنتي 2017 - 2018 | (14) |
| 96 | المداخيل الناجمة عن نشاط المكلف | (15) |
| 98 | المصاريف اليومية للمكلف المعتمدة | (16) |
| 99 | ميزان الإيرادات والمصاريف | (17) |
| 100 | الدخل الإجمالي المعاد تأسيسه خلال فترة التحقيق | (18) |

| | | |
|-----|--|------|
| 100 | حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي النهائية المعاد تأسيسها والعقوبات الجائية | (19) |
| 103 | المدخل الناجمة عن نشاط المكلف | (20) |
| 103 | المصاريف اليومية للمكلف المعتمدة | (21) |
| 104 | ملخص للمصاريف السنوية للفترة المعنية بالتحقيق | (22) |
| 105 | ميزان الإيرادات والمصاريف | (23) |
| 106 | الدخل الإجمالي المعاد تأسيسه خلال مدة التحقيق | (24) |
| 106 | مجموع حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي المعاد تأسيسها وفق إشعار إعادة التقييم الأولي | (25) |
| 108 | المدخل الناجمة عن نشاط المكلف | (26) |
| 108 | المصاريف اليومية للمكلف المعتمدة | (27) |
| 109 | ملخص للمصاريف السنوية للفترة المعنية بالتحقيق | (28) |
| 110 | ميزان الإيرادات والمصاريف | (29) |
| 111 | الدخل الإجمالي المعاد تأسيسه خلال فترة التحقيق | (30) |
| 111 | حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي النهائية المعاد تأسيسها والعقوبات الجائية | (31) |

قائمة الأشغال

قائمة الأشكال

| الصفحة | العنوان | الرقم |
|--------|---|-------|
| 66 | إجراءات اختيار المكلفين الخاضعين للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة | (01) |
| 82 | الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية جيجل | (02) |

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

| عنوان الملحق | الرقم |
|---|-------|
| الإعلام بالخصوص للتحقيق في الوضعية الجبائية الشاملة | (01) |
| وثيقة التصريح بالمتطلبات والمصاريف | (02) |
| طلب معلومات | (03) |

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية التي تلجأ إليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة المستمرة والمتنوعة كما تعتبر كذلك وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة لتحقيق أغراضها ومعالجة أزماتها لكونها تعتبر القاطرة التي تقود التنمية الإقتصادية الشاملة بدورها الريادي في التمويل، مما جعلها محل اهتمام من طرف مختلف التشريعات الوطنية والأجنبية الأمر الذي نتج عنه كم هائل من القوانين والتشريعات في المجال الجبائي وهذا راجع إلى تنوع مصادر الضريبة في حد ذاتها، لكن استمرارية هذا المفهوم دوامه مرهون بمدى استجابة والتزام المكلف بدفعها والتصريح بها بالشكل الذي يوافق نشاطه ومداخليله من تلقاء نفسه.

أما المتبع لطبيعة النظام الضريبي الجزائري الراهن يرى أنه نظام تصريحي يمنح الحرية النسبية للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية المكتوبة بشكل يواافق نشاطاتهم ومداخليلهم الحقيقة من تلقاء أنفسهم، لاتخاذه أساساً لتقدير الضريبة، على أساس أن خير من يعرف دخل المكلف بالضريبة عند رقمه الصحيح هو المكلف ذاته، وفي مقابل ذلك منح المشرع إدارة الضرائب حق فحص التصريح للتأكد من صحته ومطابقته الواقع خشية أن يقدم المكلف بالضريبة تصريحاً يبتعد عن حقيقة وضعه المالي، نظراً لمصلحته الظاهرة في تقليل وعائده الضريبي، ويفترض في البيانات التي يتضمنها التصريح الضريبي أنها صحيحة، وبذلك يستمد التصريح قوته في الإثبات من هذه القرينة، والعدالة الضريبية تتطلب الصدق وسلامة هذه البيانات.

ونظراً لزيادة نسب التهرب والغش الضريبيين فقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة تكييف التشريع الجزائري للمنظومة الجبائية ووضع الوسائل القانونية والتنظيمية الازمة من أجل استرجاع الحقوق الضريبية المتهرب من دفعها من طرف المكلفين بطريقة ودية. وفي هذا الإطار تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات المخولة من طرف المشرع الجزائري للإدارة الجبائية لحماية حقوق الخزينة العامة من الضياع، والقائمة على فحص تصريحات وسجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذوي شخصية طبيعية أو معنوية، قصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية.

وبعد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة أحد أهم أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الذي يطبق على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، ويهدف إلى مراقبة مدى الانسجام بين المداخليل المصرح بها من طرف المكلف مع إجمالي الدخول المحققة أثناء مسيرة الحياة أي الكشف عن الدخل الحقيقي للمكلف ومن تم إخضاعه للضريبة على الدخل الإجمالي مع فرض عقوبات جبائية وغرامات نتيجة لإخلاله بالقوانين والإلتزامات الجبائية ومحاوله إخفاء الدخل الحقيقي، ويتم تنفيذ هذا الشكل الرقابي من قبل مصالح مختصة على المستوى الولائي والجهوي، كما يمنح للمكلف بالتحقيق مجموعة من الضمانات كفيلة بحماية حقه من أي إجراء تعسفي.

1- إشكالية البحث

بناء على ما سبق فقد حاولنا صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع كما يلي:
كيف يساهم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في كشف الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي للمكلفين بالضريبة؟

2- التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة؟
- ماهي أهم الأسباب التي تدفع بالإدارة الجبائية إلى إعادة فحص تصريحات المكلفين بالضريبة؟
- ماهي أهم الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لصالح المكلفين بالضريبة أثناء عملية الرقابة الجبائية؟
- هل التقنيات المستخدمة في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية كافية لتحديد الدخل الحقيقي للمكلف؟

3- الفرضيات

بعد طرح الإشكالية والتساؤلات السابقة تبادرت في أذهاننا بعض الفرضيات التي ستكون منطلقاً للدراسة وهي على النحو التالي:

- يعد التحقيق المعمق أحد وسائل الرقابة الجبائية التي تنتهجها إدارة الضرائب من أجل الكشف عن الدخل الحقيقي للمكلف.
- يعتبر تقديم المكلفين بالضريبة لتصريحات جبائية تتضمن أسس غير صحيحة أهم سبب وراء قيام الإدارة الجبائية بإعادة فحص هذه التصريحات.
- يسمح استخدام المحقق الجبائي لمجموعة من التقنيات والآليات في إطار التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية من التوصل إلى تحديد الدخل الحقيقي للمكلف ومعرفة الجزء غير المصرح به بدقة كبيرة.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة إبراز الدور الهام لعملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة الذي يخص فحص تصريحات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، قصد الوصول إلى التقدير السليم للضريبة وبالتالي تحقيق العدالة الضريبية بالإضافة إلى المكانة التي تحملها الضريبة في الاقتصاد الوطني بشكل عام وفي تمويل الخزينة العمومية بشكل خاص.

5- أهداف الدراسة:

- الهدف من هذه الدراسة يتمثل في:
- إبراز أهمية الرقابة الجبائية باعتبارها الوسيلة الردعية القانونية الأكثر ملاءمة لإعادة استرجاع أموال الخزينة العمومية المتملص منها.
 - إبراز أهمية التحقيق الجبائي المعمق وخاصة التدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية للاشخاص الطبيعيين في الكشف عن المدخلات الحقيقة غير المصرح بها من طرف المكلفين.

- إثراء المكتبة بدراسات حول الجبائية عموماً، والرقابة الجبائية خصوصاً.

6- منهجة البحث:

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة والتي تعكس إشكالية الدراسة، والفرضيات المطروحة، فقد تم اختيار عدة مناهج:

أهمها المنهج الوصفي من خلال عرض شامل لمفهوم التحقيق المعمق، والمنهج التحليلي من أجل دراسة مراحل وإجراءات التحقيق المعمق في مجلـل الوضعيـة الجـبائـية الشـاملـة، كما استخدمنـا فيـ الجـانـبـ الـتطـبـيـقيـ منـهـجـ درـاسـةـ الحالـةـ الـذـيـ سـمـحـ بـدـرـاسـةـ حـالـتـينـ فـيـ مدـيرـيـةـ الضـرـائبـ لـولـايـةـ جـيـجلـ.

7- أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الإعتبارات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

الأسباب الموضوعية:

- نظراً للمكانة المتميزة التي تحتلها الضرائب في الأدبـياتـ المـالـيـةـ بـاعتـبارـهاـ أـدـاءـ اـسـاسـيـ منـ أدـوـاتـ السـيـاسـةـ المـالـيـةـ وكـذـاـ مـصـدـرـ التـموـيلـ الـأسـاسـيـ لـتـغـطـيـةـ الـنـفـقـاتـ الـعـامـةـ.

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحساسة لارتباطه بحقوق الخزينة العمومية من جهة وحقوق المكلف بالضريبة من جهة أخرى.

- المكانة التي تكتسيها الرقابة الجبائية في مكافحة المتهربيـنـ منـ دـفـعـ الضـرـيبةـ.

الأسباب الذاتية:

- الإهتمام الشخصي بدراسة مواضيع ذات الصلة بالضرائب والرقابة الجبائية.

- الرغبة الشخصية في معالجة البحث نظراً لارتباطه بمجال التخصص "محاسبة وجباية معمقة".

8- حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية تم التركيز فيها على أهم المفاهيم المتعلقة بالضريبة وبالتحقيق المعمق في الوضعيـةـ الجـبـائـيةـ الشـاملـةـ.

- الحدود الزمانية والمكانية: سيتم التطرق لحالـتـينـ تمـ إـخـضـاعـهـمـ لـلـتـحـقـيقـ المـعـمـقـ فـيـ الـوـضـعـيـةـ الجـبـائـيةـ الشـاملـةـ لمـدـيرـيـةـ الضـرـائبـ لـولـايـةـ جـيـجلـ خـلـالـ الفـرـةـ 2017ـ -ـ 2020ـ.

9- صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تناولت موضوع التحقيق المعمق في الوضعيـةـ الجـبـائـيةـ الشـاملـةـ للـأـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـنـ بالـلـغـةـ العـرـبـيـةـ وكـذـاـ تـنـاوـلـتـهـ فـيـ جـزـئـيـاتـ.

10- الدراسات السابقة:

مقدمة عامة

تعتبر الضريبة من أهم الموارد المالية التي تلجأ إليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة المستمرة والمتحدة كما تعتبر كذلك وسيلة مالية تستخدمها السلطات العامة لتحقيق أغراضها ومعالجة أزماتها لكونها تعتبر القاطرة التي تقود التنمية الاقتصادية الشاملة بدورها الريادي في التمويل، مما جعلها محل اهتمام من طرف مختلف التشريعات الوطنية والأجنبية الأمر الذي نتج عنه كم هائل من القوانين والتشريعات في المجال الجبائي وهذا راجع إلى تنوع مصادر الضريبة في حد ذاتها، لكن استمرارية هذا المفهوم ودوامه مرهون بمدى استجابة والتزام المكلف بدفعها والتصريح بها بالشكل الذي يوافق نشاطه ومداخليله من تلقاء نفسه.

أما المتبع لطبيعة النظام الضريبي الجزائري الراهن يرى أنه نظام تصريحي يمنح الحرية النسبية للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية المكتوبة بشكل يواافق نشاطاتهم ومداخليلهم الحقيقة من تلقاء أنفسهم، لاتخاذه أساساً لتقدير الضريبة، على أساس أن خير من يعرف دخل المكلف بالضريبة عند رقمه الصحيح هو المكلف ذاته، وفي مقابل ذلك منح المشرع إدارة الضرائب حق فحص التصريح للتأكد من صحته ومطابقته للواقع خشية أن يقدم المكلف بالضريبة تصريحاً يبتعد عن حقيقة وضعه المالي، نظراً لمصلحته الظاهرة في تقليل وعائمه الضريبي، ويفترض في البيانات التي يتضمنها التصريح الضريبي أنها صحيحة، وبذلك يستمد التصريح قوته في الإثبات من هذه القرينة، والعدالة الضريبية تتطلب الصدق وسلامة هذه البيانات.

ونظراً لزيادة نسب التهرب والغش الضريبيين فقد ظهرت الحاجة إلى ضرورة تكييف التشريع الجزائري للمنظومة الجبائية ووضع الوسائل القانونية والتنظيمية الازمة من أجل استرجاع الحقوق الضريبية المتهرب من دفعها من طرف المكلفين بطريقة ودية. وفي هذا الإطار تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات المخولة من طرف المشرع الجزائري للإدارة الجبائية لحماية حقوق الخزينة العامة من الضياع، والقائمة على فحص تصريحات وسجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذوي شخصية طبيعية أو معنوية، قصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية.

وبعد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة أحد أهم أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الذي يطبق على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، ويهدف إلى مراقبة مدى الانسجام بين المداخليل المصرح بها من طرف المكلف مع إجمالي الدخول المحققة أثناء مسيرة الحياة أي الكشف عن الدخل الحقيقي للمكلف ومن تم إخضاعه للضريبة على الدخل الإجمالي مع فرض عقوبات جبائية وغرامات نتيجة لخلاله بالقوانين والالتزامات الجبائية ومحاوله إخفاء الدخل الحقيقي، ويتم تنفيذ هذا الشكل الرقابي من قبل مصالح مختصة على المستوى الولائي والجهوي، كما يمنح للمكلف بالتحقيق مجموعة من الضمانات كفيلة بحماية حقه من أي إجراء تعسفي.

مقدمة عامة

1- إشكالية البحث

بناء على ما سبق فقد حاولنا صياغة الإشكالية الرئيسية للموضوع كما يلي:
كيف يساهم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في كشف الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي للمكلفين بالضريبة؟

2- التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة؟
- ماهي أهم الأسباب التي تدفع بالإدارة الجبائية إلى إعادة فحص تصريحات المكلفين بالضريبة؟
- ماهي أهم الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لصالح المكلفين بالضريبة أثناء عملية الرقابة الجبائية؟
- هل التقنيات المستخدمة في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية كافية لتحديد الدخل الحقيقي للمكلف؟

3- الفرضيات

بعد طرح الإشكالية والتساؤلات السابقة تبادرت في أذهاننا بعض الفرضيات التي ستكون منطلقاً للدراسة وهي على النحو التالي:

الفرضية الأولى: يعد التحقيق المعمق أحد وسائل الرقابة الجبائية التي تنتهجها إدارة الضرائب من أجل الكشف عن الدخل الحقيقي للمكلف.

الفرضية الثانية: يعتبر تقديم المكلفين بالضريبة لتصريحات جبائية تتضمن أساس غير صحيحة أهم سبب وراء قيام الإدارة الجبائية بإعادة فحص هذه التصريحات.

الفرضية الثالثة: يسمح استخدام المحقق الجبائي لمجموعة من التقنيات والآليات في إطار التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية من التوصل إلى تحديد الدخل الحقيقي للمكلف ومعرفة الجزء غير المصرح به بدقة كبيرة.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في محاولة إبراز الدور الهام لعملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة الذي يخص فحص تصريحات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، قصد الوصول إلى التقدير السليم للضريبة وبالتالي تحقيق العدالة الضريبية بالإضافة إلى المكانة التي تحملها الضريبة في الاقتصاد الوطني بشكل عام وفي تمويل الخزينة العمومية بشكل خاص.

5- أهداف الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة يتمثل في:

- إبراز أهمية الرقابة الجبائية باعتبارها الوسيلة الردعية القانونية الأكثر ملائمة لإعادة استرجاع أموال الخزينة العمومية المتملص منها.

- إبراز أهمية التحقيق الجبائي المعمق وخاصة التدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية للاشخاص الطبيعيين في الكشف عن المدخلات الحقيقة غير المصرح بها من طرف المكلفين.

مقدمة عامة

- إثراء المكتبة بدراسات حول الجبائية عموماً، والرقابة الجبائية خصوصاً.

6- منهجية البحث:

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة والتي تعكس إشكالية الدراسة، والفرضيات المطروحة، فقد تم اختيار عدة مناهج:

أهمها المنهج الوصفي من خلال عرض شامل لمفهوم التحقيق المعمق، والمنهج التحليلي من أجل دراسة مراحل وإجراءات التحقيق المعمق في مجلـل الوضعـية الجـبـائـية الشـامـلـةـ، كما استخدمنـا فيـ الجـانـبـ التـطـبـيـقـيـ منهـجـ درـاسـةـ

الـحـالـةـ الـذـيـ سـمـحـ بـدـرـاسـةـ حـالـتـينـ فـيـ مدـيرـيـةـ الضـرـائـبـ لـولـايـةـ جـيـجلـ.

7- أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الإعتبارات منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

الأسباب الموضوعية:

- نظراً للمكانة المتميزة التي تحـلـلـهاـ الضـرـائـبـ فـيـ الأـدـبـيـاتـ المـالـيـةـ بـإـعـتـارـهـ أـدـاءـ أـسـاسـيـ منـ أدـوـاتـ السـيـاسـةـ

المـالـيـةـ وـكـذـاـ مـصـدـرـ التـموـيلـ الأـسـاسـيـ لـتـغـطـيـةـ النـفـقـاتـ العـامـةـ.

- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحساسة لارتباطه بحقوق الخزينة العمومية من جهة وحقوق المكلف بالضريبة من جهة أخرى.

- المكانة التي تكتسيها الرقابة الجبائية في مكافحة المتهربيـنـ منـ دـفـعـ الضـرـيبـةـ.

الأسباب الذاتية:

- الإهتمام الشخصي بدراسة مواضيع ذات الصلة بالضرائب والرقابة الجبائية.

- الرغبة الشخصية في معالجة البحث نظراً لارتباطه بمجال التخصص "محاسبة وجباية معمقة".

8- حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية تم التركيز فيها على أهم المفاهيم المتعلقة بالضريبة وبالتحقيق المعمق في الوضعـيةـ

الـجـبـائـيةـ الشـامـلـةـ.

- الحدود الزمانية والمكانية: سيتم التطرق لحالـتـينـ تمـ إـخـضـاعـهـمـ لـلـتـحـقـيقـ المـعـمـقـ فـيـ الـوـضـعـيـةـ

الـجـبـائـيةـ الشـامـلـةـ

لـمـدـيرـيـةـ الضـرـائـبـ لـولـايـةـ جـيـجلـ خـلـالـ الفـرـقـةـ 2017 - 2020.

9- صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تناولت موضوع التحقيق المعمق في الوضعـيةـ الجـبـائـيةـ الشـامـلـةـ لـلـأـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـنـ بالـلـغـةـ

الـعـرـبـيـةـ وـكـذـاـ تـنـاوـلـتـهـ فـيـ جـزـئـيـاتـ.

10- الدراسات السابقة:

منير لواج، عبد الرحيم لواج، دور التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية في الكشف عن الوعاء الحقيقي للضريبة على الدخل الإجمالي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 01، 2022: هدفت هذه الدراسة إلى تبيان دور التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في تحديد الوعاء الحقيقي والكشف عن عمليات التهرب الضريبي التي يقوم بها المكلفين غير النزهاء والرامية إلى التملص من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي. وتم التوصل إلى أن التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة يعتبر من بين أهم أشكال الرقابة الجبائية كونه تحقيق معمق وشامل للوضعية المالية للمكلف وعناصر ثروته لجميع السنوات المتقدمة، كما توصلت الدراسة إلى أن هذا الشكل الرقابي ذو فعالية كبيرة في الكشف عن المداخلات الحقيقة للمكلفين بالضريبة الذين يعمدون إلى إخفاءها بطرق تحايل معقدة لا تسمح مختلف أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الأخرى بكشفها.

راشدي أمين، دور التحقيق المعمق في تفعيل الحكومة الضريبية لمكافحة التهرب الضريبي، مجلة رؤى اقتصادية ، العدد 12، 2017: هدفت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين المراجعة الجبائية والحكومة الضريبية وأثرها على الحصيلة الضريبية، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن المراجعة الجبائية وسيلة وقائية وأداة رقابية فعالة، الهدف منها ضمان احترام المكلف بالضريبة للقوانين المعمول بها خاصة في ظل النظام الضريبي التصريحي المعتمد.

من خلال دراسة الباحث للجانبين النظري والتطبيقي توصل إلى أن الحكومة الضريبية ممثلة في المراجعة الجبائية لها دور مهم جدا في الحفاظ واسترجاع جزء هام من الحصيلة الضريبية وقد تم إظهار ذلك من خلال دراسة حالة التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية بمديرية الضرائب لولاية سطيف. وفي الأخير تم التوصل إلى أن المراجعة الجبائية مهمة جدا في تفعيل الحكومة الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي، ومساهمة بشكل كبير في زيادة التحصيل الضريبي.

غماري بن ميلود: البحث عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تم تقديمها على مستوى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان سنة 2018، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقييم دور الرقابة الجبائية في ضخ الخزينة العمومية بإيرادات جبائية متعددة ودائمة، ومن النتائج المتوصل إليها هو أن الرقابة الجبائية تظل الوسيلة الفعالة من أجل ضمان مصلحة الخزينة العمومية، فالإدارة الجبائية تستعملها من أجل التدقيق في التصريحات والمعلومات التي تجمعها حتى تتمكن من إعادة تشكيل الحقوق المفروضة على المكلفين المتهربين من دفع الضرائب والرسوم. كما أكدت الدراسة على ضرورة مكافحة الفساد الضريبي الذي يت נשى في بعض الإدارات عندما يحاول بعض الموظفين وضع المصالح الخاصة بصورة غير مشروعة فوق مصلحة الخزينة العمومية مما يؤدي إلى انخفاض ايرادات الدولة وتعطيل برامج التنمية وقد الثقة بين المكلف والإدارة الجبائية.

هيكل الدراسة:

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع سنقسم المذكورة إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

الفصل الأول: سنخصصه للضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري والذي بدوره سنقسمه إلى أربعة مباحث حيث سيكون المبحث الأول عموميات حول الضريبة، أما المبحث الثاني فستنطرق إلى أساسيات حول النظام الضريبي، في حين المبحث الثالث سنتناول فيه التنظيم الفني للضريبة وأخيرا في المبحث الرابع فسيتضمن ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي.

الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية كأداة رقابية على مداخل الأشخاص الطبيعيين، وجاء في أربعة مباحث حيث سنخصص المبحث الأول لعرض الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، في حين المبحث الثالث فسيتضمن الضمانات الممنوعة للمكلف أثناء عملية التحقيق المعمق، وأخيرا المبحث الرابع سنتناول فيه مراحل سير التحقيق المعمق.

الفصل الثالث بعنوان مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في تحديد الوعاء الحقيقى الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول والذي سنقدم فيه مديرية الضرائب لولاية جيجل، وفي المبحث الثاني والثالث سنقوم بدراسة بعض الحالات الواقعية التي ينطبق عليها موضوع الدراسة المتمثلة في مكلف يمارس مهنة غير تجارية ومكلف شريك في شركة التضامن خضعا للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

في تغطية النفقات العامة أو تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها.

من خلال قراءة وتحصص مختلف التعريف المقدمة للضريبة يمكننا أن نستخلص أهم خصائصها المتمثلة في¹:

- **إن الضريبة تأدية نقدية:** وليس بدلاً يدفع عيناً، أو خدمة شخصية يؤديها المكلف كجزء من محصولات الأرض أو عدد من ساعات العمل (بدل الطريق) كما كانت بعض الضرائب في السابق والخدمة العسكرية لا يمكن أن تعتبر ضريبة نظراً للصفات الخاصة التي تتميز بها.

- **للضريبة طابع جبri:** الزامي كما يدل عليه اسمها نفسه، فال濂ف ملزم بتأديتها ، وليس له أي خيار في أدائها أو عدمه ولا في كيفية الدفع وموعده، وفي حال تمنعه عن تأديتها، تجبي منه قسراً بالقوة وهذه الخاصية تميزها عن المساهمات الطوعية التي يتقدم بها الأفراد من تلقاء أنفسهم في مناسبات وطنية معينة؛ عندما يكون هناك خطر يهدد البلاد مثلاً: فهذه المساهمات ليس فيها عنصر الإكراه، وإنما هي تبرعات اختيارية يقوم بها المواطنين بداع شعورهم الوطني .

- **تؤدى الضريبة دون أي مقابل:** لا شك أن المكلف يفدي من استتباط الأمن والفوائد الأخرى التي يؤمنها وجود الدولة ولكن ليس هناك أية علاقة سلبية مباشرة أو أي ارتباط مباشر بين الضريبة وهذه الفوائد، فالضريبة لا تستلزم أية خدمة مقابلة، مباشرة من قبل الدولة.

- **للضريبة صفة نهائية:** أي أن المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على الضريبة بأي شكل من الأشكال، وذلك بخلاف الذي يدفع المال للدولة على سبيل القرض، إذ أنه يسترد قرضه مع الفوائد بعد أمد طويل أو قصير.

الفرع الثاني: مقارنة بين الضريبة والرسم والإتاوة

تعتمد معظم الدول في إيراداتها على ما تحصل عليه من الأفراد والشركات، سواء كان في شكل ضرائب أو رسوم أو إتاوة، والتي تساعدها في بناء دولة قوية من حيث الاستثمارات وخدمة المصالح العامة، ولكن يظن الكثير أنه لا يوجد فرق بين الضريبة والرسم والإتاوة، بالرغم من أنه هناك الكثير من الاختلافات بينهم وسيتم خلال هذا الفرع توضيح كل ما يجب معرفته حول الفرق بين الضريبة والرسم والإتاوة.

- تعريف الرسم:

مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبراً من بعض الأفراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة إلى رسوم البريد، الرسوم القضائية، رسوم التعليم وما إليها².

- تعريف الإتاوة:

هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، مما يقتضي أن يساهم المستفيد بقسط ما في النفقات التي تكبدتها الدولة³.

¹ حسين عواضة، عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الطبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 381 - 382.

² فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 121.

³ عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص 93.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

ونظراً للتشابه الكبير بين كل من الضريبة والرسم والإتاوة، الذين يتفقون في كونهم مبالغ نقدية تدفع للخزينة العامة جبراً، خصصنا هذا العنصر للتعرف على الفرق بينهم كالتالي¹:

1- الفرق بين الضريبة والرسم:

- تحدث الضريبة بموجب قانون، بينما الرسم فإذا كان الأصل أن يؤسس بمقتضى قانون كذلك، فإنه استثناء يمكن أن يكون بناء على بيان تفديني صادر عن الوزير أو الوالي، وهو ما أكدته المادة (19) من القانون المتعلقة بقوانين المالية، إذ تنص على أنه: "يختص الوزراء والولاة كل في حدود اختصاصه، بإصدار بيانات تنفيذية لتحصيل الديون الأجنبية عن الضرائب وأملاك الدولة، المترتبة لفائدةصالح الدولة...".
- الضريبة إجبارية، والرسم اختياري لأنه يتوقف على إرادة الشخص في الاستفادة من الخدمة الخاضعة للرسم.
- إذا كانت الضريبة تدفع دون مقابل مباشر كما رأينا، فإن الرسم يدفع لقاء خدمة خاصة يقدمها مرفقاً عاماً، مثل: الرسوم القضائية، رسوم الشهر العقاري ورسوم استخراج بعض الوثائق مثل: بطاقة التعريف الوطنية... إلخ.
- إذا كانت إجراءات تحصيل الضرائب معقدة، فإن الرسوم تجيء بكل سهولة (بيع طوابع).

2- الفرق بين الضريبة والإتاوة:

- إذا كانت الضريبة تدفع حسب قدرة الممول فإن الإتاوة يجب أن تتناسب مع ارتفاع قيمة الأرض أو الثروة المسبب بفعل الأشغال العامة.
- إذا كانت الضريبة تفرض بموجب قانون فإن الإتاوة يمكن أن تفرض بناء على بيان تفديني صادر عن الوالي أو الوزير كما ذكرنا رغم أن الأصل في الإتاوة هو أن تكون بمقتضى قانوني.
- تدفع الضريبة سنوياً، بينما الإتاوة تدفع مرة واحدة عند تحقيق المنفعة (بعد الأشغال العامة التي رفعت من قيمة الأرض أو الثروة).

المطلب الثاني: مبادئ فرض الضريبة

يقصد بها مختلف الأساسيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من طرف المشرع المالي في اختيار النظام الضريبي للدولة، والغرض من هذه القواعد هو تحقيق أهداف الضرائب ولتجنب الصراع وتحقيق فائدة مزدوجة بين الأفراد "مصلحة المكلفين"، والدولة "مصلحة الضرائب"، والحفاظ على التوازن بينهما، وبعد آدم سميث أول من وضع هذه القواعد في كتابه "ثروة الأمم" وتتلخص في أربعة مبادئ أساسية ألا وهي:

الفرع الأول: قاعدة العدالة

ويقصد بها ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية للضرائب بعدلة بين أفراد المجتمع، أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، وبمعنى آخر أن تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المدخلات الضعيفة، كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة. فمثلاً الضريبة على الدخل تقوم على أساس تصاعدي كمبداً تجسيد العدالة، بمعنى أنه كلما ارتفع الأجر أو الدخل كلما زادت الضريبة. غير أن هذا المبدأ ينعدم في حالات استثنائية كالإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بعض الأطراف، فضلاً عما تثيره التصاعدية من قضايا ترتبط

¹ أunner يحياوي، مرجع سابق ذكره، ص 92-94.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

بالمعدلات والحدود التي تحسب عندها الضريبة، غير أن الضريبة في الحقيقة لا تتجاوب كلياً مع هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة. والتي غالباً ما يتحمل عبئها الفئات أقل دخلاً، على خلاف ما ندى به المفكرون الاقتصاديون أمثال آدم سميث الذي دعا إلى وجوب مشاركة رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب الإمكان تبعاً لمقدرتهم التكليفية، أي نسبة دخل كل منهم والذي يتمتع به في حماية الدولة.¹

ويرتكز مبدأ العدالة على المساواة الحسابية في تحمل عبء الضريبة وهذا حسب المفهوم التقليدي ومع تطور الفكر المالي أصبح أساسه التساوي في التضحيات للأفراد عند دفعهم للضريبة إلا أن هذا المعيار نسبي يصعب قياسه وتحديده بدقة، ويتضمن المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية مبدأين فرعيين هما²:

1- العدالة الأفقيّة: ونقصد بها أن يتم معاملة المكلفين المتتساوين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية معاملة ضريبية متساوية.

2- العدالة العمودية: تعني اختلاف المعاملة الضريبية للمكلفين الذين يحتلون مراكز مالية واجتماعية مختلفة، ويعتبر كلاً المبدأين متكملين حيث أن المساواة بين الأشخاص المتتساوين يحمل ضمناً عدم المساواة بين الأشخاص المختلفين.

إن تطبيق مبدأ العدالة الأفقيّة أمراً سهلاً وواضحاً، إلا أن الصعوبة تكمن في عملية تطبيق العدالة العمودية إذ تبرز المشكلة في كيفية معاملة الأفراد المختلفين في الدخل والحالة الاجتماعية والاقتصادية معاملة مختلفة تؤدي إلى تحقيق العدالة فيما بينهم، وفي هذا المجال نجد مبدأ القدرة على الدفع كمعيار لتوزيع عبء الضريبة على المكلفين، ويرتكز هذا المبدأ على أن كل فرد يجب أن يساهم في النفقات المختلفة للدولة حسب قدرته على الدفع.

الفرع الثاني: قاعدة اليقين

ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها . ومن ثم يمكنه أن يعرف مقدماً موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها وسعرها وكافية الأحكام القانونية المتعلقة بالضريبة، بالإضافة إلى معرفته لحقوقه تجاه الإدارة المالية والدافع عنها³.

لقد اهتمت التشريعات الضريبية المعاصرة بقاعدة الوضوح واليقين، ونلاحظ من خلال النظم الضريبية المطبقة في الكثير من دول العالم أن كل الضرائب محددة في مطاراتها وموعدها فرضها وتاريخ وأساليب جياتها لذا يرى البعض أنه لتتوفر قاعدة اليقين لا بد على الأقل من توفر شرطين، أولاهما أن تتسم التشريعات المنظمة للضريبة بالوضوح بحيث يفهمها عامة الناس وعلى نحو واحد، إذ أنه كلما كانت التشريعات تحتمل تفسيرين مختلفين فإن المكلف يختار التفسير الذي يساعدته، وفي حالة اضطراره للأخذ بتفسير الإدارة الضريبية أو القضاء فإن ذلك من شأنه أن يترك أثراً في نفوس المكلفين مما قد يدفعهم إلى التهرب الضريبي في المستقبل، أما ثاني

¹ محمد لعلوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015، ص 6.

² مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011، ص 85 - 86.

³ سوزي علي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 130.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

هذه الشروط فيقتضي أن تجعل الدولة القوانين والأنظمة والقرارات التي تنظم الضريبة تحت تصرف المكلفين من خلال وسائل النشر المعروفة¹.

الفرع الثالث: قاعدة الملازمة في الدفع

تفتقر قاعدة الملازمة أن تجبي الضرائب في أنساب وقت وبأفضل أسلوب بالنسبة للمكلف وهذا يتطلب أن يتم تحصيل الضريبة في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله الخاضع للضريبة. فيكون موعد تحصيل الضريبة الزراعية بعد جني المحصول، وموعد تحصيل ضريبة الأرباح التجارية بعد تحقيق الأرباح وهكذا .. كما يجب أن ينص التشريع الضريبي على كافة التسهيلات التي من شأنها تحقيق عبء الضريبة على المكلف، مثل الدفع على أقساط، أو السماح بدفعها مقدما على دفعات وهكذا.

ومن البديهي يجب ألا تلحق هذه التسهيلات الضرر بالدولة من ناحية تخفيض الحصيلة أو عدم انتظام التدفق المالي لخزينتها لتغطية متطلبات الإنفاق العام، وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة "الجزع عند المنبع" وذلك بقصد الضريبة على الدخل باعتبار أن الاقطاع عند المنبع أكثر ملاءمة ويسراً بالنسبة للمكلف والإدارة الضريبية في نفس الوقت. تهدف هذه القاعدة في حقيقة الأمر إلى تجنب تعسف الإدارية الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل، وتدعوا اعتبارات الملازمة أن تكون القواعد المتعلقة بضريبة منفعة بطبعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين لها من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثير في حالة مخالفة هذه القاعدة².

الفرع الرابع: قاعدة الاقتصاد في النفقات

تنطوي هذه القاعدة على كلفة جباية الضريبة حسب "آدم سميث" أي أن الفرق بين المبلغ المدفوع من طرف المكلف بالضريبة وما يدخل للخزينة يكون ضئيل جداً، ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة، خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة في تمويل النفقات العامة، دون ضياع جزء من أجل الحصول عليه، دون أن تفقد الضريبة أهميتها وهدفها كمورد مالي خالص للدولة³.

إلا أن التنظيم الفني للضريبة يتطلب عدة عمليات تتضمن تحديد مجال التطبيق ووعاء الضريبة، ثم تصفية قيمتها الواجبة الدفع والتي تتبع بعملية تحصيل، وفي مرحلة لاحقة تتم عملية المراقبة والفحص للتأكد من صحة المعلومات التي تم تقديمها في تصريحات المكلفين بالضريبة، إن تنوع وتعقد هاته العمليات يتطلب وجود جهاز إداري ضخم (عدد كبير من الموظفين، ارتفاع حجم الرسائل المادية....الخ) ويتسع هذا الجهاز يخشى أن تفقد حصيلة الضريبة منفعتها، بحيث تصبح تكاليف التحصيل تفوق المبالغ المحصلة ولتجنب حصول ذلك

¹ يوسف قاشي، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس، 2015، ص 6.

² فاطمة السوسي، المالية العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص 86.

³ محمد عباس محزمي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص 162.

يجب مراعاة الاعتبارات التالية¹:

- عملية تعيين الموظفين في مختلف مصالح الضرائب يجب أن تكون حسب الحاجة وأن لا تخضع لأى اعتبارات أخرى، لأن أجور موظفي الضرائب تمثل نفقات تجاه الخزينة، كما يتوجب تعيين الموظفين الأكثروا كفاءة والأحسن مستوى عملي.
- يجب استعمال التقنيات الحديثة كالحاسوب في الإدارة الضريبية من أجل ربح الوقت وتقليل التكاليف.
- يجب أن تتم عملية بناء النظام الضريبي بشكل يسمح بوجود ضرائب لا تتطلب نفقات كبيرة عند فرضها وتحصيلها، ويجب تجنب فرض الضرائب التي تحتاج إلى نفقات متزايدة.

في الحقيقة لقد تم تحديد جميع المبادئ السالفة الذكر من قبل المفكر الاقتصادي آدم سميث عندما كان للضريبة هدف وحيد يتمثل في الهدف المالي، لذا فقد اعتبرها علماء المالية غير كافية في العصر الحديث خاصة مع تعدد أهداف الضريبة وسيادة مبدأ الدولة المتدخلة، لذلك فقد تم إضافة بعض المبادئ الجديدة إلى المبادئ السابقة وهي²:

- 1- مبدأ المرونة:** يعني ذلك أن تكون هناك استجابة من طرف الضرائب المفروضة للتغيرات التي تحدث في النشاط الاقتصادي، ويتم تناول هذه المرونة من خلال مفهومين، المفهوم الأول هو أن تكون هناك استجابة تلقائية للضرائب المفروضة للتغيرات النشاط الاقتصادي، والمفهوم الثاني هو أن تكون هناك الإمكانيات الكافية وبالسرعة اللازمة لمراجعة هيكل الضرائب المفروضة وتعديلها.
- 2- مبدأ الاستقرار(الثبات):** يعني به تمنع الضرائب المفروضة بدرجة عالية من ثبات طبيعتها وإجراءات مواعيد تحصيلها، أي يجب أن تمتاز هذه الضرائب بقدر من الثبات، لأن التغيرات والتعديلات الكثيرة تعقد من مهمة إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة على حد سواء.
- 3- مبدأ التنوع:** يعني هذا أن يتضمن النظام الضريبي في الدولة أكثر من ضريبة مفروضة من أجل تحقيق إيرادات كبيرة من جهة، وتحقيق عدالة أكبر من جهة أخرى بين فئات المجتمع الضريبي.
- 4- مبدأ البساطة:** حسب هذا المبدأ يجب أن تكون الضرائب المفروضة تتميز بالبساطة لتسهيل أمر فهمها وإدراكتها من طرف القائمين على إدارتها والمكلفين بدفعها على حد سواء، إذ لا يجب أن تكون التشريعات والإجراءات الضريبية معقدة وذلك من أجل تلافي الاختلاف في تفسيرها وفهمها بين الإدارة الضريبية من جهة والمكلفين من جهة أخرى.
- 5- مبدأ التنسيق:** ذكرنا أعلاه أن مبدأ التنوع يعني وجود مزيج متشعب من الضرائب المفروضة، وحسب مبدأ التنسيق لابد من أن يكون هناك ترابط وانسجام بين الضرائب المفروضة من أجل الحفاظ على وحدة الهدف الذي يسعى النظام الضريبي لتحقيقه، وفي إطار ذلك يجب مراعاة الاعتبارات التالية:
- تجنب تراكب الضرائب لأن ذلك قد يؤدي إلى احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العناصر.

¹ مراد ناصر، مرجع سابق ذكره، ص 182.

² يوسف قاشي، مرجع سابق ذكره، ص 7 - 8.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

- مراعاة الارتباط بين الضرائب المختلفة، بحيث يتعين زيادة حصيلة ضريبة معينة لتعويض النقص في حصيلة ضريبة أخرى اقتضت ظروف ما الحد من حصيلتها.
- تجنب إحداث تصدعات في الهيكل الضريبي نتيجة عدم إخضاع بعض العناصر التي من المفترض أن تخضع للضريبة.
- مراعاة عدالة النظام الضريبي كله حتى لا يؤدي فرض ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة قائمة إلى الإخلال بأبعاد هذه الضريبة.

المطلب الثالث: أهداف الضريبة

تساهم الضريبة في تحقيق الأهداف العامة ليس فقط الأهداف المالية والتي اقتصرت عليها الضريبة في السابق وفقاً لدور الدولة آنذاك، بل أيضاً تدعم الضريبة كلاً من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومن خلال هذه الخاصية سنتعرف على كيفية توظيف الضريبة من أجل تحقيق الأهداف العامة المتمثلة في:

الفرع الأول: الأهداف المالية

أول هدف للضريبة يتمثل في الهدف المالي بالحصول على الإيرادات المالية لتغطية النفقات العامة، إن الزيادة المضطربة للأعباء المالية المطلوبة من الدولة، نتيجة ازدياد المهام الملقاة على عاتقها وما يتطلبه من زيادة في النفقات، تجعل من تحقيق أكبر حصيلة ممكنة من الضريبة، هدفها لا يغيب عن أي سياسة ضريبية بصورة عامة في الوقت الحاضر، والتطور الاقتصادي والاجتماعي واسع¹.

ويمكن القول أن تحقق الهدف المالي للضريبة يكون من خلال وفرة حصيلة هذه الأخيرة بشكل يسمح بتغطية احتياجات الإنفاق العام للدولة، ولتحقيق ذلك يجب توفر عدة خصائص في نوعية الضرائب المفروضة منها: الإنتاجية، الثبات، المرونة والحياد².

- **وفرة الحصيلة (الإنتاجية):** هي أن تأتي الضريبة بأكبر حصيلة صافية (بعد خصم نفقات التحصيل).
- **ثبات الحصيلة:** هي تلك التي لا تتأثر حصيلتها بالتغيرات التي تحدث على مستوى النشاط الاقتصادي خاصة في فترات الكساد.

- **مرونة الضريبة:** هي التي تزداد أو تتقدّم في حصيلتها تبعاً للظروف الاقتصادية.
- **حياد الضريبة:** هو أن يكون غرض الضريبة مقتضاً على الغرض المالي البحث دون أن تؤثر على الأفراد أو المكلفين ودون التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

وقد خرجت الضريبة عن حيادها بعد أن تغير دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الحديثة المتقدمة بحيث انتقلت الضريبة من دور الضريبة الحيادية إلى الضريبة الوظيفية التي أصبح لها دوراً تدخلياً غير حيادي بحيث أصبحت الدولة في العصر الحديث تتدخل في الحياة الاقتصادية وبالتالي أصبح للضريبة إلى جانب الغرض المالي، أغراض اجتماعية وسياسية واقتصادية.

¹ فاطمة السوسي، مرجع سابق ذكره، ص 79.

² محمد خالد المهايني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، الجزائر، 2013، ص 48.

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية

ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة استقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم أو الانكماش، ففي حالة التضخم تستخدم الضريبة كأداة للعلاج الاقتصادي عن طريق رفع نسبتها والتوسيع في فرضها بغرض امتصاص كمية النقد الزائدة وفي حالة الانكماش تخفض أسعارها وتزداد الإعفاءات مما يزيد من الادخار وبالتالي التوسيع في الاستثمار¹. ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي²:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات النافعة، فقد يكون لدى الدولة خطة معينة من أجل تشجيع أنواع من المشروعات الاقتصادية، فتذهب الحكومة إلى دعم هذه المشروعات وذلك عن طريق الإعفاء الضريبي، والعمل على حماية الصناعات الوطنية، ويتم ذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية عالية على السلع المستوردة حماية للصناعات المحلية والوطنية.
- محاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على ثبات قيمة العملة الوطنية إذا تمت زيادة حدة الضغوط التضخمية بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم المنتج، فإنه نتيجة لذلك ترتفع أسعار السلع وتتحفظ قيمة النقد الوطني إضافة إلى أن الصادرات تقل، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انهيار في ميزان المدفوعات، وأن لا يكون للعملة الوطنية أية قيمة في أسواق الصرف العالمية. وفي مثل هذه الحالة فإن الدولة يكون في إمكانها محاربة التضخم والمحافظة على العملة الوطنية عن طريق زيادة العبء الإجمالي للضرائب من أجل أن تقتطع بها جزءاً من مداخيل الأفراد، ولذا ينخفض دخلهم، مما يعني إجبارهم على التقيد بنمط معين للاستهلاك، مما ينجم عنه نقصان الطلب الكلي على السلع، ويفesti إلى الإنقاذ من ظهور عملية التضخم.
- حماية الصناعات المحلية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ويتم ذلك بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وبإعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- توجيه عناصر الإنتاج نحو الأمور الإنتاجية التي تريد الدولة أن تزيدوها أو أن تطورها، وذلك عن طريق الإعفاءات الضريبية كإعفاء أرباح الاستغلال الزراعي مثلاً من أجل تشجيع قطاع الزراعة.
- تحقيق التشغيل الكامل في الدول التي تتبع النظام الرأسمالي، حيث تقوم الدولة الرأسمالية باستخدام الضريبة كسبيل من سبل التشغيل الكامل، وذلك عن طريق فرض ضرائب على أصحاب الدخول العالية والمرتفعة، والأمر الذي يؤدي إلى إنفاق مدخراتهم، وقيامهم أيضاً بإعفاء المداخيل للقراء أو الأشخاص ذوي المداخيل المتواضعة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة استهلاكهم.
- تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد المختلفة من أجل تشجيع الادخار والحد من الاستهلاك، الأمر الذي يمكن الدولة من خلاله الحصول على ادخار جماعي إجباري، يجعل الدولة تستخدمه في المشروعات الاقتصادية الكبرى.

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 47.

² فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص .86

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية

بالإضافة إلى الأهداف السابقة يمكن للضريبة أن تساهم في تحقيق بعض المتطلبات الاجتماعية التي نذكر منها¹:

- التحكم في النسل: في المجتمعات التي تعاني من الكثافة السكانية العالية يتم فرض ضرائب عن كل طفل بعد عدد معين من الأطفال للمكلف الواحد، ويتم منح إعفاء ضريبي عن كل طفل في الأسرة في الدول التي تعمل على تشجيع النسل.

- إعادة توزيع الثروة بين المواطنين: المبدأ العام في فرض الضرائب هو أن الجزء الأكبر منها يقع على عاتق أصحاب الدخول العالية ويصرف في تغطية نفقات الدولة على خدمات التعليم والصحة... وغيرها، ومن المعروف أن أصحاب الدخول المتدنية هم الأكثر استفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة وذلك لأن أصحاب الدخول العالية يلجؤون في العادة إلى التعليم الخاص والمستشفيات الخاصة وغيرها من الخدمات مدفوعة الأجر وإذا ما تم استغلال هذا الهدف بشكل فعال وصحيح فإنه سيعمل على تقليل الفجوة بين أصحاب الدخول العالية وأصحاب الدخول المنخفضة، وي العمل على الحد من الطبقية في المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى الحد من الكراهية بين طبقات المجتمع وبالتالي إلى التآلف والمحبة.

- الحد من بعض العادات السيئة أو غير المرغوب بها في المجتمع: من الأمثلة على ذلك فرض ضرائب عالية على نوع من العادات السيئة مثل: التدخين والمسكرات وبعض السلع الترفية ، وبالتالي محاولة التقليل من آثارها السلبية قد الإمكان.

- تطوير جمعيات المنفعة العامة التي تقوم بأنشطة اجتماعية وذلك عن طريق إعفائها من الضرائب.

الفرع الرابع: الأهداف السياسية

قد تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية طبقة على طبقة أخرى أو تسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها وذلك عن طريق خفض الضرائب الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها أو رفعها في حالة الرغبة في الحد من التجارة معها وتمثل هذه الأهداف في:

- وضع الاستراتيجيات الرئيسية لكافة شؤون المجتمع الداخلي والخارجي وفي إطارها يتم رسم السياسات الضريبية والتخطيط لها وتنفيذها على النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف الاستراتيجية.

- تنمية الوعي العام لدى أفراد المجتمع لوفاء بالضريبة عن إيمان واقتناع بوظائفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية².

- يؤدي فرض الضرائب إلى نشر الشعور بالانتماء الوطني، مما سيدفع المكلف إلى الاستفسار عن كيفية إنفاق هذه الأموال، وبذلك فإن روح المسؤولية تنتشر بين المكلفين، وبهذا فإن الانحراف في استعمال النفقات العامة كثيراً ما يؤدي بالمكلفين إلى التلاعيب بالتصريحات الجبائية لدفع أقل مبلغ ضريبي.

¹ عادل محمد القطاونة، وعدي حسين عفانة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 7 - 8.

² لطفي شعباني، جبائية المؤسسة، دار الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017، ص 22.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

- تستخدم الضرائب لتسهيل عملية التجارة مع بعض الدول أو الحد منها وذلك عن طريق فرض رسوم جمركية عالية على بعض السلع المستوردة من دول معينة، في حالة الرغبة بالحد من التجارة مع هذه الدول أو القيام بخفض الرسوم الجمركية على البضائع الواردة من هذه الدولة، في حال الرغبة بزيادة التعاون التجاري معها وذلك تحقيقاً لأغراض سياسية معينة، كما تستخدمها الدولة كأداة لتأكيد سيادتها وتبسيط نفوذها¹.

المبحث الثاني: أساسيات حول النظام الضريبي

إن النظام الضريبي ما هو في الواقع إلا ترجمة عملية للسياسة الضريبية ، وهو يمثل أحد أساليب تحقيق أهدافها، بمعنى آخر السياسة الضريبية يمكن تنفيذها بأكثر من نظام ضريبي ويمكن تعريفها على أنها مجموعة من البرامج التي تخططها الحكومة وتتفذها عن عدم مستخدمة فيها كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لأحداث آثار معينة وتجنب أهداف غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع².

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي

بدأنا بالعام بالتعرف على السياسة الضريبية لتنقل إلى الخاص ونتعرف على مفهوم النظام الضريبي وتوضيح مختلف خصائصه .

الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي

تعددت تعاريف النظام الضريبي لدى مختلف المفكرين والباحثين في حقل المالية العامة ، وبصفة عامة يمكن أن نعرف النظام الضريبي وفقاً للآتي:

- هو مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضريبة نوعية، ضرائب الدخل، ضرائب موحدة... الخ)، تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة (وما يصاحبها من لوائح تنفيذية مصدرة ومذكرات تفسيرية)، تسعى هذه الصور الفنية لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة³.

ويرى البعض من مفكري المالية العامة وجود مفهومين للنظام الضريبي المفهوم الواسع والمفهوم الضيق وسنعرف على كل منهما من خلال ما يلي:

- **النظام الضريبي وفقاً للمفهوم الواسع** ويعرف على النحو التالي: هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها وتفاعلها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والتي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصادياً عن صورته في مجتمع مختلف⁴.

¹ الهادي خضراوي، محمد السعيد سعيداني، الرقابة الجبائية ودورها في محاربة الغش والتهرب الضريبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، 2015، ص 35.

² عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 42.

³ سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية، بيروت، 2008، ص 13 - 14.

⁴ يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 15.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

- النظام الضريبي وفقاً للمفهوم الضيق ويعرف على النحو التالي: مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقاً من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة أخيراً عملية تحصيلها وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة¹.

الفرع الثاني: خصائص النظام الضريبي

بعد تعرفنا على مفهوم النظام الضريبي من الواسع إلى الضيق نتعرف فيما يلي على مختلف الخصائص الواجب توفرها في النظام الضريبي من أجل تحقيقه للأهداف المرغوبة، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي²:

- أن يتمتع النظام الضريبي بقدرته على تحقيق الهدف بمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف، حيث يختلف هدف النظام الضريبي حسب نوع النظام الاقتصادي أي من نظام اقتصادي إلى آخر، فهدف النظام الضريبي وفقاً للنظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي ، كما أن هدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يختلف عنه في الدول المختلفة .

- أن يراعى في النظام الضريبي مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يتقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة وعدم الإكثار من فرضاها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم، لتقادي الواقع في مشكل التهرب من دفع الضريبة، وأن إرهاق المكلفين بفرض ضرائب كثيرة وذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى التأثير على رأس المال المكلف وبالتالي نفاده تدريجياً إلى أن يؤثر ذلك على نشاط المكلف وقد ينتج عن ذلك إنهاء المشروع وبالتالي عرقلة النمو الاقتصادي.

- أن يتتصف النظام الضريبي بالعدالة، ففترض الضريبة على جميع المواطنين ويساهم جميع مواطني الدولة ورعاياها في تحمل نفقاتها وأعباءها كل حسب مقدراته المالية وبغض النظر عن ما يتمتع به من حماية الدولة أو الفوائد والمنافع التي تعود عليه. وما لا شك فيه بأن هذه الخاصية مهمة في أي نظام سليم "كل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل إستهانة لشعور الممولين وتكون مصدر اضطرار في الكيان الاجتماعي".

- أن يتسم النظام الضريبي بالوضوح من أجل استيعاب معالمه، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف التغارات فيها.

- أن يكون النظام الضريبي ملائماً وقابلًا لـإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها ، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائماً.

- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما بهدف السعي إلى تحقيق المصالحة العامة.

¹ مراد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² مؤيد جميل مياله، علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 13 - 14.

المطلب الثاني: أركان النظام الضريبي:

استناداً إلى ما تقدم، يقوم النظام الضريبي في مفهومه الواسع على ركنين رئيسيين:

الفرع الأول: هدف النظام الضريبي

يختلف هدف النظام الضريبي وفقاً لما تسعى إليه الدولة من خلال النظام الاقتصادي، ومنه نوضح هدف الدولة من النظام الضريبي وفقاً لكل من النظام الاشتراكي والرأسمالي.

1- هدف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية

هدف النظام الضريبي يختلف من بلد إلى آخر وعليه ستنطرق إلى أهداف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية المتقدمة والدول الرأس مالية المختلفة¹:

1-1- في الدول المتقدمة

ظللت الدول الرأسمالية مدة طويلة تحرص على اتخاذ موقف حيادي تجاه النشاط الاقتصادي، فلم يكن يعنيها التدخل للحد من عدم المساواة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية بين أصحاب عوامل الإنتاج، لذا كانت تكتفي من الضريبة بالاستعانة بها كمجرد أداة مالية تمكّنها من الحصول على موارد تكفي لتمويل الإنفاق العام الذي كان يستهدف إشباع الحاجات العامة ، حيث كان كيانها الضريبي يهدف إلى محاولة تحقيق كل من وفرة الحصيلة وعدالة توزيع العبء الضريبي بما يتطلبه من اقتصاد في نفقات الجبائية وملائمة لكل من المكلف والإدارة الضريبية ووضوح في النصوص التشريعية المقررة للاستقطاع الضريبي .

وبعد أزمة الكساد الكبير 1929 اتجهت الدول الرأسمالية بالضريبة إلى وظائف جديدة استجابة لمقتضيات تطور النظام الرأسمالي وأصبح للضريبة مفهوماً معاصرًا يقوم على اعتبارها إحدى المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي.

1-2- في الدول المختلفة

من أهم أهداف النظام الضريبي في الدول الرأسمالية المختلفة تنمية الادخار والاستثمار بفرض الضرائب التي تحد من الإنفاق الاستهلاكي الزائد، وتهيئة الظروف المواتية للتنمية بقصد زيادة معدل النمو الاقتصادي على نحو يحقق زيادة متوسط الدخل الفردي في هذه الدول إلى ما يقرب من مستوى في الدول المتقدمة.

كما يهدف النظام الضريبي في هذه الدول إلى تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية الذي يمكن من تنفيذ المشروعات التي تتضمنها برامج التنمية وكذلك الحد من موجات التضخم التي تصاحب عادة عمليات التنمية. بما يرتبط بها من تعديل في هيكل توزيع الدخول لغير صالح الدخول الثابتة والصغريرة، كما تستعين هذه الدول بالضرائب لتوزيع مكاسب النمو الاقتصادي وفقاً للهيكل الذي تحدده لذلك، وتشكل أهداف النظام الضريبي في هذه الدول وفقاً لظروف واقعها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي من ناحية، وبحسب برامج التنمية فيها من ناحية أخرى.

¹ منور أوسيرير، محمد حمو، مرجع سابق ذكره، ص 52.

2- هدف النظام الضريبي في الدول الاشتراكية:

تتخذ الدول الاشتراكية من الضريبة أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي من ناحية وأداة من أدوات الرقابة على الإنتاج ومقاييس لكافياته من ناحية أخرى، فضلاً عن أن وعاء الضريبة في هذه الأنظمة ليست البتة من شكله طبيعة وعاء الضريبة في النظم الرأسمالية، فوعاء الضريبة هنا مال جماعي بينما وعاء الضريبة هناك مال فردي، ولعل ذلك يفسر ما انطوت عليه الضريبة من أهمية ثانوية في إطار الفكر الاشتراكي على اعتبار أنها تتضمن اعترافاً ضمنياً بشرعية الدخول الخاصة، وأن تحليل النظام الضريبي ومحاولة إصلاحه ودراسة الضريبة كأداة لتدخل الدولة، إنما تدرج ضمن نطاق الدراسات الرأسمالية¹.

الفرع الثاني: الوسيلة

يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه والتي تدرج ضمن عنصرين، أحدهما فني والآخر تنظيمي، ويشكل هذان العنصران بما يعرف بالنظام الضريبي بمفهومه الضيق.

1- العنصر الفني:

وهو ضرورة اختيار الصور الفنية أو القواعد العلمية المنظمة والمناسبة للاستقطاع الضريبي (الربط، التحصيل) بما يتلاءم مع ظروف وخصائص المجتمع الذي تعمل في نطاقه، كما يستلزم ذلك تحديد نسبة كل ضريبة وفقاً لقدرتها على تحقيق الأهداف، كما يجب أيضاً ضرورة التنسيق بين مختلف الصور الفنية للضرائب، وعليه فإن هذه الوسائل تختلف من نظام ضريبي لآخر ومن دولة لأخرى².

- الوسائل الفنية في الدول الرأسمالية: وتحتار الدول الرأسمالية وسائلها الفنية بما يسمح لها من تحقيق أقصى حصيلة ضريبية ممكنة تتميز بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى، كالحد من الإعفاءات أو الزيادة في نسبة ضريبية معينة أو استحداث ضريبة جديدة. وهي بإتباعها لهذه الوسائل الفنية لا تهتم كثيراً بما يتربّط عن رغبتها في زيادة إنتاجية الضريبة من عدم تحقيق العدالة الاجتماعية.

- الوسائل الفنية في الدول الاشتراكية: تستعين هذه الدول بالوسائل الفنية التي تسمح لها بالتمييز بين السلع الضرورية والسلع الكمالية وبين الدخول المنخفضة والدخول المرتفعة، بحيث تجعل هذه الوسائل الفنية من الضريبة أداة على جانب كبير من المرونة والكافية لخطف كل من الإنتاج والتوزيع لذا نجد الدول الاشتراكية تولي اهتماماً كبيراً عند فرض الضريبة بالجانب الاجتماعي وحتى الاقتصادي³.

2- العنصر التنظيمي

هو مجموعة من القوانين واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية والتشريعات الضريبية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي والتي تمثل في مجلها طريقة معينة ومحددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة⁴.

¹ دلال عيسى، موسى مسيمي، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 13.

² يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص 24.

³ عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016، ص 17.

⁴ سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 15.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

وحتى يتحقق هذا العنصر لابد من مراعاة جملة من الاعتبارات هي¹:

- **عدالة النظام الضريبي:** بمعنى أن يتم الإبقاء على عدالة النظام الضريبي في مجموعه بغض النظر عن الضرائب المكونة له.

- **المرونة:** والمقصود بها أن يكون النظام الضريبي بما يحتويه من ضرائب مباشرة وغير مباشرة قابلا للتغيير بما تقتضيه التطورات الحاصلة في البيئة التي ينشط فيها النظام.

المبحث الثالث: التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة، مجموعة العمليات التي تمكن من إنشاء الضريبة وتحصيلها، ودراسة هذا الجانب الفني تتطلب التعرض للمراحل المختلفة لإنشاء الضريبة والتي تبدأ بتحديد وعاء أو مطرح الضريبة ومعدلها ثم تحقيق وجباية الضريبة.

المطلب الأول: مفهوم الوعاء الضريبي

يعرف الوعاء الضريبي بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة، مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء (فقد تفرض الضريبة سنوياً أو عند جني المحصول...الخ) حسب الأنظمة المحددة لذلك المنبع الذي تغترف الدولة منه مؤونتها بواسطة الضرائب، أو بعبارة أخرى ما يخضع للضريبة².

الفرع الأول: التصنيف القائم على معيار الوعاء الجبائي

وتنقسم الضرائب وفق هذا المعيار إلى نوعين هما الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة.

1- الضريبة الوحيدة: وفيها تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة أو ضريبة رئيسية واحدة توجه إلى جانبها بعض الضرائب الأخرى قليلة الأهمية يسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياستها الضريبية، وقد ظهرت فكرة الضريبة الوحيدة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر في فرنسا وإنجلترا، وفي أواخر القرن الثامن عشر راح الفيزيوفراتطين ينادون بفرض ضريبة واحدة على الناتج الصافي من الزراعة، باعتبار أن الزراعة هي العمل المنتج الوحيد، كما ردّ هذه الفكرة أيضاً هنري جورج في الولايات المتحدة الأمريكية³.

عرف قصور لنظام الضريبة الوحيدة عن تلبية احتياجات الدول (التي تتبادر في طبيعة نظامها الاقتصادية والسياسية وفي مستوى تقدمها الاقتصادي) في إقامة نظم ضريبية تتفق وظروف كل منها، بحيث تعجز الضريبة الوحيدة مهما كان وعاؤها ومهما بلغ من الاتساع عن الوفاء بكل وظائف السياسة المالية المعاصرة، كما أنها تقلل العبء على المكلفين وتحمل المكلف على التهرب⁴.

2- الضرائب المتعددة: تطرقنا فيما سبق إلى عيوب الضريبة الوحيدة التي جعلت الدول تقضي نظام الضرائب المتعددة وعليه طالب بعض المفكرين بضرورة فرض أكثر من ضريبة على أي نشاط يزاوله الفرد ويحقق له

¹ عبد الهادي مختار، مرجع سابق ذكره، ص 19.

² حميد بوزيد، جبائية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 30.

³ شنة فاطمة، دور الرقابة الضريبية في الحد من التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2011، ص 24.

⁴ يونس أحمد البطريرق، مرجع سابق ذكره، ص 24.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

ربما، من هنا ظهرت الضرائب المتعددة والتي تعني أنه يدفع المكلف عدد من الضرائب على جميع الأنشطة التي يزاولها فقد يزاول وظيفة وإلى جانبها يزاول وظيفة وإلى جانبها يزاول التجارة و يؤجر عقارا¹.

ولذلك فقد لجأت جميع الدول المعاصرة إلى الاستعانة بالضرائب المتعددة في تنظيم الاستقطاع الضريبي، بحيث تختار من صورها ما يتاسب واقتاصادها القومي، وما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية².

الفرع الثاني: التصنيف القائم على معيار تحمل العبء الضريبي

يمكن تقسيم كافة الضرائب الموجودة في النظم الضريبية إلى قسمين رئيسيين هما الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث أن تقسيم الضرائب إلى هذين النوعين يعتبر الأكثر شيوعا.

1- الضرائب المباشرة:

الضريبة المباشرة تعرف بأنها فريضة إلزامية إجبارية تفرض وتحصل بصفة نهائية وبدون مقابل معين ولغرض معين، وأنها مبلغ نقدى تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبرا ويتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائى وبدون مقابل وفق قانون وتشريع محدد. ويكون الهدف من فرضها المساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها³.

وتميز الضرائب المباشرة بجملة من المزايا والعيوب نذكرها كما يلي⁴:

- **مزايا الضرائب المباشرة:** تمتاز الضرائب المباشرة بتحقيقها العدالة في التكليف لأنها تتناول مقدرة الأفراد المالية لا اعمالهم، وهي ثابتة الدخل لأنها تطرح على رؤوس أموال وهو مدخل لا يتأثر بإدارة الأفراد ومستوى اتفاقهم صعوداً أو هبوطاً وهي تتطلب عدد قليل من الموظفين بالإضافة إلى إنماء الوعي الضريبي لأن المكلفين يشعرون بعبء الضرائب المباشرة التي تزداد يقطنهم للشؤون العامة ومراقبتهم لسياسة الإنفاق الحكومية.

- **عيوب الضرائب المباشرة:** من عيوب الضرائب المباشرة أن المكلفين يشعرون بثقلها ويدفعونها مكرهين، ويحاولون التهرب منها بحيث تقل حصيلتها وتعجز عن تأمين الموارد الازمة لسد النفقات العمومية وبعد عن المساواة لأن اعتبار المقدرة المالية للمكلف أساساً لطرح الضريبة يسهل على السلطة الضريبية محاباة بعض الفئات والطبقات وإساءة استعمال ربط الضريبة، وبعد عن المرونة لأنه من الصعب زيادة الضرائب المباشرة بالسرعة التي تزداد بها الثروة الوطنية.

2- الضرائب غير المباشرة:

تعرف الضرائب غير المباشرة على أنها تلك الأموال التي تقطع بطرق غير مباشرة من دخل ورأسمال المكلف وتفرض على استعمالات الثروة وتجبى لصالح هيئات عمومية تابعة للدولة خولت لها صلاحية التحصيل كالرسوم الجمركية⁵.

¹ طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 54.

² يونس أحمد البطريرق، مرجع سبق ذكره، ص 19.

³ محمد محمود ذيب حسو، التدقيق للأغراض الضريبية، مذكرة ماجيسنير، جامعة نابلس، فلسطين، 2005، ص 28.

⁴ علي زغدو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 198.

⁵ حمزة عربي وآخرون، أثر الضرائب غير المباشرة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مجلة معارف، جامعة البلديه، العدد الثاني، ص 419.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

تمتاز الضرائب غير المباشرة بجملة من المزايا والعيوب نذكرها كما يلي¹:

- **مزايا الضرائب غير المباشرة:** للضرائب غير المباشرة مزايا عده فإنها تجني بسهولة فالكلف يؤديها أحيانا دون أن يشعر بها، فهو لا يدرى حينما يشتري شيء ما أنه يدفع ضريبة غير مباشرة ووفرة حصائلها ونموها مع ارتفاع المدنية وزيادة الاستهلاك وتطور الثروة وهذا ما يفسر لجوء الحكومات إليها عندما تحتاج إلى المال.

- **عيوب الضرائب غير المباشرة:** للضرائب غير المباشرة عيوب فمن بينها أنها في فترات الأزمات والحروب تتأخر كثيراً مما يؤدي إلى انخفاض في حصيلتها. وتتطلب عدة إجراءات لتفادي الغش ولا تتناسب مع مقدرة التكلفة للممول، وهي أكثر عبئاً على الفقراء مما هي على الأغنياء ولا يتغير دفعها ولا متحملها. وكل نوع من الضرائب مزايا وعيوب، وجرى العمل على استعمالهما معاً والتوازن بينهما، فالضرائب المباشرة تعمل على تحقيق العدالة بينما الضرائب غير المباشرة تعمل على توفير المال للدولة.

الفرع الثالث: التصنيف القائم على أساس معدل الضريبة

من أجل حساب الضريبة وتحديد مبلغها يجب التعرف على مختلف العناصر المتعلقة بطريقة الحساب.

1- الضريبة النسبية (تناسبية)

يقصد بالضريبة النسبية تلك الضريبة التي لا يتغير معدلها المفروض مهما تغير حجم المادة الخاضعة للضريبة، ومن أمثلة الضرائب النسبية في التشريع الضريبي الجزائري الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة، العديد من المعدلات تناسبية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني...الخ². كما تعرف الضريبة النسبية أيضاً بأنها النسبة المئوية الثانية التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة، ولا تتغير بتغيير قيمتها.

مثلاً: فرض نسبة ضريبة على جميع الدخول تقدر ب 10%， فهي إذن تفرض بنفس النسبة على كل الدخول سواء كانت كبيرة أو متغيرة، وتزيد حصيلة الضريبة النسبية بزيادة قيمة المادة الخاضعة³.

2- الضريبة التصاعدية

يقصد بها تلك النسبة التي تفرض على المادة الخاضعة للضريبة بحيث تتغير بتغيير الدخل، تختلف قيمة الضريبة التصاعدية باختلاف المادة الخاضعة لها، أي يرتفع سعر الضريبة بارتفاع قيمة المادة الخاضعة لها.

مثلاً: الفرد يتقاضى دخلاً مقدراً على سبيل المثال 2000 دينار تكون نسبة الضريبة 10%， أما بالنسبة لفرد آخر يتقاضى دخلاً أكبر 3000 دينار ستكون الضريبة 20%， وما نلاحظه أن ارتفاع قيمة المادة الخاضعة للضريبة يؤدي إلى ارتفاع سعر الضريبة، وبالتالي تزداد نسبة الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة المادة الخاضعة لها. كما تتلاءم الضريبة التصاعدية مع مبدأ العدالة وذلك لأنها تأخذ في الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد، فأصحاب الدخول المرتفعة تفرض الضريبة عليهم تبعاً لمستوى دخل كل فرد⁴.

¹ علي زغدو، مرجع سابق ذكره، ص 109.

² يوسف قاشي، مرجع سابق ذكره، ص 18.

³ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2006، ص 176.

⁴ زينب حسين عوض الله، المرجع السابق، ص 174.

ويمكن تحقيق التصاعد بطرق متعددة أهمها¹:

- **التصاعد بالطبقات (التصاعد الإجمالي):** ويتلخص في فكرة مبسطة تكمن في تقسيم المادة الخاضعة للضريبة (ولتكن الدخل) إلى عدة طبقات تبدأ كل منها من صفر وتنتهي عند حد معين يزداد كلما انتقلنا من طبقة إلى أخرى، ويفرض على كل طبقة سعرا خاصا بها يزداد بازدياد الحد الأعلى للطبقة، وقد ينص المشرع الضريبي على إعفاء الطبقة الأولى من دفع الضريبة، وفي هذه الحالة يبدأ تطبيق الضريبة على الدخل اعتبارا من الطبقة الثانية، والأسلوب الحالي وإن تميز بالبساطة المتناهية في تطبيقه، إلا أنه يتضمن عيبا جوهريا، إذ يخضع الدخل الذي يزيد عن الحد الأعلى لطبقة ما للسعر المقرر للطبقة التالية مهما كانت ضالة هذه الزيادة، مما يتربّ عليه في بعض الحالات أن يتجاوز مقدار الضريبة حجم الزيادة في الدخل ذاته. ولهذا فإنه لتلافي العيب الراهن فإن المشرع الضريبي يلجأ عادة إلى أسلوب آخر، وهو التصاعد بالشراحة.

- **التصاعد بالشراحة:** ووفقا لهذا الأسلوب تقسم المادة الخاضعة للضريبة (مثلا الدخل)، إلى عدد من الشراوح (أو الأقسام) المتساوية أو غير المتساوية، ويقرر على كل شريحة منها سعرا يتضاعف كلما انتقلنا من شريحة معينة إلى شريحة أعلى منها. ويتألف الأسلوب الحالي في التصاعد عادة العيب الموجود في الأسلوب الأول، إذ أنه في حالة زيادة الدخل بمقدار معين يتربّ عليه الانتقال إلى شريحة أعلى، فإنه ما يدخل في الشريحة الأعلى هو الذي يخضع للسعر ارتفاعا في هذه الشريحة، أما في الدخل فإنه يستمر في الخضوع للسعر الخاص الأقل. وبعد هذا الأسلوب أكثر أساليب التصاعد الفنية تطبيق في العمل.

المطلب الثاني: طرق تقدير الوعاء الضريبي

يتوقف حجم الحصيلة الضريبية على طريقة تحديد الوعاء الضريبي، أو تقدير قيمة الدخل الخاضع للضريبة وهناك طرق مختلفة لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة.

الفرع الأول: التقدير المباشر

وتتضمن هذه الطريقة أسلوبين، إقرار المكلف نفسه أو إقرار الغير عليه.

1- إقرار المكلف نفسه: حسب هذه الطريقة يلتزم المكلف بتقديم إقرار (تصريح) للإدارة الضريبية عن نتيجة أعماله كما هو مثبت في دفاتره ومستنداته. وقد خول القانون الضريبي الجزائري لأعوان الإدارة الضريبية برتبة مراقب على الأقل، حق الاطلاع على محاسبة المكلفين، وطلب الكشوف المفصلة لدى الإدارات العمومية، والخاصة عن المكلفين الذين هم محل رقابة ضريبية².

2- التقدير بواسطة الإقرار المقدمة من قبل الغير: بموجب هذه الطريقة يلتزم شخصا آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب. ويشترط أن تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة وشخص الغير.

¹ عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 2006، ص 174.

² حميد بوزيدة، مرجع سابق ذكره، ص 33.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

مثال ذلك: أن يكون الغير مدين للمكلف بالضريبة بمبالغ تعد ضمن الدخل الخاضع للضريبة، كصاحب العمل الذي يقدم تصريحا إلى إدارة الضرائب بمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة للضريبة على الأجر والمرتبات، وغالبا ما يقع اقتطاع هذه المبالغ وجمعها لفائدة إدارة الضرائب قبل أن يحصل عليها العامل وتعرف هذه الطريقة بالاقتطاع من المنبع¹.

الفرع الثاني: التقدير غير المباشر

ويكون هذا التقدير تقريبيا مبني على دلائل وقرائن لا تمتاز بالدقة التامة ويأخذ إحدى الصور التالي:

1- **التقدير على أساس المظاهر الخارجية:** وفقا لهذا الأسلوب، يتم استنتاج الوعاء الضريبي للمكلف بناء على بعض المظاهر أو القرائن المحيطة بالمكلف، كسعر إيجار مسكنه، عدد السيارات المملوكة، عدد عمال المصنع ومرتباتهم، نوع الآلات المستعملة وطاقتها الإنتاجية ... الخ. أي يتم الاستناد إلى جميع المؤشرات والمعلومات المتوفرة عن المكلف.

تمتاز هذه الطريقة بالبساطة وسهولة استعمالها، ويعاب عليها عدم الواقعية أحياناً وسهول التوصل منها من خلال تعديل المظاهر الخارجية وتزيفها من خلال تملك وسائل الإنتاج لأفراد آخرين من العائلة، أو تسجيل الممتلكات العقارية والسكنية باسم الأقرباء والأفراد المحيطين بالمالك الأصلي².

2- **التقدير الجزاـفي:** إن طريقة التقدير الجزاـفي تعتمد على القرائن الداخلية لتقدير وعاء الضريبة وبذلك تختلف على التقدير على أساس المظاهر الخارجية التي تشكل وعاء الضريبة.

مثال ذلك: تقدير ضريبة الإنتاج حيث يمكن الاستناد إلى حجم المواد الأولية الداخلة في الإنتاج على سبيل المثال أن حجما معينا من الغزل يؤدي إلى ناتج معين في صور أمطار من المنسوجات، أو كمية معينة من القطن الخام تحول إلى كمية معينة من الغزل ... وهكذا³.

إن أسلوب التقدير الجزاـفي يتـصف بالسهولة والبساطة، خاصة بالنسبة إلى المكلفين الذين لا يستطيعون لأسباب متعلقة بحجم فعاليتهم ونوعها من تنظيم دفاتر تظهر نتيجة نشاطهم، وبال مقابل فإن لهذا الأسلوب محاذير حيث تفرض الضريبة على إبراد مفترض، ولا يقدر بشكل صحيح الدخل الحقيقي للمكلف، وهذا ما يولد خلافات مستمرة بين المكلف والإدارة المالية. ولهذا السبب فالتشريعات الضريبية تبتعد تدريجيا عن أسلوب التقدير الجزاـفي لتحديد الربح الخاضع للضريبة⁴.

المطلب الثالث: تحصيل الضريبة

تعـبر هذه المرحلة عن مجموع الإجراءات التي يتم بموجبها انتقال الضريبة من ذمة الممول إلى مصالح الإدارـة الضـريبـية أو الخـزـينة العمـومـية. ويـتم التـحـصـيل الضـريـبي وفق عـدـة أـشكـال أـهمـها: التـورـيدـ المباشرـ، الأـقـسـامـ المـقـدـمةـ، الحـزـ منـ المنـبعـ.

¹ محمد عباس محزمي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

² فاتح الكفيف، أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البلديـة، ص 112.

³ محمد طaque، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 108.

⁴ خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، ص 191.

الفرع الأول: التوريد المباشر

حسب هذه الطريقة، عندما يتم تحديد دين الضريبة تخطر الإدارة الضريبية الممول بمقدار الضريبة المستحقة عليه، وميعاد الدفع والإجراءات التي يجب إتباعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة (قباضة الضرائب) في الميعاد أو المواعيد المذكورة، ويتبين لنا من هذا أن التوريد المباشر قد يتم دفعه واحدة على عدة أقساط، بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محدداً بنص قانوني، كما قد يمنح القانون للإدارة الضريبية سلطة الاتفاق مع الممول على عدد ومقدار ومواعيد الأقساط. وقد يتم التوريد المباشر للدين الضريبي من خلال قيام الممول بلصق طوابع الدمغة، إذ بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة، يقوم الممول بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة الازمة ولصقها على العقود والشهادات والمحرات ... إلخ.¹.

الفرع الثاني: الأقساط المقدمة

يتطلب هذا الأسلوب من المكلف مستوى معين من الخبرة والمعرفة وبعد النظر، ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية السنة المالية بصورة تقريبية، وبالتالي يقوم بتوريدتها على أقساط دورية (شهرياً أو كل ثلاثة أشهر) مقدماً على حساب الضريبة، ثم تحدد دين الضريبة، ثم تقوم بعمل تسوية على أساس ما دفعه من أقساط أثناء السنة، فطالبه بدفع ما تبقى عليه، أو ترد له ما دفعه زيادة، أو ترده كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

وإتباع هذا الأسلوب اختياري من قبل المكلف في الدول المتقدمة، أما في الدول المختلفة أو النامية والتي تتخفض فيها درجة الوعي الضريبي فلا تترك هذا الخيار للمكلف في أغلب الحالات، فتنص تشريعاتها على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة تحدد عددها ومقدارها ومواعيد دفعها ... إلخ.².

ويمتاز هذا الأسلوب من التحصيل بالميزات التالية³:

- يخفف من وقع الضريبة على الممول، ويجعل أداءها سهلاً ، بعكس الحال لو انتظر الممول لنهاية السنة فيترأكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، وقد يتذرع عليه دفعه في ذلك الوقت فيليجاً إلى كافة الوسائل للتهرب.
- يضمن لخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتاسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة إيرادات الضريبة في نهاية السنة المالية.

الفرع الثالث: الحجز من المنبع

حسب هذا الأسلوب يتم تحصيل الضريبة من المكلف عند النقطة التي يتحقق فيها الدخل وقبل تسلمه، حيث يكلف القانون جهات معينة بمسؤولية استقطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم حقوق وتوريدتها إلى الإدارة الضريبية خلال فترة زمنية معينة، ولا يمكن اتباع هذا الأسلوب بطبيعة الحال في جميع أنواع الضرائب بل لا بد وأن يكون بين هذا الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وبين المكلف علاقة حقوق بحيث يصبح الممول دائناً لهذا الشخص، فعندما تعلن شركة المساهمة عن توزيع أرباح الأسهم يصبح

¹ حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

² فاطمة السوسي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

³ حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص 37.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

المساهمون دائمون للشركة بهذه الأرباح الموزعة وممولون للضريبة على مداخيل القيم المنقولة في نفس الوقت، ومن هنا تستطيع شركة المساهمة استقطاع قيمة الضريبة المستحقة منهم وتسليمهم أرباح الصافية بعد خصم الضريبة، ثم توريد تلك الضريبة المستقطعة إلى إدارة الضرائب.

ويتميز هذا الأسلوب بسرعة وسهولة التحصيل إضافة إلى قلة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة، ضف إلى ذلك انخفاض النفقات الجبائية خاصة وأن الشخص المكلف لا يتناقض أجرًا نظير ذلك.¹

المبحث الرابع: ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، جاء من خلال قانون المالية لسنة 1991 حيث تم تأسيس ضريبة وحيدة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين عوضاً لنظام الضرائب النوعية الذي كان مفروضاً سابقاً منها الضريبة على الدخل الإجمالي، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى جوانب هذه الضريبة.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي

تعد الضريبة على الدخل الإجمالي من بين أهم الضرائب المباشرة المكونة للنظام الجبائي الجزائري، والذي حمل في طياته الإصلاح الشامل للنظام الجبائي الجزائري. وسنطرق في هذا المطلب إلى تعريف الدخل بشكل عام ثم إعطاء مفهوم للضريبة على الدخل الإجمالي.

الفرع الأول: مدخل نظري للدخل

يصعب إعطاء تعريف شامل وعام لمعنى الدخل، لأن التشريعات الضريبية للدولة لا تتضمن نفس التعريف وإنما تكتفي هذه التشريعات بوضع قواعد عامة لتحديد مفهوم الدخل الخاضع للضريبة، لذلك يوجد نظرياً للدخل أولهما المفهوم التقليدي وثانيهما المفهوم الواسع.

1- المفهوم التقليدي للدخل (نظريه المصدر):

يعرف الدخل بموجب هذا المفهوم على أنه كل مال نقدى أو قابل للتقدير بالنقود يحصل عليه الفرد بصفة دورية منتظمة من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار². ومن هذا التعريف يمكن تحديد خصائص الدخل كالتالى³:

- قيمة نقدية: ويقصد بذلك أنه قيمة نقدية أو قابلة للتقدير النقدى، فالدخل لا يقتصر على الدخول النقدية التي تأخذ شكل الأجر أو الراتب أو الربح أو الفائدة. ولكن يتسع ليشمل المنفعة أو الخدمة التي يحصل عليها مالك العقار من السكن فيه.

- صفة الدورية: يقصد بهذه الصفة أن الشخص يحصل على دخله بصورة دورية منتظمة. كأجر العامل الذي يحصل عليه كل أسبوع أو كل شهر حسب الاتفاق بينه وبين صاحب العمل، فصفة الدورية تستلزم وجود فترة زمنية محددة سواء كانت هذه الفترة أسبوعاً أو شهراً أو سنة.

¹ سامي عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، جامعة الشلف، العدد 15، 2021، ص 20.

² منصور بن اعمارة، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للنشر ، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2005، ص 29.

³ محمد عباس محزمي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

- مصدر مستمر: لابد أن يأتي الدخل من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار النسبي، وتلازم هذه الصفة الدورية. فمن الطبيعي حتى تتحقق الدورية أن يأتي الدخل من مصدر مستمر. ومثال ذلك الأرض والعقارات المبنية، المؤسسات الاقتصادية، الوظيفة، فجميعها تعد من باب المصادر المستمرة أو القابلة للاستمرار نسبيا.

2- المفهوم الواسع للدخل (نظيرية الإثراء):

تخضع بموجب المفهوم الواسع للدخل كل زيادة في القيمة الإيجابية (قيمة رأس المال) لنمة المكلف بالضريبة سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً لفترة زمنية معينة بذلك فإن ما يحصل عليه الشخص من منافع وخدمات وأموال وكل ما يطرأ على المقدرة المالية للمكلف سواء حصل عليه بشكل منتظم أو عرضي. وعلى ضوء ذلك فإن الأرباح التي يحققها المكلف بصورة استثنائية نتيجة قيامه بعمل عرضي أو فوزه بجائزة اليانصيب يجب أن تخضع للضريبة مثلها في ذلك مثل الإيرادات المنتظمة.

ويرى الكثير من الكتاب أن المفهوم الواسع أكثر ملاءمة ومراعاة لمقتضيات العدالة الضريبية، كما أن غالبية التشريعات الضريبية تأخذ بالمفهوم الواسع عن طريق إضافة نصوص حديثة في قوانينها الضريبية وذلك يقصد إخضاع أنواع الدخول العرضية حتى لا تفلت من الخضوع الضريبي الدخل بسبب انتفاء دوريتها¹.

- **تعريف الدخل الإجمالي:** هو مجموع الإيرادات التي يحصل عليها المكلف خلال مدة زمنية معينة ولا تكون لها صفة رأس المال. وهذا يعني أن الدخل الإجمالي يشمل جميع المبالغ التي أنفق她 في سبيل الحصول عليه (الدخل)، فضلاً عن الزيادة التي حصلت في ذمة المكلف من الإيرادات الصافية خلال المدة فالزيادة الحاصلة في ذمة المكلف من النفقات التي صرفتها (كتكاليف لإعادة إنتاج هذا المورد) تضاف إلى باقي الإيرادات لتكون الدخل الإجمالي².

- **تعريف الدخل الصافي:** هو الفرق بين مجموع الإيرادات الكلية والمبالغ التي أنفقت للحصول عليها.
الدخل الصافي = الدخل الإجمالي - مجموع الأعباء والنفقات القانونية.

- **تعريف الدخل الخاضع للضريبة:** تحدد المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة الدخل الخاضع للضريبة بأنه يقرر أساس ضريبة الدخل حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي، بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكتها المكلف بالضريبة، والمهن التي يمارسها والمرتبات والأجور والمعاشات والريouع العمرية التي يتلقاها، وكذا أرباح كل العمليات المرحمة التي يقوم بها بعد خصم التكاليف والأعباء³.
ويعناه أن:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الإجمالي (الإيراد الإجمالي) - النفقات و الأعباء القانونية (إضافة إلى طرح الإعفاءات القانونية).

¹ منصور بن اعمارة، مرجع سابق ذكره، ص 29.

² عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، ص 37.

³ منصور بن اعمارة، المرجع السابق ، ص 60.

الفرع الثاني: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

لقد تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991، وهي تعتبر من بين الضرائب المباشرة التي تساهم في رفع وتنمية اقتصاد الدولة، حيث جاء تعريفها كما يلي:

- طبقاً لأحكام المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تأسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة"¹.

من التعريف السابق يستخلص أن الضريبة على الدخل الإجمالي تتسم بعدة خصائص، يذكر منها ما يلي²:

- **تفرض على الأشخاص الطبيعيين:** تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين وليس المعنويين.
- **ضريبة سنوية:** تستحق الضريبة كل سنة على أساس الأرباح أو الدخول التي حققتها المكلف بالضريبة أو التي تحصل عليها خلال السنة (أي تفرض مرة واحدة في السنة).
- **ضريبة إجمالية:** حيث تخصل الضريبة على الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.
- **ضريبة تصاعدية:** يتم حساب الضريبة بتطبيق سلم تصاعدي، مقسم إلى شرائح من الدخول الذي يسمح بتطبيق معدل تصاعدي كذلك، بشكل يكون فيه العبء الضريبي الملحق على عاتق المكلف بالضريبة أكثر أهمية كلما زاد دخله.
- **ضريبة وحيدة:** الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضع لها.
- **ضريبة تصريحية:** لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنوياً.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

سوف ننطوي في مطلبنا هذا إلى الأشخاص والمدخلات المعنية والمغفاة من هذه الضريبة.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون والمعفون من الضريبة

1- الأشخاص الخاضعون للضريبة:

طبقاً لأحكام المادة 03 من قانون الضرائب المشرفة والرسوم المماثلة يخضع لضريبة الدخل كل من³:

- * الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.

* الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائداتهم من مصدر جزائري.

يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

- الأشخاص الذين يتوفرون لديهم مسكن بصفتهم مالكين أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الأخيرة قد اتفق عليه وعلى أن لا يقل من سنة.

¹ محمد عباس محزمي، اقتصادييات الجبائية والضرائب، دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 96.

² رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 69.

³ منصور بن اعمارة ، مرجع سبق ذكره، ص 56 - 57.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنياً سواء كانوا أجراء أم لا.
- الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مدخل من مصدر جزائري والأشخاص من جنسيات جزائرية أو أجنبية والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مدخلات فإنهم تفرض عليهم الضريبة في الجزائر وذلك مقتضى اتفاقية دولية خاصة بعدم ازدواجية فرض الضريبة وفقاً للمادة الرابعة من قانون الضرائب المباشرة.
كما تفرض الضريبة على الشركاء في الشركات التالية:
 - * شركة الأشخاص.
 - * شركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.
 - كما تفرض الضريبة على الأعضاء في الشركات التالية:
 - * الشركات المدنية بشرط أن لا تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية الغير محدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة.
 - * بالنسبة لشركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة بالنسبة لديون.
 - * المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومسيرو شركات التوصية بالنسبة للمكافآت عن وظائفهم.
 - * المساهمون في شركات الأموال بالنسبة لأرباح الأسهم، والأتعاب والنسب المئوية للأرباح وذلك وفقاً للمادة السابعة من قانون الضرائب المباشرة.

2- الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي: طبقاً لأحكام المادة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي.

* الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 120.000 دج.
* السفراء والاعوان الدبلوماسيين والقناصلة من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان الذي يمثلونها نفس الامتيازات للأعون، ودبلوماسيين وقناصل جزائريين.¹

الفرع الثاني: المدخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

يتكون الدخل الإجمالي من مجموع المدخل الصافي للفئات أو الأصناف الآتية²:

- الأرباح المهنية.
- المدخلات الفلاحية.
- المدخلات الناتجة عن تأجير العقارات المبنية وغير المبنية.

¹ منصور بن اعمارة، مرجع سابق ذكره، ص 57.

² المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

- ريع رؤوس الأموال المنقولة.
- الرواتب والأجور.

- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

1- الأرباح المهنية

تعتبر أرباحاً مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، أو غير تجارية، أو صناعية، أو حرفية، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية الآلية أو الناتجة عنها¹.

كما تكتسي طابع الأرباح المهنية بتطبيق ضريبة الدخل، المدخلات التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين²:

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو سجلات تجارية، أو بيعها، أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعى منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل من الاستفادة عن الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.
- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها، سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي، أو جزء منها، أم لا.
- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة، وصاحب الامتياز، ومستأجر الحقوق البلدية.
- يحققون أرباحاً من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعاً صناعياً، يحدد عند الاقتضاء النشاط المتسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم.

1-1- التخفيضات الخاصة بصنف الأرباح المهنية: وتمثل فيما يلي³:

* يطبق على الربح الناتج عن نشاط إنتاج الخبز دون سواه، من تخفيض بنسبة 35%.

* الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، بنسبة 25%， هذا التخفيض لا يطبق على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرًا جزافياً.

* يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي، وفقاً لمجموعة من الشروط، أهمها يكمل في إلزم المؤسسة:

- بإعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات القابلة للإهلاك، المنقولة منها أو غير المنقولة، كالعقارات، باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، وتتم عملية إعادة الاستثمار خلال سنة تحقيق الربح أو السنة التالية كآخر أجل، وفي هذه الحالة يجب على المستفيدين من الامتياز التعهد بإعادة الاستثمار في تصريحاتهم السنوية .

¹ المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

² المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

³ لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 86.

الفصل الأول

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

- بمسك محاسبة منتظمة، وفضلا عن ذلك يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي نتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيف، وإلحاد قائمة الاستثمارات المحققة، مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول، وكذا سعر كلفتها.

- في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات، ولم يتبع باستثمار فوري، يدفع لقابض الضرائب مبلغ يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيف، وتطبق على الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 5%.

أما في حالة عدم احترام الالتزام المذكور سابقا، فإنه تؤسس ضريبة سنوية تكميلية تقدر بنسبة 25%.

1-2-1- إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالأرباح المهنية:

يستفيد الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي لجملة من الاعفاءات الدائمة والمؤقتة، والتي يمكن سردها كما يلي:

1-2-1-1- الإعفاءات الدائمة: وتمثل الإعفاءات الدائمة فيما يلي¹:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها.

- إجمالي الدخول المحققة من قبل الفرق المسرحية.

- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة باللحيف الطبيعي الموجه للاستهلاك على حال.

1-2-1-2- الإعفاءات المؤقتة: يمكن تلخيص الإعفاءات المؤقتة في الجدول التالي²:

الجدول رقم (01): الإعفاءات المؤقتة لصنف الأرباح المهنية

| الفترة الاعفاء | | النشاط |
|--|-----------------------|--|
| عشر (10) سنوات | | الحرفيون التقليديون والممارسون لنشاط الفن الحرفى |
| خمس (5) سنوات | | مقاولو الأنشطة أو المشاريع المستقيدة من مساعدة "الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة" |
| ابتداء من تاريخ دخولها حيز التطبيق | ثلاث (3) سنوات | الأنشطة الممارسة من الشباب المستثمر المستفيد من دعم "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب" ANSEJ |
| الأنشطة الممارسة في المناطق الواجب ترقيتها | إضافة ثلاثة (3) سنوات | الاستثمارات المنجزة من قبل الأشخاص المستفيدين من نظام الدعم للأنشطة الإنتاجية والصادرة من "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" CNAC و"الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" ANGEM |
| التعهد بتوظيف ثلاثة (3) عمال لمدة غير محددة. | إضافة سنتين | |

المصدر: شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

¹ المادة 13 الفقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

² لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 85.

2- الإيرادات الفلاحية:

تعتبر إيرادات فلاحية، الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية الماشي، وتشكل كذلك إيرادات فلاحية الأرباح الناتجة عن تربية الدواجن، والنحل والمحار، وبلح البحر، والأرانب واستغلال الفطريات في السراديب داخل باطن الأرض. ولا يمكن أن تعتبر أنشطة تربية الدواجن والأرانب إيرادات فلاحية إلا إذا¹:

- كانت ممارسة من مزارع في مزرعة، وكانت لا تكتسي طابع صناعيا.

وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين تخضع مداخيل أنشطة تربية الدواجن والأرانب للضريبة على الدخل الإجمالي حسب صنف الأرباح الصناعية والتجارية.

2-1- إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالإيرادات الفلاحية: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات الناتجة عن زراعة الحقول والبقول الجافة والتمور، إضافة إلى ذلك تعفى من الضريبة على الدخل لمدة (10) سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية، وتربية الحيوانات الممارسة في الاراضي المستصلحة حديثا وفي المناطق الجبلية، وذلك ابتداء على التوالي من تاريخ منحها وتاريخ بدء نشاطها².

3- المداخيل الناتجة عن تأجير العقارات المبنية أو غير المبنية:

تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية وغير المبنية بمختلف أنواعها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفة أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخيل العقارية³.

4- ريع رؤوس الأموال المنقوله: يتكون صنف ريع الأموال المنقوله من:

4-1- ريع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها: تتمثل في الإيرادات التي توزعها كل من شركات الأسهم الآتية⁴:

- شركة الأسهم بمفهوم القانون التجاري، والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة المدنية المتخصصة شكل شركة أسهم.

- شركات الأشخاص، وشركات المساهمة التي اختارت نظاما جبائيا لشركات رؤوس الأموال.

4-2- إيرادات الديون والودائع والكفالات: تعد كمداخيل من الديون والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة⁵:

- الديون العقارية الممتازة منها والعادي، والديون المماثلة في الأسهم والسنادات العامة، وسنادات القرض القابلة للتداول، ماعدا العملية التي لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.

¹ المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

² المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

³ المادة 42 الفقرة 01 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

⁴ المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

⁵ المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

الفصل الأول

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما يكن المودع، ومهما يكن تخصيص الوديعة.
الكافالات نقداً، والحسابات الجارية، وسندات الصندوق.

5- الرواتب والأجور:

تتمثل المدخلات الخاضعة للضريبة حسب هذا الصنف في المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريواع العقارية في تكوين الدخل الإجمالي، المعتمد أساساً لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي¹.

6- فوائض القيم الناتجة من التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية:

تتمثل فوائض القيم الناتجة من التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية، في فوائض القيمة المحققة من قبل أشخاص يتنازلون خارج النطاق المهني عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية وغير مبنية².

المطلب الثالث: كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

سنطرق في هذا المطلب إلى كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل صنف كما يلي:

الفرع الأول: المدخلات المهنية

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي سنوياً على أساس إجمالي الدخل الصافي المحقق من طرف المكلف بالضريبة، ويستعمل بالجدول التصاعدي بالشريحة الآتي:

الجدول رقم (02): الجدول التصاعدي بالشريحة للضريبة على الدخل الإجمالي

| نسبة الضريبة | قسط الدخل الخاضع للضريبة (بالدينار) |
|----------------|-------------------------------------|
| %0 | لا يتجاوز 120.000 |
| من 1% إلى 20% | 120.001 إلى 360.000 |
| من 20% إلى 30% | 360.001 إلى 1.440.000 |
| أكثر من 30% | 1.440.001 |

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تم تعديل الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 2022

الجدول رقم (03): الجدول التصاعدي بالشريحة للضريبة على الدخل الإجمالي بعد التعديل

| معدل الضريبة | الشريحة |
|----------------|----------------------------|
| %0 | لا يتجاوز 240.000 دج |
| من 1% إلى 23% | 240.001 إلى 480.000 دج |
| من 23% إلى 27% | 480.001 إلى 960.000 دج |
| من 27% إلى 30% | 960.001 إلى 1.920.000 دج |
| من 30% إلى 33% | 1.920.001 إلى 3.840.000 دج |
| أكثر من 33% | 3.840.001 |

المصدر: المادة رقم 31 قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 100، المؤرخة بتاريخ 20/12/2021، ص 12.

¹ لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 99.

² المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

الفرع الثاني: الإيرادات الفلاحية

تعتبر المداخيل الزراعية والمداخيل التي تم تحقيقها في إطار النشاطات الزراعية وتربية الحيوانات مداخيل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

1- النشاط الزراعي

تحدد مداخيل النشاطات الزراعية التي هي بمثابة وعاء قاعدة الضريبة على الدخل الإجمالي حسب العوامل التالية¹:

- طبيعة الزراعات.
- المساحات المغروسة.
- المردود المتوسط.

وعلى أساس هذه العوامل يتم تحديد الدخل الصافي الناتج عن الفرق بين التعريفة المتوسطة للهكتار في المساحة

$$\text{القاعدة الضريبية} = (\text{التعريفة المتوسطة للهكتار} - \text{الأعباء المتحملة للهكتار}) \text{ المساحة}$$

2- نشاط تربية الحيوانات

يتم الحصول على قاعدة خضوع المداخيل للضريبة بضرب منتج القيمة التجارية المتوسط والمحددة من قبل القرار المذكور في عدد الحيوانات والتي يتم تخفيض الضرائب عليها بمعدل 60% وتعرف قاعدة الخضوع بالعلاقة التالية²:

$$\text{القاعدة الضريبية} = (\text{القيمة التجارية المتوسطة} - \text{التخفيض}) \text{ عدد الحيوانات}$$

الفرع الثالث: المرتبات والأجور والريواع العمرية :

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي من الأجر الخام أو الإجمالي أو الخاضع للضريبة، بحيث يحسب الأجر الخام وفق العلاقة التالية:

$$\text{الأجر الخام}(الأجر الخاضع) = \text{أجر المنصب} - \text{اقطاعات الضمان الاجتماعي} + \text{المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.$$

1- مكونات أجر المنصب: يتكون أجر المنصب مما يلي³:

- **الأجر الأساسي أو القاعدي:** يحدد الأجر الأساسي لكل فئة من العمال وفقاً للاقتراضيات الجماعية التي وقعت عليها. يطابق الأجر الأساسي منصب العمل، ويتحدد مبلغه مباشرةً من الرقم الاستدلالي الخاص بمنصب العمل، أو درجة الشهادة... الخ.

- **الساعات الإضافية:** يمكن للمؤسسة أن تطلب من أي عامل القيام بساعات إضافية زيادة على الحدود القانونية المقدرة 173.33 ساعة شهرياً، أي ما يقابل 40 ساعة في الأسبوع، على أن لا يتعدى حجم الساعات

¹ رضا خلاصي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

² رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 98.

³ حنيفة بن ربيع، الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF والمعايير الدولية، منشورات كلينك، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 180.

الإضافية نسبة 20% من المدة القانونية. ويتغير حساب الساعات الإضافية من مؤسسة إلى أخرى حسب ما ينص عليه في الاتفاقيات الجماعية، على أن لا تقل نسبة الزيادة عن 50%.

- **تعويض الخبرة المهنية:** يمنح هذا التعويض لمكافأة الأقدمية في العمل المولدة للخبرة المهنية، ويكون مبلغه مرتبطة بطبيعة منصب العمل، وبأقدمية العامل في رتبته الأخيرة.

- **تعويض عمل المنصب:** يمنح تعويض عمل المنصب عند القيام بعمل تناوبي، حيث يجوز للمؤسسة المستخدمة أن تتنظم العمل على أساس أفواج متعاقبة إذا طلب الأمر ذلك.

- **تعويض الضرر:** يحصل العامل على تعويض الضرر في منصب العمل الذي يتميز بالمشاق، أو به عناصر غير صحية.

- **علاوة المردودية الفردية أو الجماعية:** ترتبط بشرط تحقيق مستويات المردودية أو الجماعية المقررة في برامج أو مخططات المؤسسة المستخدم، وتمنح لكل عامل أو مجموعة عمال يستحقونها شهرياً أو كل ثلاثة أشهر.

$$\begin{aligned} \text{أجر المنصب} &= \text{الأجر الأساسي} + \text{الساعات الإضافية} + \text{تعويض الخبرة المهنية} + \text{تعويض عمل المنصب} + \\ &\quad \text{تعويض الضرر} + \text{علاوة المردودية} \end{aligned}$$

2- اقتطاعات الضمان الاجتماعي:

يحسب هذا الاقتطاع من أجر المنصب بمعدل 35%， منها 9% على عاتق العامل أو الموظف، بينما 26% المتبقية على عاتق المؤسسة المستخدمة¹.

3- المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي:

من بين أهم التعويضات نجد تعويض السلة وتعويض النقل وتعويض السيارة والأجر الصافي²:

- **تعويض السلة:** تعتبر المؤسسة مجبرة على توفير خدمة إطعام لمستخدميها بداخلها، وفي حالة عدم توفيرها لهذه الخدمة، فهي مجبرة على منح مبلغ مالي للتعويض يسمى "تعويض السلة"، كما تجدر الإشارة أن عدد الأيام القابلة للتعويض هو 22 يوم كأقصى حد.

- **تعويض النقل:** تعتبر المؤسسة مجبرة على توفير خدمة النقل لمستخدميها، وفي حالة عدم توفيرها لهذه الخدمة، فهي مجبرة على منح مبلغ مالي للتعويض يسمى "تعويض النقل".

- **تعويض السيارة:** تمنح المؤسسة تعويض السيارة لمستخدمها في حالة استعماله سيارته الخاصة، وذلك إما للتنقل إلى مكان وجود المؤسسة، أو في إطار مهام مخولة له خارج المؤسسة.

- **الأجر الصافي:** يمكن سرد أهم المكافآت والتعويضات و المنح غير الخاضعة للضمان الاجتماعي، وغير الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، والمكونة لأجر الصافي فيما يلي:

¹ لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 105.

² حنيفة بن ربيع، مرجع سبق ذكره، ص 182.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

- تعويضات المنطقة الجغرافية: يترتب الحق في تعويض المنطقة على مناصب العمل الواقعة في قطاعات النشاط، أو مشاريع التنمية التي لها الأولوية في مخططات التنمية، أو بالنسبة لمناصب العمل الواقعة في أماكن عمل معزولة.
- المنح العائلية: حددت المنح العائلية بمبلغ 600 دج عن كل ولد وذلك في حدود 05 الأوائل المستفيدين، ويكون هذا عندما لا يتعدى الأجر الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي (أجرة المنصب) 18.000 دج، وفي حالة عدم تحقق هذين الشرطين تكون المنح العائلية بمقدار 300 دج عن كل ولد.
- أجر الوحد: يمنح هذا التعويض في حالة ما إذا كان أحد الزوجين لا يمارس أي نشاط يحصل من خلاله على أجر.
- منحة التدريس: حددت بمبلغ شهري يقدر بـ 800 دج عن كل ولد.

4- الضريبة على الدخل الإجمالي:

تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهرياً كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم(04): الجدول التصاعدي بالشراحت الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي

| النسبة % | الأجر الخاضع |
|----------|--------------------------|
| 0 | أقل من 10.000 دج |
| 20 | من 10.001 إلى 30.000 دج |
| 30 | من 30.001 إلى 120.000 دج |
| 35 | أكثر من 120.000 دج |

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وعليه يمكن حساب الأجر الصافي حسب العلاقة الآتية:

| |
|---|
| الأجر الصافي = الأجر الخام + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي و غير الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي - (الضريبة على الدخل الإجمالي + اقتطاعات الضمان الاجتماعي + اقتطاعات الأجر) |
|---|

الفرع الرابع: ريع رؤوس الأموال

يتم تحصيل الضريبة من صنف ريع الأموال المنقوله بتطبيق طريقة الإقطاع من المصدر بمعدلات مختلفة حسب نوع المدخل كما يلي¹:

- تخضع المدخل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين لاقتطاع من المصدر ومحرر من الضريبة بمعدل .%10.
- تخضع ايرادات سندات غير الإسمية لاقتطاع من المصدر بنسبة 50% ويكتسي هذا الاقتطاع طابعاً تحريرياً.

¹ لطفي شعباني، مرجع سابق ذكره، ص 99.

الضرائب على الدخل الإجمالي في النظام الضريبي الجزائري

- تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنوين غير المقيمين بالجزائر لقطعان من المصدر بنسبة 15% محررة من الضريبة.

- تخضع المداخيل الناتجة عن أسهم صندوق دعم الاستثمار للتشغيل لقطعان من المصدر بنسبة:

- 1% محررة تطبق على المداخيل التي لا تتجاوز 50.000 دج، و 10% غير محررة لما فوق المبلغ.

الفرع الخامس: المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية :

تخضع المداخيل المتأنية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني، المذكورة في المادة 42، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل¹:

- 7% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأنية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.

- 10% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأنية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.

- 15% محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي للعقارات غير المبنية، ويخص هذا المعدل إلى 10% فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.

الفرع السادس: فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية
ويتمثل في الفرق الإيجابي بين سعر التنازل عن الملك وسعر الاقتناء أو تكلفة الإنشاء.

فائض القيمة الناتجة من التنازل = سعر التنازل - سعر الاقتناء أو تكلفة الإنشاء

يتم حساب الضريبة على فائض القيم الناتجة من التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية بمعدل ثابت يقدر بنسبة 5% من فائض القيمة المحقق، على أن تكون الضريبة المسددة محررة من الضريبة².

- بالنسبة للأسمهم والمحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة: يتكون فائض القيمة الخاضع من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقة للأسمهم والمحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة وسعر اكتتاب الأسمهم أو المحصص الاجتماعية، وتحضع الفوائض الناتجة عن التنازل عن الأسمهم أو المحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

كما يطبق معدل مخفض يقدر بـ 5% محررة من الضريبة في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة، ويقصد بإعادة الاستثمار اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسمهم أو المحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة في رأس المال مؤسسة أو عدة مؤسسات ويتحقق ذلك عن طريق شراء الأسمهم أو المحصص الاجتماعية، ويتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحقون فوائض القيم، أن يحسبوا ويدفعوا بأنفسهم الضريبة لدى قابض الضرائب، في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ إبرام عقد البيع³.

¹ عبد الهادي مختار، أحمد سماحي، إصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي أحد أهم محاور الإصلاح الجبائي في الجزائر، مجلة البحث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، 2016، ص 12.

² لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 110.

³ عبد الرحيم لواج، محاضرات في جبائية مؤسسة، غير منشورة، جامعة جيجل، 2021، ص 12.

خلاصة

بالنظر إلى كل ما سبق يمكن القول أن الضريبة مصدر رئيسي لتمويل النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية في الدول النامية كاستخدام حصيلتها في عملية التنمية الاقتصادية نظرا لقلة الموارد المالية الازمة للتنمية، لذا نجد للضريبة دورا أساسيا في عملية اعادة توزيع الدخل الوطني.

قامت الجزائر بإصلاح ضريبي فيما يخص الأشخاص الطبيعيين تحت ما يسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي، خلال قانون المالية لسنة 1992 بغية الخروج بسياسة ضريبية فعالة تتماشى مع السياسة الاقتصادية المنتهجة، حيث تم تأسيس ضريبة وحيدة على مداخل الأشخاص الطبيعيين عوضا لنظام الضرائب النوعية الذي كان مفروضا سابقا وهذا نتيجة للنواقص والعيوب التي كان يتمتع بها هذا النظام سابقا، وتعد هذه الضريبة بمثابة مورد لازم لخزانة الدولة بغرض تغطية أعباءها العامة وبالتالي التأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

ونظرا لطبيعة النظام الضريبي الجزائري المبني على التصرير، هذا الأمر يعطي حرية كبيرة للمكلفين بالضريبة عند إعدادهم لتصريحاتهم الجبائية مما يجعل الرقابة الجبائية الأداة القانونية التي تسمح للإدارة الجبائية بالحفاظ على حقوق الخزينة العامة.

الفصل الثاني

**التحقيق المعمق في الوضعية
الجبلية كأداة رقابية على
مداخل الأشخاص الطبيعيين**

تمهيد

تعد الرقابة الجبائية من أهم الإجراءات التي خولت للإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة وكذا التطبيق الميداني للقوانين والتشريعات الجبائية، إذ تعتبر أداة في يد الإدارة تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلفين في تأدية واجبهم الضريبي واكتشاف الأخطاء وتصحيحها. وبالمقابل وتفادياً لتعسف الإدارة الجبائية عمل المشرع الجبائي على حماية المكلف بمنحه جملة من الضمانات، وفي هذا الإطار تتعدد طرق وأنواع الرقابة الجبائية من رقابة عامة كالرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق إلى تحقيق جبائي معمق مثل التحقيق في المحاسبة والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة والذي هو موضوع دراستنا.

ونظراً لأسباب متعددة يلجا بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية وهي ما تعرف بالتهرب الضريبي والغش الضريبي لذلك فإن عملية مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة كوسيلة ضرورية لمكافحة التهرب الضريبي.

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية في البحث الأول، أما فيما يخص البحث الثاني فنطرقنا إلى مفهوم التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وتمييزه عن أشكال الرقابة الأخرى أما البحث الثالث فنطرقنا إلى أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة وأخيراً في البحث الرابع ذكرنا أهم مراحل سير عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة الجبائية

يتميز النظام الضريبي الجزائري بكونه نظام تصريحي، حيث يمنح للمكلف الحرية النسبية لكي يحدد مقدار الوعاء الضريبي، لذلك يفترض أن يكون المكلف نزيها عند تصريحه، وأن تكون له القدرة على التبرير عند مطالبته بذلك، بحيث يبرز هنا دور الإدارة الجبائية التي تعمل على مراجعة تلك التصريحات والتتأكد من مدى صحتها ومصادفياتها، ويتم ذلك وفق أسس وتشريعات جبائية تنظمها الإدارة الجبائية وتسرع على تطبيقها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

تتمتع الإداره الجبائية بعدة صلاحيات واسعة لممارسة عملها ويعتبر حق الرقابة من بين أهم هذه الصلاحيات التي منحها المشرع الجبائي من أجل محاربة التهرب الضريبي والغش الجبائي.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الجبائية

بداية قبل تعريف الرقابة الجبائية نتطرق إلى مفهوم الرقابة بشكل عام، ثم الانتقال إلى تحديد مفهوم الرقابة الجبائية كصورة من صور الرقابة.

- من أهم التعريفات الحديثة للرقابة نجد الاقتصادي فايلو الذي عرفها على أنها: " تقوم على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً لخطة المرسومة والتعليمات الصارمة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها"¹.

- كما يمكن تعريفها على أنها " مجموعة تقنيات تستعمل في جميع الميادين وتقوم بتسهيل وتحسين وأخذ القرارات للتعرف على الأخطاء من خلال: تصحيح الأخطاء والسهوا واكتشاف التلاعبات والاختلالات ومعالجتها وكذلك وضع المعايير وتقييم الأداء"².

وعليه نستخلص مما سبق أن الرقابة بصفة عامة هي وسيلة علاجية تهدف إلى التعرف على نقاط الضعف والخطأ من أجل العمل على تصحيحها ومعرفة مناطق الخل والانحراف قبل وقوعها من أجل تقاديمها. أما الرقابة الجبائية فتعرف على أنها:

- "مجموعة العمليات التي تهتم بالتأكد من صحة وقانونية التصريحات المودعة لدى الإداره الجبائية، وبالتالي المراقبة الجبائية ماهي إلا مجموعة الإجراءات المعترف بها من طرف المشرع، والتي تهدف إلى التأكد من مصداقية وقانونية تصريحات المكاففين بالضريبة"³.

- الرقابة الجبائية مفهوم قانوني ويمكن تعريفها على أنها "السلطة المخولة للإداره الجبائية بمراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة أو رسم أو إتاوة"⁴.

¹ لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي ، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2011، ص 18.

² العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 11.

³ محمد قلي، فهيمة بلول، الرقابة الجبائية: بين حتمية الحفاظ على موارد الخزينة العمومية وضرورة حماية حقوق المكاففين بالضريبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد السادس، 2018، ص 150.

⁴ المادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

- الرقابة الجبائية أداة تعمل على ضمان المساواة بين الجميع أمام الضرائب، كما أنها تعتبر وسيلة حتمية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي¹.

من التعريف السابقة نستنتج أن الرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الادارة الجبائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.

الفرع الثاني: أسباب الرقابة الجبائية

يوجد سببان رئيسيان لإجراء عمليات الرقابة الجبائية على تصريحات المكلفين وهمما كالتالي²:

1- الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية

تعد الرقابة الجبائية وسيلة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية، وعن طريق الرقابة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبة وضمان مصادقتها، بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة الجبائية تسمح بتجسيد مبدأ العدالة أمام العدالة الضريبية.

2- الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة الغش الضريبي:

نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التخلص أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية وهي ما تعرف بظاهرة الغش والتهرب الضريبي، لذلك فإن عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية، والتي تمتلك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها، وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة وعلى مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية حيث تعد وسيلة ضرورية لمكافحة ظاهرة الغش الضريبي ووسيلة ضمان مصلحة الخزينة العمومية.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة الجبائية

1- الهدف الإداري: تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما في الإدارة الجبائية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية والأداء ويمكن تحديدها من خلال النقاط التالية³:

- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية على المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لتقادي الواقع فيها.

- تسمح الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات الخاصة بجميع أنواع الضرائب وتقدير التهرب الضريبي ومدى تأثيره على المؤشرات الاقتصادية الأخرى.

- تساعد الرقابة الجبائية على إمكانية كشف التغرات القانونية والتشريعية والنقص الموجود في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ القرارات التصحيحية لتقادي ذلك النقص وإيجاد الحلول له.

¹ kamel Kharroubi, le contrôle fiscal comme un outil de lutte contre la fraude, mémoire de magister, université d'Oran, Algérie, 2011, p 71.

² مصطفى عوادي، يونس زين، الرقابة الجبائية، مكتبة بن موسى السعيد للنشر، الجزائر، 2011، ص 11.

³ شعيب بونوة وآخرون، دور الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: "أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر" ، جامعة تمنراست، أيام 13-14 جوان 2012، ، ص 6.

2- الهدف القانوني: تمثل الأهداف القانونية فيما يلي¹:

- التأكيد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين والأنظمة، لذا وحرصاً على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أي انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الضريبية.

3- الهدف المالي والاقتصادي: ويتمثل في²:

- الحد من الغش والتهرب الضريبي وذلك باكتشاف الغش والأخطاء المرتكبة وكل المخالفات والتلاعبات.

- تنمية التحصيل الضريبي عن طريق المحافظة على الأموال العمومية وزيادة إيرادات الخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام والمساهمة في التنمية المحلية.

- تحديد الوضعية المالية الحقيقة للمكلفين بالضريبة.

4- الهدف الاجتماعي: تهدف الرقابة الجبائية إلى تحقيق أهداف المجتمع من خلال³:

- محاربة انحرافات المكلف بمختلف صورها مثل: السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء واجباته اتجاه المجتمع.

- تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين وهذا بإرساء مبدأ أساسى للاقتطاعات والمتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدرة المساواة أمام الضريبة.

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية

تأخذ الرقابة الجبائية عدة أشكال، وقد عرفت تنوعاً وتطوراً ملحوظاً مع تطور النظام الضريبي الجزائري حيث عمد المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات الجبائية المتبناة إلى إدخال عدة تعديلات عليها واستحداث عدة أشكال جديدة تكريساً للجهود الرامية إلى تفعيل دورها والرفع من مردوديتها في مكافحة التهرب والغش الضريبيين، ويتم استعمال هذه الأشكال حسب الحالة وحسب نوعية وحجم المكلف المراد التحقيق معه، وحسب طبيعة الإغفالات المكتشفة من طرف الإدارة الجبائية.

الفرع الأول: الرقابة الشكلية للتصرighات

من بين أول العمليات التي يقوم بها المراقب هي فحص شكلية التصرigh المقدم له من طرف المكلف لدى مكتبه، وهي تتم على مستوى مركز الضرائب في دائرة الاختصاص والتابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة، وهي تتجزء من طرق المراقب كل سنة وهي تعتبر مرحلة تمهيدية وتشمل مجموعة من التدخلات⁴:

- تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية العمدية وغير عمدية الظاهرة في التصرighات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين (مثل أخطاء الجمع وأخطاء التحويل والترحيل...) من دون

¹ أحمد بساس، أثر المراقبة الجبائية على التهرب الضريبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الأغواط، 2014، ص 134.

² عبد الرحمن مغاري، بلاش شيخي، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية، مجلة دراسات جبائية، جامعة بومرداس، العدد الثاني، 2013، ص 31.

³ أحمد بساس، المرجع السابق، ص 134.

⁴ ميلود بن غاري، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018، ص 172.

القيام بالمقارنة بين المعلومات الموجودة لدى الإدارة (المعروفه باسم bulletins de recouplements) وهي عبارة عن كشوفات تتضمن مبالغ المقبوضة أو الشراء والذي يتم مراقبتها مع التصريحات المودعة وإذا كانت غير مصرح بها يتم استرجاع الحقوق والضرائب التي تترتب عليها مع تطبيق الغرامات والزيادات المقررة قانونا عن طريق إشعار بإعادة التقويم يشرح فيه المفتش أسباب استرجاع الحقوق وذكر المواد القانونية وطريقة الحساب والمجموع من منح فرصة للمكلف بالضريبة لفهمها ومناقشتها فقد يكون هناك خطأ في تحرير هذه المقارنات أو إثبات المكلف بالضريبة لتصريحه بها، فهذا النوع من الرقابة يعالج المعلومات التي تتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير اننقائية، تعطي جميع التدخلات التي تهدف لتصحيح الأخطاء المادية الملاحظة عادة في التصريحات المقدمة، وكذا التحقق من البيانات التي وجب ملؤها من طرف المكلف.

- كذلك تهدف إلى التأكيد من هوية المكلف بالضريبة وعنوانه ورقم التعريف الجبائي NIF.

- وتحاول في هذه المرحلة إدارة الضرائب من كشف المعلومات والعناصر المهمة واستدعاء المكلف بالضريبة للحضور وملء وتصحيح جميع هذه الإغفالات حتى يكون الملف مقبولا شرعا، ويحدّر التتوبيه إلى أن هذا النوع من الرقابة لا يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات بل تهتم بالشكل الذي قدمت به هذه المعلومات وتعتبر مرحلة سابقة للرقابة التي تليها والتي تكون على الوثائق.

الفرع الثاني: الرقابة على الوثائق

تتمثل الرقابة على الوثائق في فحص ومراقبة التصريحات الجبائية وبشكل شامل ودقيق من خلال مقارنة ما يحتويه الملف الجبائي للمكلف من وثائق، والمعلومات المتحصل عليها من مكتب البحث عن المادة الخاضعة للضريبة أو مكتب البطاقيات ومقارنة المعلومات (المديرية الولاية للضرائب)، أو المصلحة الرئيسية للرقابة والبحث (مركز الضرائب)، والتي بدورها تحصل على هذه المعلومات من مصادرها المختلفة، والتي تتعامل مباشرة مع المكلف كالإدارات، والهيئات، والمؤسسات العامة أو الخاصة، البنوك، الجمارك... إلخ.¹

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا النوع من الرقابة من خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية " يراقب المفتش التصريحات، وتطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا، كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة، كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعائهم ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية. عندما يرفض المكلف الإجابة على الطلب الشفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمها لهذا الطلب عبارة عن رفض الإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحيها، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا".

يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتکليف المكلف بالضريبة لنقدم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثة (30) يوما².

¹ محمد أمين ذبيح، أثر تطبيق متطلبات الرقابة الجبائية على تحسين فاعلية التدقيق المحاسبي لغرض الضريبة، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2021، ص 10.

² المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى¹:

- اكتشاف الأخطاء في الحسابات والمعدلات والهواشم المختلفة للربح.
- معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة.
- مراقبة مصداقية التصريحات بالمقارنة مع ما هو متوفّر من معلومات لدى مفتشية الضرائب.
- إعداد قاعدة للمكلفين المقترجين للرقابة المعمقة.

الفرع الثالث: التحقيق المحاسبي

إن التحقيق في المحاسبة هو مجموعة العمليات التي يستهدف من ورائها مراقبة التصريحات المكتوبة من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته (مهما كانت طريقة حفظها حتى ولو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانوناً)، والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتثنى معرفة مدى مصداقياتها².

وتعرف المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية التحقيق في المحاسبة على أنه: "مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة ، ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابياً وتقبله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانوناً من طرف المصلحة، ولا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرافقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، مدة 10 أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار"³.

ومنه فالتحقيق المحاسبي يهدف إلى التأكد من⁴:

- صحة الإقرارات الضريبية المقدمة
- صدق المحاسبة بمقارنتها مع مختلف المعطيات المتاحة والوثائق الثبوتية وكما هو معلوم أن التحقيق المحاسبي يجري تنفيذه ضمن إطار شريعي يضمن حقوق المكلف بدأً من إشعار أولي للتحقيق وانتهاء بتتبع النتائج النهائية للمكلف بالضريبة.

الفرع الرابع: التحقيق المصوب في المحاسبة

ورد في المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية أنه: "يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو جزء منها غير متقدمة

¹ بوعلام ولهي، نحو إطار مقترن لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة، الملتقى الدولي حول: الأزمة الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، أيام 20-22 أكتوبر، جامعة سطيف، 2009، ص 7.

² سفيان خلوفي، عبد الرؤوف بوجريو، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2010-2014)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة تبسة، المجلد 5، العدد الأول، 2019، ص 204.

³ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

⁴ سفيان خلوفي، عبد الرؤوف بوجريو، المرجع السابق، ص 204.

أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية. أثناء هذا التحقيق، يمكن أن يطلب من المكلفين المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصولات الطلبيات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق، ولا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال من الأحوال، فحص معمق ونقي لمحمل محاسبة المكلف بالضريبة.¹

إن خضوع المكلف للتحقيق المصوب لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقاً، والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها الرقابة، مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة لإعادة التقييم من جراء التحقيق المصوب²، والغرض من إحداث هذا النوع من التحقيق الذي نصت عليه المادة 22 من قانون المالية 2008، والذي شرع في تطبيقه بداية 2010 من خلال قانون الإجراءات الجبائية هو³:

- مراقبة ضريبة واحدة أو عدة أنواع من الضرائب لمدة تقل عن سنة جبائية.
 - مراقبة التخفيضات الممنوحة في مجال الرسم على القيمة المضافة المؤدية إلى وجود رصيد دائم إضافة إلى الحصص الممنوحة والمعدلات المطبقة وطلبات الاسترداد.
 - مراقبة المراكز المحاسبية المدرجة في التصريح الجبائي ضمن جدول حسابات النتائج والخاصة بمخصصات الاعთاك والمؤونات.
 - مراقبة العجز المتكرر والإعفاءات الممنوحة، الأرباح المعاد استثمارها، مراقبة استرداد القروض الضريبية.
- يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبى، والمكلف بالضريبة محل التحقيق المصوب يتمتع بنفس الضمانات الممنوحة في إطار التحقيق المحاسبى، غير أن طابع التصويب الذي يتميز به هذا النوع من التحقيق يوجب على أجهزة الرقابة الجبائية توضيحه على إشعار التحقيق بالإضافة إلى العناصر التي ينبغي أن يحملها هذا الأخير، ولا يمكن تحت طائلة بطalan الإجراء أن تستغرق مدة التحقيق المصوب بعين المكان في الدفاتر والوثائق أكثر من شهرين (20)، بالإضافة إلى ذلك يمنح للمكلف أجل ثلاثين (30) يوم لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسلمه إشعار إعادة التقويم.⁴

الفرع الخامس: التحقيق في محمل الوضعية الجبائية للمكلف

يعد التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية الشاملة أحد الطرق الأساسية للمراقبة الجبائية حيث تم إنشاؤه سنة 1992 تدعيمًا للتحقيق في المحاسبة، كما يمكن اعتباره امتداداً له رغم كونه منفصلاً عنه، ويختص بالأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي وبهدف للتأكد من صحة التصريحات من خلال مقارنة الدخول المصرح بها مع إجمالي الدخول المحققة أثناء مسيرة الحياة.⁵

¹ المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

² المادة 20 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

³ محمد أمين ذبيح ، مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁴ محمد أمين ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 18.

⁵ صافية لشلح، تفاصيل دور الرقابة الجبائية في الحد من ظاهرة التهرب والغش الضريبي، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر، المجلد 2، العدد الثاني، 2018، ص 270.

- والتحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة الذي لا يمكن القيام به إلا من طرف أعوان من الإدارة الضريبية لهم رتبة مفتش على الأقل، يتم اللجوء إليه عند ثبوت الحالات التالية¹:
- عدم الانسجام بين المداخل الم المصرح بها والمصاريف المعلن عنها من طرف المكلف.
 - قرائن قوية تدل على وجود غش وتهرب ضريبي بعد أن أدت مراقبة النشاط إلى تسوية ضعيفة.
 - غياب التصريح عن المداخل من قبل المواطنين التي أثبتت عناصر معيشتهم على وجود مدخل هامة غير خاضعة للضرائب.
 - اقتناط عقارات ومنقولات هامة.

يمكن برمجة التحقيق المعمق إثر القيام بالتحقيق المحاسبي، سواء باسم المستغل الشخصي صاحب المؤسسة أو الشركاء في الشركة، أو كل شخص ملزم قانوناً بتتصريح مجمل دخله حتى ولو لا يملك ملف جبائي ولا سجل تجاري وهذا نظراً للثراء الملفت لانتباه كامتلاك العقارات والمنقولات أما نوع نوع الضريبة المدقق فيما تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي².

المطلب الثالث: أجهزة الرقابة الجبائية

إن المهمة التي تؤديها مصالح الرقابة الجبائية ليست بالسهلة، وهذا راجع لطبيعة وتشعب وتعقد هذه المهمة، ولأن عملية الرقابة الجبائية تعتبر ضرورة ملحة أقرتها الواقع على أرض الواقع، وارتباطها بأحد أهم الموارد والأدوات المالية لأي اقتصاد كان، حتى يتسع تحقيق هذه الأهداف وبافي الأهداف الأخرى، كان لازماً إعداد مخطط هيكلى منظم ومحكم، يسمح بتناسق وتكامل مختلف هيئات الرقابة الجبائية.

الفرع الأول: على المستوى المركزي

تعتبر مديرية البحث والمرجعيات أعلى الهيئات الجبائية للرقابة الجبائية على المستوى الوطني، حيث تسهر على ضمان استمرارية وتوحيد تنفيذ إجراءات الرقابة الجبائية عبر التراب الوطني.

التعريف بمديرية البحث والمرجعيات

ت تكون من مجموعة من النيابات وهي: نيابة مديرية الإجراءات الجبائية، نيابة مديرية البرمجة، نيابة مديرية الرقابة الجبائية، نيابة مديرية التحقيقات والبحث عن المعلومات. وقد أنشئت مديرية البحث والمرجعيات (DRV) بموجب المرسوم التنفيذي 228/98 الصادر في 13 جويلية 1998، والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، وقد جاءت هذه المديرية لدعم باقي المديريات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، والتي هي تحت غطائها، كما أن اختصاصها يمتد على مستوى التراب الوطني، وقد كان الانطلاق الفعلي لنشاط مديرية البحث والمرجعيات في سبتمبر 1998³.

¹ أحمد بساس، مرجع سبق ذكره، ص 174.

² لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 48.

³ عبد العزيز قتال، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين " حالة الجزائر 2003 إلى 2008 "، مذكرة ماجستير، جامعة المدينة، 2009، ص 41.

الفرع الثاني: على المستوى الجهوي

يوجد ثلات (3) مصالح جهوية للأبحاث والمرجعات لها صلاحيات على المستوى الجهوي، وهي تتواجد على مستوى المناطق التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، وكل مصلحة من تلك المصالح الجهوية للأبحاث والمرجعات يتبع لها عدد معين من المديريات الولاية للضرائب. وتكلف المصالح الجهوية للأبحاث والمرجعات على الخصوص القيام بالمهام التالية¹:

- تنفذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخل التي تضبوطها مديرية البحث والمرجعات وتعد الإحصائيات المتعلقة بها.
- تضمن تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي.
- تنفذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقييمها الدوري.
- تنفذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية.
- تطبق حق الاطلاع على الملفات الخاصة لمجال اختصاص مديرتين ولايتين للضرائب أو أكثر. وت تكون المصلحة الجهوية للأبحاث والمرجعات من ثلاثة (3) أقسام²:
 - 1- قسم المراقبة والإحصائيات والتقييم:** الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:
 - تنفيذ برامج المراقبة في عين المكان التي تحددها مديرية الأبحاث والمرجعات مع إعداد الوضعيات الإحصائية المتصلة بذلك.
 - تنفيذ برامج تجميع المعلومات الجبائية التي تقيد مراقبة النشاطات والمداخل وكذا تنفيذ كل التحقيقات.
 - تنفيذ حق الزيارة في إطار العمليات الجهوية وما بين الجهوية.
 - 2- قسم المساعدة على الرقابة:** ويكلف بـ:
 - مساعدة المحققين في إطار القيام بمهامهم وكذا بمناسبة فحص الحسابات الآلية.
 - 3- قسم الوسائل:** ويكلف بـ:
 - تزويد المصلحة بالوسائل الضرورية لإنجاز المهام المخولة لها.
 - تسيير الوسائل والدعائم والمطبوعات الموجهة للمحققين وللمكلفين بالضريبة.
 - تصنيف ملفات المراجعة وحفظها.

كما تSEND لمديرية الأبحاث والمرجعات DRV مهمة الرقابة الجبائية بتتوفر شرط مستوى رقم الأعمال للأربع سنوات الأخيرة محل التدقيق، على أن لا يتجاوز 4.000.000 دج سنويا بالنسبة لمقدمي الخدمات، ورقم الأعمال 10.000.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

¹ سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية " دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي "، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012، ص 95.

² منير لواج، عبد الرحيم لواج، دور التحقيق المعمق في مجلد الوضعية الجبائية في الكشف عن الواقع الحقيقي للضريبة على الدخل الإجمالي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة جيجل، مجلد 08، العدد الأول، 2022، ص 379.

أما الهدف الرئيسي لهذا الجهاز هو سد منافذ التهرب الضريبي واسترجاع حقوق الخزينة العمومية بوضع استراتيجية عمل لذلك¹:

- الكشف عن التيارات الكبيرة للتهرب الضريبي مما يستوجب الأولوية في برمجة الملفات الضخمة.
- جعل الرقابة أكثر شفافية لحماية امتيازات الخزينة العامة من جهة وحقوق المكلفين من جهة أخرى.
- إجراء سلسلة من العمليات لتقييم أداء المصالح الجبائية بهدف رفع نوعية التدقيق إلى أفضل مستوى.
- الالتزام والعمل بجدية وكفاءة عالية في عمليات التدقيق لتساهم من تقليل حجم المنازعات الجبائية.

الفرع الثالث: على المستوى المحلي

يوجد على المستوى المحلي أجهزة تكلف بمهام الرقابة الجبائية وتتمثل فيما يلي:

1- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية:

كما جاء في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009، الخاص بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الضريبية وصلاحياتها تتربع عن المديرية الولاية للضرائب خمسة (5) مديريات فرعية، تعتبر المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من هذه المديريات التي أوكل لها مهمة البحث عن المادة الخاضعة للضريبة بالإضافة إلى²:

- البرمجة والتحقيق والمتابعة المستمرة مع القيام بالأبحاث والمرجعات لكل نقطة من إقليم الولاية.
- دراسة واقتراح التقنيات التي تمكن من تفعيل عملية الرقابة الجبائية ومكافحة التهرب الضريبي.
- السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من عمليات الرقابة الجبائية المسؤولة عنها.
- البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الضريبي مع إيجاد الحلول الناجعة والاقتراحات المناسبة.
- دراسة وتقسيم نتائج التقارير المتعلقة بالتدقيق المحاسبي والتدقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية.

وتتكون المديرية من أربع مكاتب لكل منها دور تقوم به تتطرق إليها فيما يلي³:

1-1- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية (BRIF): الذي يعمل في شكل فرق، وتتمثل مهامه في:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبتها وكذا تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح المعنية.

1-2- مكتب البطاقيات والمقارنات (BFR) وتتمثل مهامه في:

- تكوين وتسخير مختلف البطاقيات الممسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.

- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية لتقييم نشاطات المكتب.

1-3- مكتب الأبحاث والمرجعات (BRV) وتتمثل مهامه في:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.
- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.

¹ لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 50.

² لياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 51.

³ محمد أمين ذبيح ، مرجع سبق ذكره، ص 30.

- إعداد الوضعيات والإحصائيات والتقارير الدورية التقييمية.

1-4- مكتب مراقبة التقييمات (BCE) وتمثل مهامه في:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بال مقابل أو مجاناً.

- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

- المشاركة في أشغال التحقيق للمعايير المرجعية.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتقوم بالمهام التالية¹:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.

- تنفيذ مختلف برامج الرقابة والتحقيق، مع إعداد جداول إحصائية وحوالات تقييمية دورية.

وتضم هذه المصلحة أربعة مصالح فرعية هي:

2-1- مصلحة البطاقيات والمقارنات: تعمل على:

- تشكيل وتسهيل فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها.

- مرکزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها أو استردادها من أجل استغلالها.

- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة (حصولهم على رقم التعريف الجبائي، ورقم الماده).

2-2- مصلحة البحث عن المادة الضريبية: يتم تنظيم هذه المصلحة على شكل فرق وهي تتكون بـ:

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الإطلاع.

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للرقابة والتحقيق انطلاقاً من المعلومات التي يتم جمعها من طرف هذه المصلحة حول نشاط المكلف.

2-3- مصلحة التدخلات: كذلك يتم تنظيم هذه المصلحة على شكل فرق وهي تتألف بإنجاز المهام التالية:

- برمجة وانجاز التدخلات بعنوان تنفيذ حق الرقابة والمعاينة والتحقيق الضروري لتشكيل وعاء الضريبة.

2-4- مصلحة المراقبة: وتعمل في شكل فرق تحقيق وتتألف بـ:

- انجاز برنامج التحقيق والمراقبة المعتمد.

- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بتقييم انجاز برنامج المراقبة والتحقيق.

المبحث الثاني: التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

لقد أعطى المشرع الجزائري لكل من المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب حقوقاً وواجبات من أجل حماية الحقوق سواء العامة، أو الخاصة، ومن أهم الآليات المحافظة على ذلك، التدقيق المعمق في مجلد الوضعية الجبائية الشاملة، الذي يعد من اهم الإجراءات التي خولة للإدارة الجبائية التأكد من صحة، ودقة التصريح المقدم من قبل المكلف المعنى بالضريبة. لذا تعطي إدارة الضرائب لأعوانها الحق في التدخل وفحص المستندات والتدقيق عليها. حيث تقوم بإجراء مقارنات لما هو موجود في الواقع من خلل، طلب توضيحات، وتبريرات، وممارسة حقها في الإطلاع والرقابة.

¹ عبد الرحيم لواج، فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2016، ص153.

المطلب الأول: مفهوم التحقيق المعمق

بعد التحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية أحد الطرق الأساسية للرقابة الجبائية المعمقة، حيث تم إنشاءه سنة 1992 تدعيمًا للتحقيق في المحاسبة، كما يمكن اعتباره امتداداً له رغم كونه منفصلاً عنه، حيث يحقق في أنواع ومصادر ومداخل الأشخاص الطبيعية وما يرتبط بها من معلومات قد تقييد في إجراءات أحد التحقيقين السابقين.

الفرع الأول: تعريف التحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية الشاملة

تعددت تعاريف التحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية الشاملة والتي من بينها:

- عرفته المديرية العامة للضرائب على أنه: "مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي بصفة عامة التأكيد من التصريحات على الدخل العام (المداخل المدققة خارج الجزائر، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية...إلخ)¹. فالرقابة المعمقة كما يدل عليها العنوان تتناول مجلل الوضعية الجبائية والمالية للمكلف بالضريبة بالإضافة إلى الوضعية المادية، حيث تغوص في الفحص والتحقق في كل معطيات والمعلومات التي لها صلة بنشاط المكلفين بالضريبة وخاصة في الوثائق المحاسبية والوضعية الجبائية².

- وعرفه Thierry Lambert على أنه "مجموع العمليات التي تهدف إلى مراقبة التصريحات للدخول الإجمالي الخاضعة للضريبة على الدخل، وتكون بمقارنة الدخول المصرح مع إجمالي الدخول المدققة أثناء مسيرة الحياة"³.

- كما يعرف التحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعية بالنسبة للضريبة على الدخل هو رقابة الانسجام الحاصل بين المداخل المصرح بها من جهة، والذمة المالية والحالة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى⁴.

أما المادة 01/21 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائرية لسنة 2019 فعرفته على أنه: "يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة"⁵.

وبالتالي فإن التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، يهدف إلى التأكيد من تناسق المداخل في إطار الضريبة على الدخل مع صحة الذمة المالية ووضعية الخزينة، وعناصر الشراء الخارجية وأعباء أعضاء السكن العائلي، وبالتالي لا بد من الأخذ بعين الاعتبار معايير معينة لاختيار الأشخاص الخاضعين.

¹ ميثاق المكلفين، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2016، ص 31.

² فاطمة زعوزعة، الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013، ص 160.

³ Thierry Lambert , vérification fiscale personnelle économique, Paris, 1984, P 8.

⁴ أحمد فنييس، الرقابة الجبائية في الجزائر، دار الجامعة الجديد، الجزائر، 2018، ص 220.

⁵ المادة 21 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

الفرع الثاني: تمييز التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة عن الأشكال الأخرى للرقابة

إنه لما يكتفي المدقق بالتدقيق في ما إذا كان المكلف بالضريبة قد قدم تصريحاً جيداً وتم بطريقة صحيحة حساب كل المداخل الآتية من مصادر محددة أو قابلة للتحديد خاصة باستعمال حق الإطلاع، فهو يجري رقابة مكتبية، وهنا يستفيد المكلف بالضريبة من ضمانة واحدة هي استعمال طريقة إعادة التقويم الوجاهي، وفي المقابل إذا قام بالتدقيق في مدى الانسجام بين المداخل المصر بها من جهة، وعناصر الديمة المالية من جهة أخرى والتي يجب مبدئياً أن تعكس المداخل التي صرحت بها المكلف بالضريبة من الضمانات التي تمنح للمكلف الخاضع للتدقيق في المحاسبة، ويمكن أن ينتج عن التدقيق أحياناً استعمال الفرض التلقائي.

وبنفس الطريقة، وفي كل مرة يتم التدقيق في تصريح المكلف بالضريبة بمساعدة تحريات بسيطة، تتعلق بصنف محدد من الدخل فيجب أن ينظر إليه باستعمال حق الإطلاع، وفي حالة العكسية، لما يبحث عن تحديد ثراء المكلف بالضريبة والتدقيق في مجمل مصادره، خاصة بفحص حساباته البنكية لسنة أو لعدة سنوات أو الحالة المالية، فهو يجري تدقيق معمق للوضعية الضريبية الشاملة.

إن التدقيق المعمق للوضعية الضريبية الشاملة يتميز عن التدقيق في المحاسبة بنوعية المكلفين بالضريبة المعنيين، فهو يستعمل اتجاه المكلفين بالضريبة الطبيعيين بسبب المداخل التي يحصلون عليها مهما كانت طبيعتها، في المقابل، التدقيق في المحاسبة يستعمل اتجاه الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاضعة لنظام الربح الحقيقي، كما أن التدقيق المعمق لا يخص إلا نوعاً واحداً من الضرائب وهو الضريبة على الدخل الإجمالي، في حين أن التدقيق في المحاسبة يهتم بجميع الضرائب المرتبطة بالنشاط: الضرائب على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي.

وفي ما يخص التدقيق في المحاسبة، فهو يتميز في حالة كون التدقيق المعمق لا يشمل التدقيق في المحاسبة، والأفراد غير ملزمين به، ولكن من المعتاد أن الإدارة تجري بالتزامن أو بالتتابع للتدقيقين سواء للاستثمار الفردي، للمسير أو للشريك، كما هو الحال في التدقيقين المسماة واسعة، ويمكن أن تحدث تدخلات بين شكلي التدقيق وعلى الخصوص في حالة فحص الحساب المختلط، كما أنه خلال التدقيق المعمق، يمكن للإدارة فحص العمليات الظاهرة على الحسابات المختلفة، المستعملة في نفس الوقت بصفة شخصية ومهنية، وتطلب من المكلف بالضريبة كل التوضيحات أو التبريرات على هذه العمليات، دون أن يشكل هذا الفحص وهذه الطلبات بداية للتدقيق في المحاسبة، ونفس الشيء خلال التدقيق في المحاسبة يمكن للإدارة أن تجري نفس الفحوص والطلبات دون أن تشكل هذه بداية تدقيق عميق¹.

المطلب الثاني: مجال تطبيق التحقيق المعمق

سنطرق في هذا المجال إلى أطراف التحقيق، محل فرض الضريبة، أسباب التي تدفع الإدارة الجبائية إلى القيام بالتدقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

¹ أحمد فنيس، مرجع سابق ذكره، ص 224-225.

الفرع الأول: أطراف التدقيق المعمق

تقوم العلاقة الضريبية بين طرفين أحدهما الطرف الضعيف وهو المكلف بالضريبة الذي يقوم بتقديم تصريحات دورية تتعلق بنشاطه، ومن خلال هذه الضريبة يساهم في تموين خزينة الدولة وذلك تحت رقابة الإدارة الجبائية التي تمثل الطرف القوي في هذه العلاقة، حيث يمكن دورها في فرض الضريبة وذلك بعد الإطلاع وفحص التصريحات المقدمة إليها.

1- المكلف بالضريبة:

لا يطبق التدقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة إلا على الأشخاص الطبيعيين، فلا يكون هذا التدقيق على الأشخاص المعنويين ولو كان موضوعه أحد الشركاء، ففي هذه الحالة تتم مناقشة نصيب الشركاء المعنى بمفرده¹.

2- الإدارة الجبائية:

التدقيق المعمق هو حق تحكمه الإدارة الجبائية وحدها والتي تقوم به من خلال موظفيها للمعنى بالضريبة من أجل إجراء مراجعات ضرورية للوعاء، ويشترط أن يكون العون المدقق حائز لبطاقة الإنذاب التي تمنح له من قبل المديرية العامة للضرائب، من أجل إظهارها عند القيام بوظيفته وهي تحتوي على معلومات تتعلق به من هوية ورتبة وحتى الوظيفة المسندة له، وتسحب من العون المدقق هذه البطاقة في حالة ماتوقف عن العمل². كما أن المشرع الجبائي حصر الأعوان الذين يمكنهم القيام بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية بحيث لا يمكن لأي عون القيام بذلك إلا إذا كان له رتبة مفتش على الأقل، ويقوم العون المكلف بالتدقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي بالتدقيق في مدى توافق الحاصل بين المداخل الم المصرح بها والذمة المالية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي³. خص المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية، وهم الموظفون التابعون لها المشرفون والمنفذون للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة هم كالآتي⁴:

2-1- نائب المدير: هو المسؤول عن القيام بوضع برنامج المراجعات ويسهر على مراقبة فرق التدقيق الجبائي كما يقوم في بعض الأحيان باستقبال المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية باعتباره ممثلا للإدارة الجبائية، ويحرص على ضمان القيام بالتدقيق وفقاً لأسس قانونية، كما يعمل على حماية الضمانات المنوحة للمكلف بالضريبة من خلال تطبيقها في إطار مجالات التدقيق الجبائي، ويقوم أيضاً بنقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليمياً.

2-2- رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات: يشترط في العون الذي يمنح له هذا المنصب أن يكون على الأقل برتبة مفتش وأن لا تقل خبرته عن ستة سنوات كمدقق جبائي وهو الذي يسهر على مواطنة حضور الأعوان

¹ العيد صالح، مرجع سابق ذكره، ص 49-50.

² لياس قلاب ذبيح، مرجع سابق ذكره، ص 31.

³ المادة 21 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

⁴ لياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 31.

المدقون إلى أماكن عملهم، وهو مسؤول عن القضايا المبرمجة وعلى تنفيذها.

2-3- الأعوان المدقون: ليكون العون مؤهلا للقيام بالتدقيق يجب أن يكون برتبة مفتش على الأقل كما يكلف هؤلاء الأعوان بأعمال المراجعة بكل مراحلها بشرط أن تتجز هذه الأعمال في مقر المكلفين.

الفرع الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي

ينصب التدقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس فرض الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المدخل الصافية¹، ويحدد هذا الدخل الصافي بالنظر إلى رؤوس الأموال التي يمتلكها المكلف المعنى جراء المهن التي يمارسها والمرتبات والأجور وكذا المعاشات والريواع التي يجنيها وكل المداخل الناتجة عن العمليات المرabella التي قام بها وذلك بعد خصم بعض التكاليف منها².

وتكون الضريبة بقدر دخله الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار مداخل أولاده والأشخاص الذين معه والذين تحت كفالته، وأن تكون هذه المداخل مختلفة عن المعتمدة كأساس لفرض الضريبة، ولقد أعطى المشرع المكلف بالضريبة الحق في المطالبة بفرض ضريبة متميزة على أولاده وذلك عندما يتقادرون دخلا من عملهم الخاص أو من ثروة مستقلة عن ثروته³.

الفرع الثالث: مكان استعمال التدقيق المعمق

في حالة التدقيق المعمق للوضعية الضريبية الشخصية لا يذهب المكلف بالضريبة، بل يراسله ويدعوه للحضور إلى مكتبه، إذا هنا الإجراء يتم بمكاتب إدارة الضرائب، فالاجتماع الأول هو فرصة لإجراءات عامة قبل الانتقال فيما بعد إلى الخصوصية، وما يكون في قلب النقاش هو تطور ثروة المكلف بالضريبة، وتناسك هذا التطور مقارنة مع كثرة الدخل، وإثارة عدم الانسجام المحتمل لملفه وإمكانية إجابته أو عدم إجابته على بعض الأسئلة المفتاحية. على عكس التدقيق في المحاسبة، ليس لأعون إدارة الضرائب أية التزامات قانونية فيما يخص المكان أو الشروط التي تجرى فيها الرقابة، وتنظيم المناقشات من أجل حاجة الرقابة يكون بموافقة المكلف بالضريبة.

وحتى تجرى الرقابة في مقره أو في مقره أو في مقره أو عند مستشاره، يجب على المكلف بالضريبة أن يقدم طلبا صريحا حتى يبقى الإجراء منتظما. وعليه فعلى عكس ما يجري في مادة التدقيق في المحاسبة يمكن أن يجري التدقيق المعمق للوضعية الضريبية الشاملة في كل الأماكن، مبدئيا في مقرات الإدارة، لكن أيضا إذا طلبه المكلف أو عند مستشاره أو في مؤسسته المعنى⁴.

¹ المادة 10 فقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

² المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

³ المادة 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021.

⁴ أحمد فنيدس، مرجع سبق ذكره، ص 227-228.

المبحث الثالث: الضمانات المنوحة للمكلف أثناء عملية التحقيق المعمق

في مقابل السلطات المعترف بها لإدارة الضرائب فقد منح المشرع الجبائي مجموعة من الضمانات والحقوق للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة والتحقيق بهدف خلق نوع من التوازن بين الطرفين، إن عدم احترام الإدراة الضريبية لهذه الضمانات يؤدي إلى بطلان التحقيق وبالتالي بطلان التسوية الناتجة عنه، وسنحاول من خلال هذا المبحث عرض أهم الضمانات المنوحة للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية.

المطلب الأول: إعلام المكلف بالتحقيق وإمكانية الاستعانة بمستشار

من أهم القيود التي أقرها المشرع الجزائري عند إجراء التحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة هي ضرورة إشعار المكلف بالضريبة، واحترام مجموعة من الشروط المتعلقة بكيفية الإشعار ومحتواه وشروط أخرى تهتم بميثاق المكلف بالضريبة وحق الاستعانة بمستشار التي سنتطرق إليها كالتالي:

الفرع الأول: إعلام المكلف بالتحقيق

طبقاً لأحكام المادة 21 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، مرفقاً بـ " ميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة " المحقق في وضعيته الجبائية، ومنحه أجل أدنى للتحضير و تقديم يقدر بخمسة عشر (15) يوم، إبتداءً من تاريخ الاستلام¹. وفي حالة عدم إحترام هذه الشكلية، تكون إجراءات التحقيق معيبة من بدايتها ويمكن إلغاؤها عن طريق المنازعنة²، من خلال النصوص المذكورة نجد أن المشرع الجزائري أوجب إلزامية إعلام المكلف بالضريبة سواء تعلق الأمر بالتحقيق المحاسبي أو المصوب أو التحقيق المعمق في مجلم الوضعية الجبائية الشاملة و إنّ مثل هذا الإجراء لم يكن منصوصاً عليه قبل قانون المالية لسنة 1991 و لا حتى بمنحه أجلاً لتهيئة ملفه و تحضير دفاعه و ظلّ العمل على هذا الحال إلى حين صدور قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الذي نص على إلزامية إعلام المكلف بالضريبة بالتحقيق قبل إعلامه و أن يستفيد بمدة لتحضير دفاعه، وهذا ما تم تأكيده بموجب المادتين 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية. و على هذا لا يمكن لأعوان الإدراة الجبائية القيام بأي تحقيق دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقاً عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مقابل إشعار بالاستلام، وهنا تظهر الأهمية البالغة للإشعار بالنسبة للإدراة الجبائية، نظراً لإلزاميتها بالإثبات على أن المكلف بالضريبة قد استلم الإشعار و أعلم بطريقة صحيحة لإجراء التحقيق دون أن يكون لها أي حجة في إعلامه شفاهية، على أن يحتوي هذا الإشعار بمجموعة من الشروط سواء من حيث إرسالية أو من حيث محتواه والتي تختلف حسب نوع التحقيق إذا ما كان التحقيق في الحسابات أو التحقيق المعمق في مجلم الوضعية الجبائية الشاملة³.

¹ المادة 21 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

² أحمد فنيدس، ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة، جامعة عين الدفلى، العدد 53، 2013، ص 191.

³ فاطمة زعزوعة، مرجع سابق ذكره، ص 182.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحتوى الإشعار وإرساله

ضمن المشرع الجزائري الإشعار بالتحقيق بمجموعة من الشروط قبل البدأ في عملية التحقيق، وجعل منها شروطاً واجبة للاحترام وإنما وقعت جميع الإجراءات باطلة يمكن للمكلف بالضربيه الطعن فيها بالبطلان وتقسم شروط الإشعار بالتحقيق إلى قسمين، منها ما هو متعلق بكيفية إرسال الإشعار، والتي وردت في قانون الإجراءات الجبائية، ومنها ما ورد في القانون التجاري، إذا كان المكلف بالضربيه في حالة إفلاس أو تسوية قضائية، أما الشروط الأخرى فتتعلق بمحتوى الإشعار، والتي بدورها تختلف فيها البيانات من الإشعار بالتحقيق في الحسابات والتحقيق المصوب وتلك البيانات التي تتعلق بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة.

1- الشروط المتعلقة بإرسال الإشعار

يتم إعلام أو إشعار المكلف بالضربيه قبل البدء في عملية بالتحقيق بطريقتين، إما عن طريق إرسال الإشعار في رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، أو بتسلیم الإشعار مباشرة للمكلف مع إشعار بالاستلام، ولا بد أن يستقبل هذا الإشعار مسبقاً، ليصبح كدليل قانوني على إعلام المكلف، عملياً يفضل المحققون طريقة تسلیم الإشعار مباشرة إلى المكلف بالضربيه لتفادي مشاكل عديدة مثل إدعاء المكلف بالضربيه عدم وصول الإشعار أو تأخر وصوله، خاصة وأن المشرع أعطى للمكلفين محل التحقيق مهلة قانونية لتحضير انفسهم ووثائقهم يتم حسابها ابتداء من تاريخ إسلام الإشعار لتحضير نفسه وتحضير وثائقه المحاسبي¹(بالنسبة للتحقيق المحاسبي أو للتحقيق المصوب في المحاسبة يستفيد المكلف من مهلة تقدر بـ 10 أيام، أما بالنسبة للتحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية فيتم منح المكلف مهلة 15 يوماً) كما حدد المشرع الجبائي الأشخاص المؤهلين لاستلام هذا الإشعار وكذلك محتوى هذا الإشعار بالنسبة للمؤهلين لاستلام الإشعار بالتحقيق هم:

- المكلف نفسه إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي.

- المسير أو الممثل القانوني إذا تعلق الأمر بالشركات أو المؤسسات.¹

ويعتبر الإشعار بالرقابة صحيحاً في الحالات التالية:

- في حالة رفض المكلف استلام الرسالة التي وصلته عبر البريد.

- في حالة تغيير المكلف لعنوانه دون إبلاغ مصالح الضرائب بذلك وعودة رسالة الإشعار مدوناً عليها عبارة "مجهول في العنوان المدون".

كما يعتبر الإشعار غير صحيح في الحالات التالية:

- في حالة تسلیم الإشعار لشخص آخر غير مؤهل لاستلامه مكان المكلف المعنى.

- في حالة عودة رسالة الإشعار إلى مصالح الضرائب بسبب²:

- خطأ في العنوان.

- إرسال الإشعار إلى العنوان القديم في حين أن العنوان الجديد معلوم لدى مصالح الضرائب.

¹ عبد الرحيم لواج، مرجع سبق ذكره، ص 93.

² حسينة بن فارس، إشكالية التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، 2007، ص 85.

2- الشروط المتعلقة بمحظى الإشعار

يجب أن يتضمن الإشعار الموجه إلى المكلف بالضريبة البيانات التالية:

- اسم ولقب المكلف، أسماء ورتب المحققين، تاريخ وساعة تدخل المراقبين، الفترة موضوع التحقيق، وأن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء أن المكلف بالضريبة له الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره، منح أجل للمكلف بالضريبة مدته 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار من أجل منحه فرصة لتحضير دفاعه وأوراقه¹. وقد أكد هذه الشكلية مجلس الدولة في قرار فاصل في إستئناف رفعته الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسيما لخدمات الإعلام الآلي والتكونين في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 15/03/2001 ضد إدارة الضرائب، ممثلة في المديرية الولاية للضرائب لولاية باتنة ، نظر لعدم إحترامها للشكلية السابقة المتعلقة بضرورة اعلام المكلف بخصوصه للتحقيق.².

الفرع الثالث: تقديم ميثاق حقوق وواجبات المكلف الخاضع للتحقيق

تصدر الإدارة الجبائية وثيقة تحتوي على حقوق و واجبات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة، تسمى بميثاق المكلف بالضريبة، هذه الوثيقة يتم تسليمها إلى المعنى بالأمر من قبل المحقق الجبائي وذلك قبل بداية أي تحقيق جبائي. فميثاق المكلف بالضريبة يلخص ويشرح بلغة مبسطة القواعد العامة المطبقة أثناء عملية التحقيق بصورة تمكن المكلف بالضريبة من فهم حقوقه و واجباته أثناء هذه العملية و قبولها بسهولة.

وتعتبر هذه الوثيقة مجرد أدلة استرشادية لا ترقى إلى درجة الوثائق القانونية و ليس لها من القوة الالزامية سوى ما تتضمنه من التزامات أدنية يتعين الوفاء بها أو ما تتوفر عليه من تطمئنات للمكلف بالضريبة محل الرقابة بتبيان حقوقه التي يتمتع بها أو التي نص عليها القانون صراحة. كما يبين الإجراءات الازمة للحصول على حقوقه عندما تبتعد الإدارة عن تطبيقها. مع العلم أن ميثاق المكلف بالضريبة صدر لأول مرة في الجزائر سنة 1996 ولم تكن إدارة الضرائب ملزمة بتقديمها نظراً لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك.

وبموجب قانون المالية لسنة 2000 كرس مبدأ إشعار بالتحقيق على أن يكون مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة و ذلك بموجب المادتين 04 و 07 منه و اللتان قضت بتعديل المادتين 131 مكرر والمادة 190 من قانون الضرائب المباشرة، المادة 4/20 من قانون الإجراءات الجبائية، وجعل منه إجراء إلزامي يؤدي تخلفه إلى بطلان إجراءات التحقيق³. هذا بهدف خلق جو من التفاهم بين أجهزة إدارة الضرائب و المكلفين بالضريبة المعنيين بالتحقيق فالإدارة ترسل هذا الميثاق قبل بداية أي تحقيق في صورة كتيوب محتواه لم يرد في أي نص خاص، فهو ناتج فقط عن تقديرات الإدارة ويوضح الخطوط العريضة للإجراءات الضريبية، لأنه يتعلق

¹ المادة 21 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية « لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، التحقيق من خلال إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالإسلام مرافقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية ، ومنحه أجلاً أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر يوما ، ابتداء من تاريخ الإسلام ، يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق وأن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء ، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو ».

² أحمد فنيس، مرجع سبق ذكره، ص 191.

³ فاطمة زعزوعة، مرجع سبق ذكره، ص 188.

بوثيقة معلومات عامة، ويعلم المعنيين بواجباتهم والضمانات التي يمنحها لهم القانون، وتملك إدارة الضرائب كامل الحرية في تعديل محتوى ميثاق المكلف بالضريبة، والمكلف لا يمكنه الاستئذان إلا لبيانات الواردة بميثاق الذي كان مطبقاً في الفترة التي أرسل فيها إليه في حالة نشوء نزاع بين المكلف والإدارة الضريبية بخصوص هذا الميثاق، يقوم القاضي بمراقبة طبيعة وصحة البيانات المقدمة فيه لأنّه من غير الممكن تغليط المكلف بالضريبة بإعطائه معلومات غير صحيحة وإذا لم يتم تحديث الضمانات القانونية في الميثاق، يشكل ذلك عيب جوهري في الإجراءات، قد يصل إلى إبطال إجراءات التحقيق، كما يمكن للقاضي إبطال التسويات الناتجة عن التحقيق في حالة غياب الميثاق¹.

الفرع الرابع: إمكانية الاستعانة بمستشار

يعلم كل مكلف بالضريبة بحقه في إمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره قصد متابعة سير عمليات المراقبة ومناقشة الاقتراحات التي تطرحها إدارة الضرائب، وهذا مع بداية عملية التحقيق عند إرسال الإشعار بالتدقيق²، فطبقاً لأحكام المادة 21-3 من قانون الإجراءات الجبائية: "يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق، وأن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو"³. والهدف هو السماح للمكلف بالضريبة الذي لا يعرف جيداً التشريع الضريبي بأن يضمن دفاعه أحسن، وببقى المكلف هو الذي يحكم بمدى أهمية الاستعانة بمستشار (يمكن أن يكون محامياً أو مستشاراً جبائياً أو أي شخص آخر يتم اختياره من قبل المكلف بالضريبة)، والذي إما أن يحضر مع المكلف بالضريبة أو يمثله. وتجدر الإشارة إلى أن المكلف يحق له الاستعانة بمستشار، ولكنه ليس إلزامياً، فغيابه لا يبطل الإجراءات، ومن لحظة إخطاره في الوقت المناسب، لا يمكن المكلف بالضريبة المعني بإثارة غياب مستشاره من أجل الاعتراض على الرقابة، وتدخل المستشار في غياب المكلف لتمثيله، يتطلب منه تقديم وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلمهما الإدارة الجبائية، إلا إذا تم تقديمها من طرف المكلف بالضريبة شخصياً على أنه مؤهلاً للتصرف باسمه فالاستعانة بمستشار يجب أن تعني المساعدة من شخص مؤهل يساعد المكلف في عملية الرقابة وإنما نائباً عنه لما يستطيع المكلف أن يكون حاضراً.⁴

المطلب الثاني: تحديد فترة التحقيق وعدم تجديده

إن هذه المدة تختلف من التحقيق في المحاسبة عنه في التحقيق المصوب وعنـه في التحقيق المعمق في محمل الوضعيـة الجبائـية الشاملـة، كما أن كل واحد من هذين التحقيـقـين تقوم على معيـارـ معـينـ و مـحدـدـ لأـجلـ تحـديـدـهاـ؛ فالـتحـقيـقـ المحـاسـبـيـ يـقـومـ عـلـىـ مـعيـارـ رقمـ الأـعـمـالـ الذـيـ يـحـقـقـهـ المـكـفـ المـضـرـبـةـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـتـحـقيـقـ فـيـ مـحـمـلـ الـوضـعـيـةـ الشـامـلـةـ فـإـنـ المـدـةـ لـاـ تـتـجاـوزـ سـنـةـ وـاحـدـةـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـلامـ الإـشـعـارـ بـالـتـحـقيـقـ أـوـ تـارـيخـ تـسـلـيمـهـ،ـ دونـ النـظـرـ إـلـىـ حـجمـ الدـخـلـ الذـيـ يـحـقـقـهـ المـكـفـ المـضـرـبـةـ.

¹ عبد الرحيم لواج، مرجع سبق ذكره، ص 95.

² أحـلـامـ بـنـ صـفـيـ الدـيـنـ،ـ الرـقـابـةـ الـجـبـائـيةـ،ـ مـذـكـرـةـ مـاجـسـتـيرـ،ـ جـامـعـةـ الـجـزاـئـرـ،ـ 2014ـ،ـ صـ 84ـ.

³ المـادـةـ 21ـ فـقـرـةـ 3ـ مـنـ قـانـونـ إـلـجـارـاءـاتـ الـجـبـائـيةـ،ـ الـمـديـرـيـةـ الـعـامـةـ لـلـضـرـبـاتـ،ـ 2021ـ.

⁴ أحمد فنيـسـ،ـ مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ،ـ صـ 194ـ.

إن تحديد مدة التحقيق من الضمانات التي وفر لها المشرع الجزائري للمكلف كحماية له بالشكل الذي لا يمكن أن يتم تجاوزها وإلا اعتبرت كافة إجراءات التحقيق باطلة بطلاناً مطلقاً. و الهدف الذي يريد المشرع أن يتحققه من وراء هذه الضمانة ليس بعرقلة للعمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية و إطالة التحقيق؛ بل أنه حماية للمكلف بالضريبة من أي تعسف قد يصدر عن الإدارة الجبائية أثناء عملية التحقيق، نظراً لما لهذه العملية من خصوصيات باعتبارها تتم بعين المكان أي مكان مزاولة عمله والذي قد يسبب له من خلالها إزعاجاً أمام زبائنه.

لكن تجدر الإشارة على أنه إن كان المبدأ العام هو التحديد غير أن هناك استثناءات أوردها المشرع على هذا المبدأ في بعض الحالات.

الفرع الأول: تحديد فترة التحقيق

طبقاً لأحكام المادة 21-4 من قانون الإجراءات الجبائية: " تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في المقطع أعلاه أو تاريخ تسليمه، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقويم". وتمدد هذه المدة في الحالات التالية¹:

- تمتد إلى سنتين في حالة اكتشاف نشاط خفي .
- تمدد بثلاثين (30) يوماً المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية وذلك للحصول على التوضيحات أو التبريرات.
- تمدد بالأجل الضروري للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحسابات عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ طلب الإدارة أو للحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يتتوفر المكلف بالضريبة على مداخل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج إلا أنه ونظراً للحالات الخاصة قد يرد استثناء على الأجل المحددة أعلاه وذلك بالنظر إلى مايلي² :
- استعمال طرق تدليسية مثبتة قانوناً، الحالة التي يلجأ فيها المكلف بالضريبة إلى تغيير الوضعية الجبائية الحقيقة له من أجل تخفيض أو إلغاء الضريبة المفروضة عليه، أو للحصول على إعفاءات أو تعويضات.
- تقديم معلومات خاطئة وغير كاملة أثناء عملية التحقيق.
- عدم الاستجابة لطلبات التوضيح والتبرير بما يفيد أنه يسعى إلى ربح الوقت حتى يتسرى له تنظيم وترتيب وثائقه.

الفرع الثاني: عدم تجديد التحقيق

عندما يتم الانتهاء من إجراء تحقيق معمق في محمل الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل، لا يجوز للإدارة الجبائية بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد أو مراقبة الوثائق خاصة بنفس الفترة ونفس

¹ المادة 21 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

² فاطمة زعزوعة، مرجع سبق ذكره، ص 200.

الضريبية. حسب قانون الإجراءات المادة 21 الفقرة 6 وتعتبر الرقابة منتهية إذا ما تم تحديد مبالغ التقويمات بصفة نهائية، مثلاً لو غير المكلف عن قبوله نتائج التحقيق أو امتناعه عن الرد في أجل أقصاه أربعين يوماً في حالة انعدام التقويمات ينتهي التحقيق إثر إبلاغ المكلف بوضعيته.¹

في حالة القبول الصريح، يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائياً، ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن النزاعي من طرف المكلف بالضريبة . فإذا ما استعمل المكلف طرق تدليسية أو قدم معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أثناء التحقيق فإن الإدارة تستطيع القيام بتحقيق جديد، وذلك بالنسبة للعمليات التي لم يمسها التحقيق فإنه يمكن مراجعتها في وقت آخر شريطة احترام التقادم المنصوص عليه قانوناً.²

المطلب الثالث: حق الرد والطعن

منح المشرع الجبائي للمكلف الخاضع لأي شكل من أشكال التحقيق الجبائي حقه في الرد على اقتراحات التسوية الأولية، كما يكفل التشريع الضريبي للمكلف حق الطعن في التسويات النهائية المعتمدة من طرف الإدارة الجبائية كآلية لمعالجة الخلافات بين الإدارة الضريبية والمكلف حول نتائج التحقيق، وسنحاول تقديم الأسس القانونية لحق الرد ولحق الطعن.

الفرع الأول: حق الرد

يعد حق الرد ضمانة أساسية مكفولة و محمية بنصوص قانونية حيث كرسها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية تضمنها قانون الإجراءات الجزائري إذ يحق للمكلف بالضريبة بأن يدللي بملحوظاته أو إعلان موافقته أو رفضه للتقويمات التي قامت بها الإدارة الجبائية و ذلك في أجل أربعين (40) يوماً بالنسبة للتحقيق في المحاسبة أو في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة، أما إذا كان بصدده التحقيق المصوب فتتعدد المدة بثلاثين (30) يوماً للرد. كما يحق للمكلف بالضريبة خلال هذا الأجل القانوني الاستفسار عن مختلف النقاط التي كلفها الغموض أو حول كيفية وضع هذه التقويمات، وعليه يمكن للمكلف بالضريبة بأن يقبل التصحيحات المقررة أو يقدم ملاحظات بشأنها³.

1- قبول المكلف بالضريبة للتصحيحات

حالات قبول المكلف بالضريبة للتصحيحات الواردة في الإشعار بالتقويم قد تأخذ صور متعددة بحيث قد يكون القبول ضمنياً أو صريحاً كما يلي⁴:

1-1- القبول الصريح: ونكون في حالة قبول صريح إذا ما قدم المكلف بالضريبة موافقته للتصحيحات كتابة وبدون غموض، وضمن الآجال القانونية وقد يكون القبول الصريح جزئياً، لأن يقبل المكلف بالضريبة جزء من

¹ عبد العزيز قنصال، مرجع سبق ذكره، ص 57.

² مروان لعلوي، إجراءات التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2018، ص 69.

³ المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

⁴ مروان لعلوي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

التصحيحات المقررة من قبل إدارة الضرائب فهنا تتحصر آثار الرد بالموافقة على هذه التصحيحات فقط. يمكن للمكلف بالضريبة أن يتراجع عن قبوله مادام أن الأجل القانوني ما زال ساري المفعول باعتبار أن القبول الصريح والمباشر من طرف المكلف بالضريبة قبل انقضاء الأجل لا يصبح حدا نهائيا للرد وهذا ما استقرت به المادة 21 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجبائية وبهذا نجد أن المشرع الجزائري حث الإدارة الجبائية على ضرورة تقديمها شروحات وتقديرات شفوية مفيدة إلى المكلف بالضريبة، وبالتالي فإن قبوله لا يكون نهائيا حتى ينقضي أجل الرد المنصوص عليه قانونا.

1-2- القبول الضمني: يعتبر قبول المكلف بالضريبة ضمنيا إذا لم يقدم ضمن الأجل القانوني أي رد من طرفه أو في حالة ما إذا قدم المكلف بالضريبة ردا في شكل ملاحظات لم تأخذ بعين الاعتبار من قبل الإدارة الجبائية¹.

2- تقديم المكلف بالضريبة ملاحظاته

لم يورد المشرع أي تفصيل عن الشكل الذي تقدم فيه ملاحظات المكلف بالضريبة، وعليه يمكن لهذا الأخير أن يقدمها شفاهة أو كتابة. ولكن تعتبر الملاحظات المقدمة في شكل كتابي والمرسلة في رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أكثر ضمانة من مجرد ملاحظات شفوية، سواء من حيث إثبات تاريخها أو محتواها. ويجب أن تكون الرسالة المتضمنة لملاحظات المكلف بالضريبة مضدية من طرفه أو من لهم الحق في التصرف باسمه، وإلا اعتبرت من قبل الإدارة بأنها لا تحتوي على رفض هذا الأخير.

وتتخذ ملاحظات المكلف بالضريبة أحد الشكليين التاليين، فإما أن يكون رفضا قاطعا للتصحيحات أو أن يتضمن مجموعة من الأدلة والحجج التي يتعين على الإدارة الرد عليها.

إن الطلب المقدم من طرف المكلف بالضريبة إلى الإدارة الجبائية بتمديد أجل الرد لا يمكن اعتباره تقديمها للملاحظات، وفي هذه الحالة تصبح التصحيحات المشرع بها وكأنها قبلت ضمنيا عند نهاية الأجل، وبالتالي يقع عبئ الإثبات لاحقا في حالة منازعة قضائية على عاتق المكلف بالضريبة، ولا تعتبر ملاحظات بالمفهوم القانوني طلبات المكلف بالضريبة من الإدارة لمعلومات إضافية أو في حالة طلبه لتفصيل حول التصحيحات مع أن الإشعار بالتصحيح احتوى على تسبيب دقيق لها².

الفرع الثاني: حق الطعن

نظرا لتبين مصلحة طرفي العلاقة الضريبية (المكلف والإدارة الضريبية) فمن الطبيعي أن تنشأ خلافات ونزاعات بينهما، خاصة عند ممارسة الإدارة الجبائية لحقها الرقابي. ولم يهمل المشرع هذا الجانب الذي يعتبر ضروريا لصيانة حقوق المكلف بالضريبة، ولمعالجة مختلف الخلافات بين الإدارة الضريبية والمكلف خاصة ما تعلق منها حول نتائج التحقيق، لذا منح المشرع لهذا الأخير إمكانية تقديم الطعن يطلب من خلاله التخفيف الجزئي أو الكلي أو التعديل أو إعادة الحساب للنسبة المطبقة، وذلك بتقديم شكایة تأخذ الطابع النزاعي عن

¹ المادة 21 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، 2021.

² محمد لعلوي، مرجع سابق ذكره، ص 75 - 76.

طريق إرسال شكوى إلى المدير الولائي للضرائب. كما يمكنه التماس وقف تحصيل الحقوق المتنازع فيها وطلب الدفع المؤجل كما يمكنه اللجوء إلى لجان الطعن المتواجدة على مستوى الدائرة، الولاية، الإدارة المركزية أو التوجه مباشرة إلى المحكمة الإدارية إذا اقتضى المكلف بعدم جدوى المرور على لجان الطعن. وقبل التطرق إلى مختلف طرق الطعن والشروط القانونية المتعلقة بها، إنينا أن نقوم بتقديم تعريف للمنازعة الضريبية بإعتبارها السبب الرئيسي لتقديم المكلف بالضريبة للطعن حيث تعرف على أنها:

- ذلك الخلاف الذي ينشأ بين الإدارة الضريبية وغيره، بمناسبة قيامها بوظائفها التي كفلها لها قانون الضريبة وهي أول طريق الذي يسلكه صاحب الحق في المطالبة بحقه أمام الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعة.
- كما تعرف الشكایة الضريبية على أنها: "تضالم إداري وجولي يرفعه صاحب الصفة والمصلحة ضد قرارات غادة الضرائب بخصوص تحديد الوعاء الضريبي أو عمليات التحصيل".

- أما فيما يخص المنازعة الضريبية الناتجة عن عمليات الرقابة والتحقيق فهي تنشأ كلما تبين للمكلف عدم صحة أو عدم شرعية سواء الضريبة المفروضة عليه أو الإجراءات المتبعة خلال مختلف مراحل التحقيق.¹

وحدد المشرع الجبائي للمكلف بالضريبة إتباع طريقين للطعن، الطريق الأول يتمثل في التظلم أو الشكایة لدى المدير الولائي للضرائب أي الإجراء الإداري أمام الجهات المختصة (الإدارية الجبائية) وهو طريق إجباري يجب المرور عليه لكونه إجراء أساسى منح للمكلف للدفاع عن حقه، كما تقبل الشكاوى إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المولالية لسنة إدراج جدول التحصيل، ثم اللجوء إلى اللجان الإدارية الذي يعتبر إجراء اختياري أحدهه المشرع للمحافظة على توازن القوى بين المكلف والإدارة الجبائية، غير أنه يتم الطعن أمام اللجان المختصة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة، لتلزم هذه اللجان بإصدار قراراتها حول الطعون المرفوعة إليها بالقبول أو بالرفض الصريح في أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة². والطريق الثاني يمثل في اللجوء إلى الهيئات القضائية (المحكمة الإدارية درجة أولى ومجلس الدولة درجة ثانية) لعدم جدوى المسلك الأول نظراً لرفض الإدارة الجبائية الاستجابة لطلب المكلف بشكل كلي أو جزئي أو لعدم اقتضاع المكلف به، وفي هذه الحالة يفقد المكلف الحق في اللجوء إلى لجان الطعن إذا ما اختار هذا المسلك ويتحقق من خلال نصوص قانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بالمنازعات أن المشرع أوجب على المكلف توجيه شكواه أولاً إلى مدير الضرائب (أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجواري حسب الحال) أي تظلم مسبق بغرض الحصول على قرار إداري، في حالة عدم اقتضاع المكلف بهذا الأخير يمكن له الطعن فيه أمام القضاء الإداري، ويهدف المشرع من خلال إدراجه لهذه الإلزامية (تضالم مسبق) إلى:

- منح الإدارة الجبائية مهلة لمراجعة نفسها، السماح باستمرار الحوار بين المكلف بالضريبة والإدارة.
 - تجنب إغراق الجهات القضائية بعدد كبير من المنازعات التي يمكن إيجاد حل لها بإدارة الضرائب.
- وترفع الشكوى من طرف المكلف نفسه، كما يمكن أن ترفع من طرف أشخاص مؤهلين قانوناً مثل: الوكيل

¹ عبد الرحيم لواج، مرجع سبق ذكره، ص 99.

² لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 40.

غير أنه إذا رفعت الشكوى عن طريق وكيل، تبقى مشروطة باستظهار وكالة قانونية هذه الوكالة تكون محررة على مطبوعة تسلّمها إدارة الضرائب، في حين يستثنى المحامين وأجراء المؤسسة من هذا الشرط¹.

المبحث الرابع: مراحل سير عملية التحقيق المعمق

تتلخص عملية التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية في عملية التحضير المبدئي له من خلال برمجة ملفات المكلفين الخاضعين لهذا التحقيق، وكذا الأعمال الأولية له ومن ثم مباشرة التحقيق من خلال الإشعار بانطلاق القيام بأعماله، وكذا إنطلاق البحث عن المعلومة الجبائية.

المطلب الأول: التحضير للتحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية

تقوم هذه المرحلة على أساس قيام المحقق الجبائي من خلالها بجمع المعلومات عن وضعية المكلف بالضريبة، بغرض تشكيل الملف الجبائي له، وذلك عن طريق إقامة روابط مع مختلف الإدارات ليقوم بها لمباشرة الأشغال التمهيدية للمراقبة، ولضمان فعالية ممارسة المراقبة المعمقة يجب أن يتم احترام الإجراء المنصوص عليه في هذا الصدد؛ لذلك فإن الإدارة الجبائية وبالخصوص المصالح المكلفة بالرقابة، والتي تقوم بإعداد برنامج سنوي للمراقبة المعمقة و مباشرة الأشغال التمهيدية للمراقبة.

الفرع الأول: البرمجة ومعايير انتقاء الأشخاص الطبيعيين

يتم خلال هذه المرحلة اختيار الملفات التي تخضع لعملية الرقابة المعمقة بمراقبة التصريحات المكتتبة من قبل المكلف بالضريبة و تحضير البرامج عن طريق برمجة الأشخاص الذين سيخضعون لهذه العملية و انتقاءهم وفقاً لمعايير موضوعية.

1- اختيار الملفات الخاضعة للرقابة

يجب على المحقق أن يسعى إلى مراقبة التصريحات المكتتبة خلال السنة التي يقوم فيها بالمراقبة، بالإضافة إلى السنوات التي لم يمر عليها أحد التقاضي القانوني، بحسب أهمية المداخل الم المصر بها، بما فيها الأعباء التي خصمت من الدخل الإجمالي، ويعتبر هذا الملف إجباري لكل مكلف خاضع لكل أنواع الضرائب، كما يجب التأكد أن كل التصريحات السنوية قد أودعت في تواريχها القانونية المحددة وعليه فإنه يمكن القول أن أعون الإداره الجبائية يقومون بدراسة هذه الملفات الجبائية المكونة للمكلف بالضريبة لدى إدارة الضرائب قبل البدء في الأعمال الميدانية، والغاية من دراسة هذه الملفات البحث عن العناصر التي تساهم في تنفيذ التحقيق².

إن عملية انتقاء المكلفين الذين سيخضعون لعملية التحقيق لا يتم وفق معايير محددة لكن تتعلق عموماً بحالات ظرفية، وتوجد عدة معايير يمكن الاعتماد عليها من أجل اقتراح الملف، والتي نذكر من بينها ما يلي³:

- الأشخاص الذين لديهم تناقضات وفارق بين الدخل المصر به في التصريحات السنوية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي المودعة لدى الإداره الجبائية والمصاريف المهمة التي أنفقوها.

¹ عبد الرحيم لواج، مرجع سبق ذكره، ص 98-99.

² فاطمة زعزوعة، مرجع سبق ذكره، ص 162.

³ منير لواج، عبد الرحيم لواج ، مرجع سبق ذكره، ص 103.

- عندما تتوافر دلائل ومؤشرات تمس صدق التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلف بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي حين إخضاع المكلف للرقابة على الوثائق بالنسبة للمستغل الشخصي للمؤسسة أو المسيرين أو الشركاء.
- الأشخاص الذين خضعوا لمختلف أشكال الرقابة الجبائية الأخرى (الرقابة على الوثائق، تحقيق في المحاسبة...إلخ) ولم ينبع عنها تسويات مقبولة تعكس حقيقة مداخلهم بالنسبة للمستغل الشخصي لمؤسسة، أو المسيرين أو الشركاء.
- الأشخاص الذين لم يتم إحصاؤهم من طرف الإدارة الجبائية أي الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي إلا أن نمط حياته يوحي بوجود مؤشرات ودلائل تبرز مداخل هامة قد تم إخفاؤها بطرق تحايل معقدة.
- الأشخاص الذين أنفقوا مبالغ مالية مهمة في تعاملات مالية كشراء عقارات أو الاستحواذ على حصة أو أسهم في شركات، دون أن يكون لهم دخل مكافئ للمبالغ التي أنفقوها في تلك التعاملات المالية.

2- تحضير البرامج:

قبل نهاية كل سنة، يعد رئيس مفتشية الضرائب قائمة تمهدية بالمكلفين الذين من المحتمل أن يخضعوا للمراقبة المعمقة بعد دراسة مكملة لكل ملفات المكلفين، وبعد ذلك ترسل القائمة إلى المديرية الولاية للضرائب المختصة إقليمياً من أجل دراستها. وتعد مديرية الضرائب الولاية قائمة نهائية والتي تسندها إلى رئيس مكتب المراقبة الجبائية من أجل تنفيذها، وترسل نسخة إلى المديرية الجهوية للضرائب للإعلام، وهي بدورها ترسلها إلى الإدارة المركزية من أجل المصادقة عليها.¹

ويمكن إجمالاً تلخيص إجراءات البرمجة في المديرية العامة للضرائب كالتالي²:


- اقتراح ملفات المكلفين للمراقبة في المصلحة الرئيسية للتسيير بمركز الضرائب ثم ترسل إلى المديرية الولاية للضرائب.
- إرسال قائمة برنامج المراقبة إلى المديرية الجهوية للضرائب.
- إرسال قائمة برنامج المراقبة إلى مديرية الأبحاث و المراجعات من أجل اعتماد البرنامج السنوي من طرف مديرية الأبحاث والمراجعات وإرساله إلى المصالح الجهوية والولاية المكلفة بالتنفيذ.
- تنفيذ برنامج مراقبة عن طريق مصلحة الأبحاث و المراجعات.
- تنفيذ برنامج مراقبة عن طريق المديرية الولاية، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.
- تنفيذ المراقبة لدى المكلفين عن طريق نيابة مديرية الرقابة الجبائية.
- إعداد الجداول بعد تقرير المراقبة، ثم إرسالها إلى القباضة للتحصيل.
- تسديد الحقوق و الغرامات من طرف المكلفين.

والشكل الموالي يوضح إجراءات اختيار المكلفين الذين سيخضعون للتحقيق المعمق:

¹ ناصر رحال، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2007، ص 108.

² فاطمة زعزوعة، مرجع سبق ذكره، ص 162.

الشكل رقم (1): إجراءات اختيار المكلفين الخاضعين للتحقيق المعمق



المصدر: عوادي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 82.

الفرع الثاني: الأعمال الأولية للمراقبة

تتلخص الأعمال الأولية للمراقبة قبل مباشرة التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية في معرفة المعلومات المتعلقة بالمكلف سواء بسحب ملفه الضريبي، أو طلب معلومات عنه من مصادر خارجية.

1- سحب الملف الضريبي الخاص بالمكلف

يقوم رئيس فرق التحقيقات الجبائية بتقديم طلب "سحب الملف الجبائي" الخاص بالمكلف بالضريبة من مفتشية الضرائب التابع لها، موضحا فيه نوعية المراقبة المراد التحقيق فيها. وذلك من أجل:

- أخذ فكرة عن الهوية والعنوان الحقيقي للشخص المراقب

- التأكد من وجود مجل التصريحات السنوية للدخل، مراقبة إن كان الخضوع للضريبة قد احتوى مجل المداخل، وذلك بفحص كشوفات الضريبة ونسخ كل الإنذارات للمكلف إن وجدت¹.

2- البحث عن المعلومة الجبائية لدى الغير

يجب على المحقق أن يبحث عن المعلومات التي لها صلة بجباية المكلف بالضريبة، والتي تفيده أثناء رقتبه المعمقة، باللجوء إلى كل الأطراف التي تحوز على المعلومات المتعلقة بالمكلف محل الرقابة، عن طريق إرسال كشوفات و بطاقات المعلومات و هذه المعلومات تساهم في ضبط أداء الضريبة و ذلك بأن يحصلوا على كافة المعلومات التي تكون لدى الغير سواء هيأكل أو أشخاص عمومية وخاصة حول وضعية المكلف وذمته المالية. المكلف بالضريبة محل التحقيق و ذمته المالية².

¹ مليحة حمادي، نصيرة موسى، دور التحقيق المعمق لمجل الوضعية الجبائية في الكشف عن التهرب والغش الضريبي، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، جامعة سيدني بلعباس، المجلد 01، العدد السادس، 2017، ص 125.

² فاطمة زعزعوه، مرجع سبق ذكره، ص 164.

المطلب الثاني: مباشرة التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية

بعد انتهاء مرحلة التحضير تأتي مرحلة انطلاق أعمال التحقيق المحاسبي بدءاً بعملية إشعار المكلف بذلك ومروراً بالقيام بعملية البحث عن المعلومات المتعلقة بالمكلف قيد التحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار فترة التحقيق.

الفرع الأول: الإشعار بقيام أعمال التحقيق المعمق

التحقيق المعمق للوضعية الضريبية الشاملة ليس رقابة مفاجئة أين يتدخل المدقق لدى المكلف بالضريبة فجأة، بل يجب أن يعلم إلزامياً ومبيناً بإرادة إدارة الضرائب بإخضاعه لهذا النوع من التدقيق، وأيضاً إعلامه بحقوقه وخاصة الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره.

وعليه لا يمكن مباشرة هذا التدقيق دون إعلام المكلف بالضريبة المعنى بذلك مسبقاً، بإرسال إشعار بالتدقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة، ومنحه أجلاً أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ الاستلام، ويعود لإدارة الضرائب إثبات أنه تم إرسال أو تسليم الإشعار بالتدقيق قبل البدء في التدقيق. فيجب أن يعلم المكلف بالضريبة 15 يوماً قبل التاريخ الفعلي لأول عملية تدقيق، هذا الأجل إلزامي حتى يسمح للمكلف بالضريبة لممارسة حقه في الدفاع، والتحضير وتجميع الوثائق وضمان مستشار لمساعدته أثناء مواجهة المدققين.¹.

الفرع الثاني: انطلاق البحث عن المعلومة الجبائية

تعتبر عملية جمع المعلومات مرحلة أساسية في التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية، حيث يقوم المحقق بجمع المعلومات من خلال التدخل في عين المكان باستعمال حف الاطلاع، ثم يتصل بجميع المؤسسات التي لها علاقة بالمكلف بالضريبة وخاصة المؤسسات المالية.

1-بطاقة وضعية ممتلكات المكلف

وهي استماراة تحدد فيها الممتلكات المكتسبة (عقارات، منقولات)، والحسابات البنكية المفتوحة وكل معلومة متعلقة بوضعية ممتلكات الشخص وترسل إلى المكلف مع إشعار بالمراقبة مع منحه أجل رد كاف من أجل التصريح بمتلكاته بشكل دقيق وكامل، ويمكن للمحقق أن يكمل ملئ استماراة بكل معلومة أو مؤشر يمكن أن يفيد المحقق من أجل تقدير الدخل المصرح به، ويمكن أيضاً أن يمتنع كلياً أو جزئياً عن ملأ هذه البطاقة لأن هذه البطاقة ليس لها طابع إيجاري، وفي هذه الحالة على المحقق أن يحصل على المعلومات المرغوبة باللجوء إلى طلبات التبرير أو التوضيح والتي لها طابع إيجاري².

2-طلبات التبرير والتوضيح

عند تفاصيل المراقبة المعمقة، يمتلك المحققين الحق في طلب معلومات أو مؤشرات أو تبريرات التي تتعلق بالوضعية الجبائية بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي، ورفض الرد من قبل المكلف يمكن أن يؤدي إلى إجراء التغريم التلقائي³.

¹ أحمد فنيس، مرجع سبق ذكره، ص 230.

² مصطفى عوادي، يوسف زين، مرجع سبق ذكره، ص 74 - 75.

³ ناصر رحال، مرجع سبق ذكره، ص 113.

2-1- طلبات التبرير: لقد حدد القانون مجال هذه الطلبات، حيث لا يمكن أن تصاغ إلا في الحالات التالية:

- الوضعية المادية وتكليف أسرة المكلف.

- التكاليف المقطعة من الدخل أو التي تمتلك الحق في خصم الضريبة على الدخل.
- المداخل والمتلكات في الخارج.

- العناصر التي تهدف أساس الرسم العقاري.

- العناصر التي جمعتها المصلحة عن المكلف والمتعلقة بتحقيقه مداخل أكبر من تلك المصح بها.

2-2- طلبات التوضيح: يمكن للمصلحة أن تطلب من المكلف توضيحات على عدم التجانس الملحوظ بين مختلف المعطيات المذكورة في التصريح بالدخل الإجمالي أو بين هذه المعلومات وتلك المذكورة في التصريحات السابقة، أو بين مضمون التصريحات المكتوبة والمعلومات التي في حوزة الإدارة الجبائية.

3- طلبات كشوفات الربط وبطاقة المعلومات

إن كشوفات الربط وبطاقة المعلومات تهدف إلى مراقبة وتكاملة الحصول على المعلومات التي تساعده المحقق في أداء مهمته، ويجب أن تحرر بشكل واضح حتى تتمكن المؤسسات المراسلة من الرد عليها بشكل صحيح¹.

4- البحث عن المعلومة الجبائية عن طريق التدخل في عين المكان

حتى يتأكد المحقق الجبائي من المعلومات التي قد يتضمنها الملف الجبائي للمكلف المحقق معه من جهة، وسعيه للحصول على معلومات إضافية عنه من جهة أخرى، يتطلب من المحقق الجبائي الانتقال إلى بعض الأماكن التي قد توفر له الكثير من المعلومات تفيده في إيجاد إجابات مقنعة عن بعض التعقيبات التي قد تعرّض عملية التحقيق، وأهم الأماكن التي يمكن الانتقال إليها ذكر على الخصوص الآتي²:

- المؤسسة أو المؤسسات التي هو شريك فيها.

- المؤسسات البنكية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

- مصالح البلدية ومديرية البناء والتعهير للإطلاع على رخصة أو رخص البناء.

- كما يمكن للمحقق مراسلة المديرية العامة للضرائب على مستوى مديرية البحث والمرجعات من أجل الحصول على معلومات من طرف السلطات الأجنبية، عندما يتأكد من وجود مداخل بالخارج.

الفرع الثالث: فترة التحقيق المعمق للوضعية الجبائية

لا يمكن أن يتجاوز التحقيق المعمق في محمل الوضعية الجبائية العامة مدة أقصاها سنة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق أو تاريخ تسليمه (طبقاً للمادة 3-21 من قانون الإجراءات الجبائية) وتمدد هذه الفترة بأجل يمنح عند الاقتضاء للمكلف بالضريبة وبناء على طلب هذا الأخير، للرد على طلبات توضيح أو تبرير الأرصدة في الخارج (طبقاً للمادة 4-21 من قانون الإجراءات الجبائية).

كما تمدد هذه الفترة إلى ثلاثة أيام (30)، وبالآجال الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات

¹ مصطفى عوادي، يوسف زين، مرجع سبق ذكره، ص 75.

² أحمد بساس، مرجع سبق ذكره، ص 202.

الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من طلب الإداره أو الحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية عندما يتتوفر لدى المكلف بالضريبة على مداخل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج (طبقا للمادة 21-4 من قانون الإجراءات الجبائية). وتمدد الفترة المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه إلى سنتين(02) في حالة اكتشاف نشاط خفي، عند إجراء التحقيق (طبقا للمادة 21-4 من قانون الإجراءات الجبائية)¹.

المطلب الثالث: طرق إعادة تكوين الأسس الخاضعة للضريبة

نظرا لغياب وثائق الإثبات أو حتى مع وجودها دون استطاعة العون المحقق الاستعلام منها عن المبلغ الحقيقي للوضعية المالية للمكلف لبعض العناصر الذي يرتكز إعادة تقييم أساس فرض ضريبة الدخل الإجمالي عليها، يتطلب الأمر الرجوع إلى جملة معايير محددة وفقا لنمط معيشة المكلف، هذه المعايير التي تهدف في مقارنة المداخل الفعلية مع المصح بها، والفرق يعبر عن مداخل غير مصرح بها لإخضاعها للضريبة.

الفرع الأول: تقييم العناصر العينية المحددة لدخل المكلف

يتم تقييم ممتلكات المكلف ومصاريفه من خلال مقارنتها بالأسعار الموجدة على أرض الواقع وذلك نظرا لغياب الوثائق الإثباتية لذلك، ولتقييم هذه العناصر يقوم المراقب بمراعاة قيمة العناصر المحددة وفقا للتقييم المحدد كما في الجدول التالي:

جدول رقم (05): إعادة تقييم العناصر العينية

| بيان العنصر | طريقة التقويم | الملاحظات |
|-----------------------------------|---|--|
| المنقولات أو السيارات | مبالغ الفواتير أو الأسعار المحددة مقارنة مع المواد المماثلة في الواقع | مراعاة سنة الحياة وطبيعة المواد |
| سفن النزهة | إذا كانت جديدة ينبغي معرفة السعر من خلال وكلاء السيارات أو وثيقة الإسترداد. مراعاة حالة السيارة وأول سنة في السير . | مراعاة حالة السيارة وأول سنة في السير، والمسافة التي قطعتها. |
| العقارات | إذا كانت قديمة يعاد تقييمها بسعر السوق. | تخفيض تقديرى من 10% إلى 20% مع مراعاة حالة السيارة. |
| شهرة المحل | السعر في الفانورة أو وثيقة D3 إذا كانت مستوردة | مراعاة الغرض من استعمالها |
| الصيانة العائلية+ النفقات اليومية | القيمة الحالية للعقار المأخوذة عن مصالح التسجيل والتقويمات | الأخذ بعين الإعتبار فترة التقييم وسعر السوق |
| الأسفار والتقلبات | يحدد المبلغ جزافيا بعد المحاجة مع المكلف | مراعاة مكان تواجد المحل |
| المخزونات | يحدد المبلغ جزافيا بعد المحاجة مع المكلف | عدم المبالغة في تقييم التكاليف |
| | الاحتفاظ بما هو موجود في المحاسبة | مراقبة فواتير الشراء والوصولات |

المصدر: بوشري عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999 - 2009)، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011، ص 147.

¹ صالح الدين عقر الدمام، مدى تحقق التوازن بين المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العمومية في قانون الإجراءات الجبائية، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2012، ص 68.

يتم استخراج الفرق بين المبالغ المعاد تقييمها والقيمة المكتبة في التصريحات والتي يتم اعتبارها مداخل غير مصحح بها وبالتالي يتم إعادة إخضاعها للضريبة إضافة إلى الغرامات الناتجة عنها.

الفرع الثاني: تقييم العناصر المالية المحددة لدخل المكلف

يسمح تحليل الحسابات المالية بالكشف عن المداخل غير المصحح بها من طرف المكلف ومعرفة مصدر هذه المداخل وذلك من خلال مقارنة الحسابات البنكية مع المداخل المصحح بها.

1- تحليل الحسابات المالية (دائن، مدين): وتنقسم إلى¹:

1-1- تحليل حساب البنك (الدائن): الهدف من هذا التحليل هو معرفة المساهمات المالية للمكلف ومقارنة المداخل الدائنة من الحسابات البنكية مع المداخل المصحح بها، ويسمح ذلك بمعرفة الرصيد الدائن الذي لم يتم تبريره من خلال كونه لا يتناسب مع المداخل المعروفة لدى المصلحة، حيث يقوم المحقق بعزل الدائن الصافي وإبعاد التحويلات من حساب إلى حساب لاكتشاف التضخم في موازنة الخزينة، ثم مقارنة الدائن الصافي مع المداخل المعروفة المصدر وفي هذه الحالة يتم التوصل إلى ثلاثة حالات تقرير كما يلي:

- مجموع الدائن الصافي يساوي مجموع المداخل المعروفة وهو ما يعني ضرورةمواصلة البحث وخاصة فيما يخص الحسابات النقدية.

- مجموع الدائن الصافي أقل من المداخل المعروفة وهذا يعني أن المكلف له حسابات غير معروفة وغير مبررة، أو أنه تحصل على مداخل بشكل نكدي.

- مجموع الدائن الصافي أكبر من المداخل المعروفة وهذا يعني أن هناك دخل غير معروف المصدر، وأن المكلف قد تهرب من دفع الضرائب المتراكمة عليها إذا لم يقم بإثباتها وتبريرها بطريقة قانونية ومقنعة.

1-2- تحليل حساب البنك (المدين): يسمح تحليل المدين بكى بمعرفة المسحوبات الخاصة بالمكلف عن طريق فحص العمليات المدينة من خلال دفتر الشيكات المستعملة والمقدمة من طرف المكلف وتحديد المستفيدين من السحب والشيكات المسحوبة وطبيعة التعاون مقابل للسحب، وفي حالة رفض المكلف تبرير هذه المعلومات يتم اللجوء إلى الجهات والمؤسسات المالية المختصة لتفسيير ذلك، ويفضل الحصول على هذه المعلومات من طرف المكلف وذلك لما لها من أهمية للمراقب تتمثل في الحصول على المعلومات التالية:

- إحصاء السحب النقدي.

- إحصاء نفقات مسار الحياة عن طريق البنك.

- إحصاء نفقات مسار الحياة غير المعروفة.

- تحديد تمويل الذمة المالية وتحديد العناصر الممولة.

2- تحليل الحسابات المالية باستخدام الموازن:

بعد جمع المعلومات السابقة المتعلقة بالحسابات المالية، يتم استخدام الموازن التي تسمح بمقارنة المداخل المحققة مع المداخل الفعلية المصحح بها، سواء تم ذلك في جدول ميزانية الخزينة أو الميزان الشامل الإجمالي.

¹ بوشرى عبد الغاني، مرجع سابق ذكره، ص 148 - 149.

2-1- إنشاء جدول ميزانية الخزينة:

يتم اللجوء إلى جدول ميزانية الخزينة في حالة ما إذا تمكّن العون المحقق من فصل المداخل الشخصية للمكلف مع مداخل مؤسسته، حيث يعمل هذا الجدول على إخراج الفروقات الموجودة بين المتاحات المستخرجة (المنجزة) والمتاحات المستعملة (الموظفة) كما يلي:

الجدول رقم(06): ميزانية الخزينة

| N | n-1 | n-2 | n-3 | البيانات |
|---|-----|-----|-----|---|
| | | | | المتاحات المستخرجة: الرصيد 01/01 الحسابات البنكية الحسابات البريدية حسابات التوفير |
| | | | | (1) المجموع |
| | | | | السحب المنجز في مؤسسة أشخاص الأجور مداخلات أخرى بيع عقارات بيع منقولات المقبوضات المؤقتة والمقبوضة المقبوضات المختلفة والمعفية |
| | | | | (2) المجموع |
| | | | | (1)+(2) المجموع الأول |
| | | | | المتاحات المستعملة: الرصيد إلى 12/31 الحسابات البنكية الحسابات البريدية حسابات التوفير |
| | | | | (1) المجموع |
| | | | | المساهمات المنجزة في شركة أشخاص ضرائب المستخدمين المدفوعة مشتريات العقارات مشتريات المنقولات القروض المقدمة لآخرين النفقات المصرح بها تسديد القروض نفقات المعيشة |
| | | | | (2) المجموع |
| | | | | (1)+(2) المجموع الثاني |
| | | | | (المجموع الأول - المجموع الثاني) الفروقات |

المصدر: عبد الغني كحلة، تقييم دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي " دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية للفترة (2000-2010)" ، مذكرة ماجستير ، جامعة المدية، 2012، ص 137

إذا كان مجموع المتأتias المستخرجة أكبر من مجموع المتأتias المستعملة، حيث نسبة الزيادة تفوق 25% من المداخل المصرح بها، فهذا يعني أن هناك مداخل غير مبررة وجب على المكلف تبريرها، وإن العون المحقق يقوم باقتراح التسويات الازمة باعتبارها مداخل مهنية لابد من إخضاعها للضريبة على الدخل الإجمالي وذلك من خلال التبليغ الأولي وفقاً للمراحل المشار إليها سابقاً، في حين إذا كان مجموع المتأتias المستخرجة أقل من مجموع المتأتias المستعملة فهذا يعني أن المكلف في وضعية مالية مريحة، وبالتالي فإن كل المصاريF مبررة، وعليه يتم تبليغ المكلف بأن النتائج المصرح بها مقبولة وبدون اقتراح أي تعديل عليها.

2-2- إنشاء الميزان الشامل الإجمالي:

إن الميزان الشامل الإجمالي يتم اللجوء إليه في حالة تعذر المكلف التفريق بين حركة الحساب البنكي للمكلف، وحركة حساب مؤسسته. كما يعود أيضاً للأسباب التالية¹:

- انعدام أو المسك غير الجيد للمحاسبة أو الحسابات.
- المداخل أو الأرباح حددت بشكل جزافي.

فهذه الحالات تصعب على العون المحقق معرفة حركة الأموال بدقة من وإلى شركة المكلف، وعليه لابد من ضرورة إعداد حساب الخزينة التجاري، الذي يبين بدقة المتأتias المستخرجة والمتأتias المستعملة حسب طريقة الميزان الشامل الإجمالي:

جدول رقم (07): الميزان الشامل الإجمالي

| المداخل | التكاليف |
|--|--|
| - الأرباح الصناعية والتجارية المقيمة جزافياً | - دفع الضرائب المهنية |
| - مبيعات العقارات أو المنقولات خلال السنة | - مشتريات العقارات أو المنقولات خلال السنة |
| - الإهلاكات المأخوذة بعين الإعتبار لتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة | - تكاليف حيازة العقارات |
| - مخزون أول المدة | - الرصيد الصافي الإيجابي أو السلبي لحسابات الحقوق أو الديون في بداية المدة |
| - الرصيد الصافي الإيجابي أو السلبي لحسابات الحقوق أو الديون في نهاية المدة | - مخزون نهاية المدة |
| حسابات الخزينة المهنية (الرصيد النهائي) | حسابات الخزينة المهنية (الرصيد الأولي) |
| - الحسابات البنكية | - الحسابات البنكية |
| - الحسابات البريدية | - الحسابات البريدية |
| - حسابات الخزينة العمومية | - حسابات الخزينة العمومية |
| - دفتر التوفير والاحتياط | - دفتر التوفير والاحتياط |

المصدر: عبد الغني كحلة، مرجع سبق ذكره، ص 139.

المطلب الرابع: تبليغ النتائج وإغفال الملف

في الأخير وبعد قيام المحقق بفحص محاسبة المكلف بشكل كلي يتوصل هذا الأخير إلى نتائجتين إما صحة وصدق التصريحات المقدمة من طرف المكلف أو العكس وفي كلا الحالتين يتوجب على المحقق الجبائي القيام

¹ عبد الغني كحلة، مرجع سبق ذكره، ص 138.

القيام بتبلیغ النتائج المتوصل إليها إلى المكلف بالضريبة صاحب الشأن الذي شمله التصحيح الجبائي و يعتبر أيضا وجها لأحد مظاهر الوجاية في التصحيح الجبائي، حيث يلتزم المحقق بإبلاغ المكلف بالأخطاء والتجاوزات التي تمت معاينتها خلال عملية التحقيق، ويتم ابلاغ المكلف بنتائج التحقيق عن طريق إرسال إشعار بالتقويم أولي ثم إرسال بالتقويم النهائي بعد منح المكلف مهلة قانونية للرد على الإشعار الأولي يتبعها إصدار الأوردة (الجدول) ثم ينهي المحقق عمله في الختام بكتابة التقرير النهائي والذي يعتبر ملخص شامل لعمية التحقيق.

الفرع الأول: التبليغ الأولي

يجب أن يكون هذا الإشعار مفصلا جيدا ومصاغا بطريقة تسمح للمكلف بفهمه وتسجيل ملاحظاته، ويجب أن يرسل هذا الإشعار إلى المكلف شخصيا مع وصل الاستلام بذلك، حيث تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية "... يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو يسلم له مع إشعار بالاستلام"، إضافة إلى أنه من الضروري أن يحتوي هذا الإبلاغ الأولى الأسس القانونية المعتمد عليها، وأن يتضمن شرح مفصل للطرق التي استعملت في التقييم والتي أدت إلى تعديل الأسس الضريبية المصرح بها في التصريحات الشهرية أو السنوية حتى يتسنى للمكلف فهمه، ويقوم المحقق من خلال هذا الإبلاغ بتبيان جميع التعديلات التي قام بها وقد حدد المشرع الجبائي مدة أربعين يوما يتم حسابها من يوم استلام المكلف للإشعار لتلقي رد المكلف على هذا التبليغ يجب أن يحتوي الإشعار بالتقويم الأولي على¹:

- أسماء وألقاب ورتب المحققين الذين قاموا بعملية التحقيق.
- تحديد الأسباب التي أدت إلى التصحيح.
- ذكر المواد القانونية المطابقة التي تم الاعتماد عليها في تأسيس الحقوق المسترجعة.
- ذكر أسس الإخضاع الضريبي: الضرائب، الرسوم، الوثائق التي تم الاطلاع عليها لفترة محل التحقيق.
- الإشارة إلى حق المكلف بالضريبة للاستعانة بمستشار من اختياره، والمهلة القانونية للرد.

الفرع الثاني: التبليغ النهائي

عند إرسال التبليغ الأولي للمكلف بالضريبة ينتظر العون المدقق انتهاء الآجال القانونية للرد الممنوعة للمكلف الخاضع للرقابة الجبائية، ويكون في ذلك أما ثالث حالات يمكن حدوثها²:

- رد المكلف على الإبلاغ في المدة المحددة قانونيا: وذلك بإصدار ملاحظاته الخاصة على مضمون التبليغ والتي من الممكن أن تكون موضوعية ومبررة وبالتالي يتم قبولها من طرف المحقق.
- عدم رد المكلف: في هذه الحالة فإن الأسس المعدلة والمبلغة يتم اعتمادها بصفة نهائية، ويتم اعتبار عدم رد المكلف بمثابة قبول ضمني للنتائج التحقيق.
- رد المكلف خارج الآجال القانوني: وذلك عندما تكون حجج المكلف مقبولة من الأفضل أن تصح الأسس المبلغة من أجل إقامة بشكل ملائم جدول فرض الضريبة إضافي.

¹ عبد الرحيم لواج، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² مصطفى عوادي، يوسف زين، مرجع سبق ذكره، ص 89.

بعد قراءة ودراسة الرد والاطلاع على الملاحظات والاعتراضات مع فحص البيانات والوثائق المرفقة، يقرر العون المدقق قبولها أو رفضها وفي حالة القبول يجب تصحيح بعض النقاط المثارة والتي يراها واجبة التعديل لهدف إجراء تقييم ثانٍ ونهائي يتم إعلامه للمكلف عن طريق التبليغ النهائي والذي يجب كذلك أن يكون مفصلاً ومصالغ بشكل جيد، وعلى المكلف بالضريبة قبول التقييم النهائي المعدل والأسس الجديدة للضريبة لكونها غير قابلة للتعديل مرة أخرى¹.

وفي الأخير كتابة تقرير التحقيق الذي يعتبر آخر استماراة يملئها العون المحقق، وتعبر عن الموقف النهائي للإدارة الجبائية والتي يتم من خلالها إغفال عملية التحقيق الذي يجب أن يبين مجموع المعلومات التي تسمح بمعرفة مدى احترام المكلفين بالضريبة للإجراءات المنصوص عليها وكذا تقييم نتائج التحقيق. ويتم إلحق التقرير النهائي بشكل إلزامي بمجموعة من الوثائق التي توجه إلى المديرية الجهوية للضرائب وكذا مديرية الأبحاث والمراجعات.

¹ لياس قلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص 81.

خلاصة

من خلال التطرق إلى هذا الفصل تم التوصل إلى أن الرقابة الجبائية تعتبر من أهم الوسائل المنتهجة لمكافحة التهرب الجبائي في الجزائر، وذلك لكون أن الإدارة الجبائية تعتمد عليها بشكل كبير من أجل معرفة مصداقية تصريحات المكلف واسترجاع الأموال المتهرب منها في ظل مكافحة التهرب الضريبي.

ومن أجل تحقيق أهداف الرقابة الجبائية عمل المشرع على وضع إطار قانوني وتنظيمي لها، وهذا بوضعي عدة هيئات وإدارات من شأنها تفعيل الرقابة الجبائية وتنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف من خلال سن مجموعة من القوانين التي تشكل مجموعة من الحقوق والالتزامات وكذا الضمانات المنوحة للمكلف.

وفي هذا الإطار تتعدد طرق وأنواع الرقابة الجبائية من الرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق إلى التحقيق في المحاسبة الشامل والمصوب والتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، وكل هذه الطرق للرقابة الجبائية هدفها العام التأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف والتحقيق في الوضعية المالية الإجمالية للمكلفين الطبيعيين.

الفصل الثالث

**مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية
الجباائية في تحديد الواقع الحقيقي
الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي**

تمهيد

بعد الانتهاء من الشق النظري للبحث، والذي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي والإجرائي للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة باعتباره أداة رقابية مهمة في كشف الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي فسد الوصول إلى التقدير السليم للضريبة، كان لابد من ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي من خلال القيام بدراسة تطبيقية لمديرية الضرائب لولاية جيجل وتسليط الضوء على متطلبات البحث، بتقديم تعريف عام لمديرية الضرائب لولاية جيجل، قبل النطرق إلى العرض المفصل للمديريات الفرعية مع التركيز على المديرية الرقابية إطار تنظيمي لدارستنا من خلال المبحث الأول.

أما فيما يخص المبحث الثاني والثالث فقد قمنا بتخصيصهما لدراسة حالتين حول الرقابة المعمقة في الوضعية الجبائية الشاملة على مستوى مديرية الضرائب لولاية جيجل.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية جيجل

تضمن مديرية الضرائب خمس مديريات فرعية وتعتبر المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من أهم هذه الفروع كونها تقوم بمهام حساسة متمثلة في الرقابة الجبائية وسنتطرق إلى التعريف بمديرية الضرائب والمديرية الفرعية للرقابة الجبائية مع تقديم الهيكل التنظيمي لها بالإضافة إلى مهام كل منها.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية جيجل وأهم مهامها

نشأت مديرية الضرائب لولاية جيجل سنة 1992م طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23-02-1992م، الذي بموجبه تم إعادة هيكلة المصالح الخارجية لوزارة المالية، وتضم عدة فروع ومن أهم هذه الفروع المديرية الفرعية للرقابة الجبائية نظراً للدور الذي تلعبه في الحفاظ على أموال الخزينة.

الفرع الأول: مديرية الضرائب لولاية جيجل

وردت العديد من المراسيم التي تناولت التعريف بمديرية الضرائب الولاية وبيان دورها الجبائي ضمن النظام الجبائي العام للدولة، وفي ما سيأتي سنتطرق إلى التعريف بمديرية الضرائب الولاية لولاية جيجل وأهم مهامها.

1- تعريف مديرية الضرائب:

هي هيئة مالية تابعة للمديرية المركزية تقوم بتنظيم السياسة المسطرة من طرف الإدارة العامة للضرائب وتتضمن ممارسة السلطة السليمة لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، وبهذه الصفة تسهر على احترام الترتيب والتشريع الجبائي ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة.

2- مهام مديرية الضرائب لولاية جيجل:

2-1- في مجال الوعاء:

- تنظم جميع العناصر الازمة لإعادة التقديرات الجبائية.
- تصدر الجداول وقوائم المنتجات وشهادات الإلغاء وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدولية.

2-2- في مجال التحصيل:

- تتکفل بالجداول وسنادات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوة.
- تضمن الرقابة القبلية وتصفی حسابات تسییر القابضین.

2-3- في مجال الرقابة:

- تنظم جميع المعلومات الجبائية واستغلالها.
- تعد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع وتقوم نتائجها.

2-4- في مجال المنازعات:

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات.
- تتبع القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة.

¹ تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، Dz. Gov. Dgi. www، تم التصفح بتاريخ 10/06/2022.

2-5- في مجال الوسائل:

- تقدر إحتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية وتعد تقديرات الميزانية لذلك.
- تضمن تسيير المستخدمين والإعتمادات المخصصة لهذه المصالح.

الفرع الثاني: المديريات الفرعية لمديرية الضرائب

تشرف مديرية الضرائب لولاية حيجل على جميع الهيئات الولاية للضرائب التابعة لها وذلك بوضع مخطط منهجي هادف، وتقسم إلى خمس مديريات فرعية، لكل واحدة منها مهام وأهداف مسطرة متعلقة بها إلا أننا س鑫ص للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية فرعاً كاملاً كونها تتعلق بمحل دراستنا.

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: تعتبر من بين أهم المديريات وهي وتضم أربع مكاتب:

1-1- مكتب الجداول: من مهامه المصادقة على الجداول التي تمت تصفيتها من الضرائب والرسوم، إعداد وتسليم نسخ ثانية من الإنذارات، تحفيز تبلغ الجماعات المحلية بالعناصر الضرورية للقيام بعملية إعداد الميزانية الأولية.

1-2- مكتب الإحصائيات: يكلف بجمع الحالات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل، مرکزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

1-3- مكتب التنظيم والعلاقات العامة: يمكن جوهر عمل هذا المكتب بصورة عامة في توزيع العمليات والمنشير والمذكرات الواردة من الإدارة المركزية والمديرية الجهوية المتعلقة بتطبيق التشريع أو لتنظيم الجبائين.

1-4- مكتب التشجيط و المساعدة: من أبرز مهامه التكفل بالاتصال مع الهيئات الجهوية والمديريات الولاية للضرائب، وتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها، متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها.

2- المديرية الفرعية للتحصيل: يمكن دور هذه المديرية في العمل على تحصيل مختلف الضرائب والرسوم وذلك بالإشراف على متابعة وتقييم عمل قباضات الضرائب وتضم هذه المديرية الفرعية ثلاثة مكاتب هي:

2-1- مكتب مراقبة التحصيل: من بين أبرز مهامه دفع نشاطات التحصيل وإعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية، وإلى كل الهيئات المعنية بذلك، الحفاظ على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية المؤقتة وعند إرجاع فائض المدفوعات، إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.

2-2- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: يعمل هذا المكتب على متابعة أعمال التأشير والتوقیع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسنوات الإيرادات المتکفل بها، المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة، بالإضافة إلى التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.

2-3- مكتب التصفية: ومن بين مهامه هذا المكتب مراقبة عمليات التكفل بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية تلقي النتائج المتعلقة بالإحصائيات التي يعدها قابضوا الضرائب والمصادقة عليها، والقيام بتجميعها وإرسالها إلى الإدارة المركزية.

3- المديرية الفرعية للمنازعات: تتکفل هذه المديرية بالمنازعات التي تنشأ بين المكلفين وإدارة الضرائب وتقضي في القضايا ذات المبالغ المهمة كما تعمل هذه المديرية الفرعية على ضمان التكفل بكل الشكايات المقدمة سواء التي تأخذ طابع نزاعي أو طابع إعفائي ومتابعة كل القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية، وت تكون هذه المديرية من ثلات مكاتب وهي:

3-1- مكتب الاحتجاجات: يتکلف هذا المكتب باستلام دراسة الطعون الهدافـة إلى إرجاع الحقوق أو إلغاء القرارات الملاحـقة أو المطالبة بأشياء محـجوزـة، بالإضافة إلى استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجـاع اقتطـاعـات الرسم على القيمة المضافة.

3-2- مكتب لجان الطعن: يقوم هذا المكتب بدراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها لـلـجان المصـالـحة والـطـعنـ النـزـاعـي أوـ الإـعـفـائيـ. وكذلك تـلـقـيـ مختلفـ الـطـلـبـاتـ التيـ يـتـقـدـمـ بهاـ قـابـضـواـ الضـرـائبـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ التـصـرـيـحـ بـعـدـ إـلـغـاءـ التـحـصـيلـ أوـ إـخـلـاءـ الـمـسـؤـولـيـةـ أوـ رـسـومـ أوـ حـقـوقـ غـيرـ قـابـلـةـ للـتـحـصـيلـ وـعـرـضـهاـ عـلـىـ لـجـنـةـ الطـعنـ.

3-3- مكتب المنازعات القضائية: يعمل على إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الجهات القضائية الجزائية المختصة والدفاع على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجـاجـ علىـ فـرـضـ ضـرـيبـةـ.

4- المديرية الفرعية للوسائل: تختص هذه المديرية بتوفـيرـ كلـ الوـسـائـلـ المـادـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ الضـرـورـيـةـ لـعـمـلـ كـلـ المـديـريـاتـ الفـرعـيـةـ الأـخـرـىـ وكـذـاـ المـصـالـحـ الـخـارـجـيـةـ وـتـضـمـ هـذـهـ المـديـريـةـ الفـرعـيـةـ أـرـبـعـةـ مـكـاتـبـ وهيـ:

4-1- مكتب الموظفين والتـكوـينـ: ومن مهامه تـسيـيرـ المستـخدمـينـ وـمـتـابـعـةـ مـسـارـهـمـ الـمـهـنـيـ،ـ تـنظـيمـ لـجـانـ المستـخدمـينـ وـاستـدعـائـهـ لـلـاجـتمـاعـ وـتـولـيـ أـمـانـتـهـاـ،ـ المـسـاـهـمـةـ فـيـ إـعـادـ وـانـجـازـ بـرـامـجـ تـحسـينـ الـمـسـتـوـيـ وـتـحـدـيدـ مـعـارـفـ الـأـعـوـانـ الـذـينـ يـزاـولـونـ نـشـاطـاهـمـ.

4-2- مكتب عمليات الميزانية: يتـکـلـفـ هـذـاـ مـكـتـبـ بـدـفـعـ الرـوـاتـبـ وـأـجـورـ الـمـسـتـخـدـمـينـ،ـ وـكـذـاـ تـسـدـيدـ نـفـقـاتـ الإـدـارـةـ.

4-3- مكتب الوسائل: يتـکـلـفـ بـجـرـدـ العـتـادـ وـالـوـسـائـلـ (ـشـراءـ كـلـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـحـتـاجـهـ إـدـارـةـ الضـرـائبـ لـلـوـلـاـيـةـ).

4-4- مكتب متابعة المطبوعات: من مهامه ضمان تـورـيدـ وـتـوزـيعـ المـطـبـوعـاتـ الـجـبـائـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـتـصـرـيـحـاتـ الـجـبـائـيـةـ إـلـىـ الـمـصـالـحـ الـمـعـنـيـةـ كـالـمـقـشـيـاتـ وـالـقـابـضـاتـ،ـ فـرقـ التـحـقـيقـ.

الفرع الثالث: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

تعـتـبـرـ المـديـريـةـ الفـرعـيـةـ لـلـرـقـابـةـ الـجـبـائـيـةـ ذاتـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ شـأنـهاـ شـأنـ باـقـيـ المـديـريـاتـ الفـرعـيـةـ لـمـديـريـةـ الضـرـائبـ،ـ وـهـيـ هـيـئةـ إـدـارـيـةـ تـابـعـةـ لـلـمـديـريـةـ الـوـلـائـيـةـ لـلـضـرـائبـ تـلـعـبـ دورـ الـوـسـيـطـ بـيـنـ المـكـلـفـ بـالـضـرـيبـةـ وـمـديـريـةـ الضـرـائبـ وـيـتـمـثـلـ دـورـهـاـ الـأـسـاسـيـ فيـ مـكافـحةـ الغـشـ الضـرـبـيـ منـ خـلـالـ مـراـقبـةـ سـيرـ الـأـنـشـطـةـ الـتـجـارـيـةـ وـالـصـنـاعـيـةـ

للضريبة على الدخل الإجمالي

عبر الولاية والتحقيق في أرقام الأعمال المصرح بها من قبل المتعاملين في البحث عن المعلومات الجبائية من مصدرها الأصلي، أي أنها تقوم بالإشراف على كل ما يتعلق بملفات المكلفين بالضريبة الخاضعين للمراجعة. وتقوم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بعدة مهام من بينها:

- الإشراف على كل ما هو متعلق بملفات المكلفين بالضريبة والخاضعين للمراجعة بدءاً من برمجة الأشخاص المشكوك فيهم والواجب مراجعتهم وصولاً إلى تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة عن عملية المراجعة وإعداد التقارير وإرسالها إلى الإدارة المركزية.

- دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تمكن من المراقبة.

- البحث عن أسباب التهرب الضريبي وإيجاد حلول واقتراحات ناجحة لهذا المشكل.

- إجراء دراسات خاصة على مختلف مميزات شعب الأنشطة الاقتصادية.

وتتكون المديرية الفرعية للرقابة الجبائية من أربعة مكاتب وهي:

- 1- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية:** هذا المكتب مكلف بـ:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة.

- برمجة تدخلات مفتشيات الضرائب التي يقوم بها المكتب وجمع المعلومات وتقديمها إلى مكتب البطاقات ومراقبة المعلومات.

- تقدير نشاطات مكتب المفتشيات وهذا من أجل وضع الاقتراحات التي من الممكن أن تسهل عملية البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

- 2- مكتب البطاقات والمقارنات:** يتكلف هذا المكتب بـ:

- تكوين وتسخير مختلف البطاقيات الممسوكة من طرف المكلفين.

- التكفل بطلبيات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.

- تنظيم استغلال جداول الزبائن وسندات التسلیم وذلك بالإسراع في توزيع معلومات هذا الجدول.

- 3- مكتب المراجعات الجبائية:** يتم تنظيم هذا المكتب على شكل فرق تحقيق تضم كل فرقة رئيس فرقه التحقيق ومجموعة من المحققين ومن بين مهام هذا المكتب:

- برمجة القضايا الخاضعة للتحقيقات الجبائية بمختلف أنواعها السنوية، ومتابعة إنجاز البرامج في آجالها.

- متابعة ومراقبة عمل فرق التحقيق، والسهر على إجراء هذه الفرق لعملها في ظل إحترام التشريع والتنظيم المعمول به، وكذا حقوق المكلفين بالضريبة الذين خضعوا للتحقيق.

- المحافظة على مصالح الخزينة من خلال السهر على إسترجاع الضرائب والرسوم المتهرب من دفعها.

- الإرسال المنتظم لنقارير تقييم عمليات التحقيق إلى الإدارة المركزية.


للضريبة على الدخل الإجمالي

4- مكتب مراقبة التقييمات: يضم أيضاً هذا المكتب على شكل فرق، حيث تضم مديرية الضرائب لولاية جيجل فرقة خاصة بإعادة التقييم من خلال مراقبة المعاملات العقارية، تتكون هذه الفرقة من رئيس الفرقه وثلاثة محققين، ومن بين أهم المهام التي تقوم بها هذه الفرقه ذكر:

- استلام واستغلال عقود نقل الملكية ببعض أو مجانا.
- استرجاع حقوق التسجيل المتهرب من دفعها.
- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

والشكل المولاي يوضح الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

الشكل(2): الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية لولاية جيجل.



المصدر: مديرية الضرائب لولاية جيجل.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية المستحدثة لمديرية الضرائب لولاية جيجل
تم استحداث هيأكل خارجية جديدة تابعة للمديرية الولاية للضرائب تتمثل في المركز الجواري للضرائب ومركز الضرائب، هدفها تجميع المنشآت والقباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة.

الفرع الأول: المركز الجواري للضرائب

تقوم المراكز الجوارية للضرائب بتسيير ملفات صغار المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة والمكلفين الخاضعين للرسم العقاري، وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي المتعلقة بالإيرادات الفلاحية، وتضم ولاية جيجل أربعة مراكز جوارية للضرائب بكل من: بلدية جيجل، بلدية الطاهير، بلدية العنصر وبلدية الميلية.

للضريبة على الدخل الإجمالي

يتكون كل مركز الجواري للضرائب من ثلاثة مصالح رئيسية وقاضية ومصلحتين.

١- المصلحة الرئيسية للتسهير: تعد أهم وأكبر مصلحة وتعمل على:

- إحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال فرض الضرائب وكذا القيام بعمليات الرقابة الشكلية.
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها.
- إعداد واقتراح برامج المكلفين الخاضعين لمختلف أنواع الرقابة والتحقيق.

وتضم المصلحة الرئيسية للتسهير أربعة مصالح هي: مصلحة جبائية النشاطات التجارية والحرفية، مصلحة الجبائية الزراعية، مصلحة جبائية المداخيل والممتلكات، مصلحة الجبائية العقارية.

٢- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتتكلف هذه المصلحة بضمان القيام بالمهام التالية:

- تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محظي المركز الجواري وكذا الممتلكات العقارية المتواجدة فيه.

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس الوثائق للتصريحات المكتوبة وكذا القيام بعمليات البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقدير نشاط المصالح المعنية بذلك.

وتضم هذه المصلحة ثلاثة مصالح فرعية هي: مصلحة البطاقيات والمقارنات، مصلحة البحث والتدخلات، مصلحة المراقبة.

٣- المصلحة الرئيسية للمنازعات: نظراً لوجود تعارض بين مصلحة المكلف من جهة ومصلحة الإدارة الجبائية من جهة أخرى، وحتى بالنسبة لصغر المكلفين فإنه في كثير من الأحيان ينشأ نزاع بين طرف العلاقة الضريبية ونظراً لتمتع المكلف بضمانة تقديم شكایة من أجل استرداد حقوقه، فإن هذه المصلحة وجدت من أجل دراسة واتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بمختلف الشكوى والطعون المقدمة إليها، وتبليغها إلى المكلف بالضريبة ومتابعة كذلك مختلف الطعون المقدمة أمام الجهات القضائية (محكمة الإدارية مجلس الدولة)، وتضم هذه المصلحة ثلاثة مصالح فرعية هي: مصلحة الاحتجاجات، مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، مصلحة تبليغ القرارات والأمر بالصرف.

٤- القباضة: بالإضافة إلى المصالح الرئيسية الثالث المذكورة والمكلفة بتسهير الوعاء الجبائي للمكلفين التابعين للمركز الجاري للضرائب، تم إضافة ودمج المصلحة المكلفة بالتحصيل داخل هذا الهيكل الجديد والتي تصبح تابعة لسلطة رئيس المركز، على خلاف التنظيم القديم والذي كان يعتمد على الفصل بين مصالح الوعاء ومصالح التحصيل، وتعمل قباضة المركز على التكفل بالتسديدات الذي يدفعها المكلفون بالضريبة، وكذا الجداول العامة والفردية المصدرة، وكذا القيام بعمليات المتابعة والتحصيل الجبائي للحقوق غير المدفوعة وتضم قباضة المركز الجواري للضرائب ثلاثة مصالح فرعية تتمثل في: مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات هاته الأخيرة يتم تنظيمها على شكل فرق.

للضريبة على الدخل الإجمالي

بالإضافة إلى المصالح السابقة الذكر يضم مركز الجواري للضرائب مصلحتين مساعدتين هما: مصلحة الاستقبال والإعلام، مصلحة الإعلام الآلي والوسائل.

الفرع الثاني: مركز الضرائب

ويكون مركز الضرائب من ثلاثة مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين مساعدتين:

1- المصلحة الرئيسية للتسهير: يمكن اعتبارها أهم مصلحة، نظراً لعدد المصالح الفرعية التي تضمها، ونظراً لعدد الموظفين المنتسبين لها وتقوم هذه المصلحة بعد مهام تتمثل فيما يلي:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء والمراقبة الجبائية ومتابعة الاستفادة من الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات.

- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلًا مفوضاً للمدير الولائي للضرائب.

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس الوثائق أو مختلف التحقيقات الجبائية.

- إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على التنسيق بين مختلف المصالح.

وتتضمن هذه المصلحة خمسة مصالح فرعية هي: المصلحة جبائية القطاع الصناعي، المصلحة جبائية قطاع البناء والأشغال العمومية، مصلحة جبائية قطاع الخدمات، مصلحة جبائية المهن الحرة، وأخيراً مصلحة جبائية القطاع التجاري.

2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث: وتقوم بالمهام التالية:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها.
- تنفيذ مختلف برامج الرقابة والتحقيق، مع إعداد جداول إحصائية وحوالصل تقييمية دورية.

وتتضمن هذه المصلحة أربعة مصالح فرعية هي: مصلحة البطاقيات والمقارنات، مصلحة البحث عن المادة الضريبية، مصلحة التدخلات، مصلحة المراقبة.

3- المصلحة الرئيسية للمنازعات:

وتتكلف هذه المصلحة بمختلف المنازعات الخاصة بمركز الضرائب حيث تعمل على:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب ونتائج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات تم اعتمادها من قبل مركز الضرائب، وكذا معالجة طلبات إسترجاع الرسم على القيمة المضافة.

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الجهات القضائية (المحكمة الإدارية ومجلس الدولة).

وتضم المصلحة الرئيسية للمنازعات ثلاثة مصالح فرعية هي:

3-1- مصلحة الاحتجاجات: وتعمل على:

- دراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة.

للضريبة على الدخل الإجمالي

- دراسة الشكاوى الأولية والتي تهدف إلى تخفيض أو إلغاء فرض ضريبة أو رسم، أو زيادات مدفوعة خطأ بصورة تلقائية من طرف المكلفين.

- دراسة الشكاوى التي تتعلق بالاحتجاجات على أعمال الرقابة أو المعاينة أو الحجز.

- دراسة ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتحصيل.

3-2- مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية:

- التكفل بمتابعة الطعون المقدمة إلى لجان الطعن المختلفة.

- التكفل بمتابعة الشكاوى المقدمة إلى الهيئات القضائية.

3-3- مصلحة التبليغ والأمر بالدفع: وتعمل على:

- تبلغ القرارات المتتخذة بشأن مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة والى المصالح المعنية.

- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيفات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها.

- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات وتلبيتها للمصالح المعنية.

4- القباضة: على خلاف التنظيم السابق فإن اعتماد التنظيم الجديد سمح بدمج مصالح الوعاء والتحصيل في مركز واحد وتحت إشراف رئيس المركز حيث تتکلف قباضة مركز الضرائب بما يلي:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعياتهم في مجال التحصيل.

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبri للضريبة.

- مسأك المحاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العمومية، حيث تخضع حسابات التسييرالمعدة إلى رقابة مجلس المحاسبة.

وتضم القباضة ثلاثة مصالح أساسية هي : مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات (تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق).

بالإضافة إلى المصالح الثلاث الرئيسية المذكورة يضم مركز الضرائب مصلحتين ثانويتين أو مساعدتين هما:

4-1- مصلحة الاستقبال والإعلام:

تخضع هذه المصلحة مباشرة لسلطة رئيس المركز وهي تتکلف بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم، وكذا نشر المعلومات التي تخدم مصلحة المكلفين المتعلقة بحقوق المكلف وواجباته الجبائية.

4-2- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل:

وتعمل هذه المصلحة على ضمان الاحتياجات الأساسية لمختلف المصالح الرئيسية بتزويدهم بالعتاد واللازم الضروري لإنجاز العمل وكذا التكفل بصيانة مختلف التجهيزات وضمان استغلال مختلف التطبيقات المعلوماتية وتأمينها، والاشراف على المهام المتعلقة بنظافة وأمن مركز الضرائب.

المبحث الثاني: دراسة حالة مكلف يمارس مهنة غير تجارية خضع للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة

بعد عرض مراحل وإجراءات التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في الجانب النظري والطرق إلى أبرز مهام المديريات الفرعية. في الأخير سنحاول إسقاط المعرف النظيرية المقدمة في أرض الواقع، بعد أن ذكرنا أن التحقيق المعمق يخص فقط الأشخاص الطبيعيين، وأن محل الضريبة هو الضريبة على الدخل الإجمالي IRG فقد سمحت لنا الزيارة الميدانية للمديرية الفرعية لولاية جيجل، الاطلاع على عملية التحقيق المعمق من خلال المراقبة المعمقة لبعض المكلفين.

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية

ستنطرب من خلال هذا المطلب إلى دراسة حالة شخص طبيعي خضع للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وفق الإجراءات والمراحل المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الأول: البرمجة والإطلاع على ملف الضريبة على الدخل الإجمالي

تهتم هذه الدراسة بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، إذ تخص¹:

- شخص طبيعي وهو عبارة عن طبيعة مختصة.
- مقره الاجتماعي بولاية جيجل.
- ذو جنسية جزائرية.
- أعزب.

إن برمجة هذا المكلف تمت بناء على إقتراح رئيس المفتشية التي يتبع لها ملف المكلف، وبعد تفحص قيمة المعاملات العقارية التي أبرمها المكلف والذي يمارس مهنة طبيب مختص ومقارنتها بتصريحات الدخل السنوي للمكلف تبين وجود فارق هام بين التصريحات المودعة من طرف المكلف حقيقة تعاملاته العقارية وعليه فقد تم قبول هذا المكلف ضمن قائمة المكلفين الخاضعين للتحقيق المعمق في مجل الوضعيه الجبائيه ضمن البرنامج المنفذ سنة 2014.

بعد اختيار الملف محل التدقيق يقوم رئيس فرقه التحقيقات الجبائية بتقديم طلب "سحب الملف الجبائي" الخاص بالمكلف بالضريبة من مفتشية الضرائب التابعة لولاية جيجل، موضحا في طلبه أن نوعية المراقبة هي التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وذلك لأخذ فكرة عن الهوية وعنوان الحقيقى للشخص المراقب وكذا التأكيد من وجود مجل التصريحات السنوية للدخل، ومراقبة إن كان الخصوص للضريبة قد احتوى على مجل الدخائل وذلك بفحص كشوفات الضريبة.

¹ مقابلة مع السيد: جابر عبد المالك، محقق في المحاسبة ومفتش قسم في مديرية الضرائب لولاية جيجل، يوم 11/05/2022، على الساعة 09:00، في إطار التrics الميداني.

الفرع الثاني: الإعلام بالخصوص للتحقيق المعمق

بعد الحصول على الملف الجبائي للمكلف من مفتشية الضرائب التابع لها مقر إقامته يقوم أعيان الإدارة الجبائية المكلفين بالتحقيق بإرسال إشعار بالتحقيق للمكلف، حيث أرسل إشعار بالتحقيق رقم 02 (نموذج بالملحق رقم 01) الذي سلم يدا ليد بتاريخ 09/06/2021. ويتضمن الإشعار ما يلي:

- توضيح نوعية التحقيق والذي هو عبارة عن تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة، والذي يتم من خلاله التأكيد من الانسجام الحاصل بين المداخلات المصرح بها من جهة والحالة المالية والعناصر المكونة للنظام المعيشي من جهة أخرى حسب المادة 06 و 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- إيضاح الضرائب و الرسوم محل التحقيق والتي هي الضريبة على الدخل الإجمالي.
- السنوات محل التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وتشمل السنوات 2017/01/01 إلى 2020/12/31.
- الإشعار يكون ممضي من طرف رئيس فرقه التحقيقات بالإضافة إلى المحققين.
- إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف.
- إعطائه مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ إسلام الإشعار، ليتسنى له جمع كل الوثائق والأدلة الضرورية.
- تسليم ميثاق المكلف الخاضع للتحقيق.

بعد انتهاء المهلة القانونية المقدرة ب 15 يوم حضر المكلف الى فرقه التحقيق وقد تم إجراء لقاء أولي معه بعرض تزويد المحققين ببعض المعلومات وملئ وثيقة التصريح بالممتلكات والمصاريف (نموذج بالملحق رقم 02)، ومن بين النقاط التي تم التطرق لها في هذا اللقاء ذكر:

- طلب المحققين من المكلف تقديم المعلومات الشخصية (عدد أفراد عائلته، الأقارب الذين يعيشون معه أو الذين هم تحت كفالتة.....الخ).
- طلب المحققين من المكلف إحضار الوثائق المتعلقة بأملاكه العقارية والمنقوله (العارات المبنية وغير المبنية وكذا المنقولات الأخرى كالسيارات...الخ).
- طلب المحققين من المكلف تقديم مجموع مصادر مداخيله (مداخل متعلقة بالنشاط المصرح به، بعض المداخل الآخر).

بعد إجراء المحققين للقاء الأولي مع المكلف وبعد تجميع قدر مهم من المعلومات (المكلف يملك قطعة أرض، بالإضافة إلى سكن فردي، عزياء تعمل كطبيبة مختصة) باشر المحققين عمليات التحري والبحث عن المعلومات الخاصة بمداخل المكلف، ممتلكاته، نمط معيشيه، من مصادر خارجية بإستخدام حق الاطلاع المنصوص عليه قانونا، تنقل المحققين إلى عدة هيئات بغرض جمع المعلومات والتي من بينها المحافظة العقارية، مصلحة البطاقات الرمادية على مستوى الولاية، المؤسسات المالية (الوكالات البنكية المتواجدة في الولاية، وكذا وكالة البريد)، وقد قاما المحققين بتوجيه طلب معلومات (7 طلبات). (نموذج الملحق رقم 03).

المطلب الثاني: التبليغ الأولى

بعد تقديم التبريرات اللازمة تقوم فرق التحقيق بإجراء تصحيح على التعديلات الأولية ويكون ذلك بعد دراسة المعلومات التي توصلت إليها الإدارة الجبائية من مختلف المصادر حيث لاحظ العون المحقق وجود أخطاء في تقدير الممتلكات وفوارق الدخل الإجمالي المصرح به، وعلى هذا الأساس قام بإجراء عدة تعديلات حيث اعتمد في إعادة تشكيل الدخل الإجمالي على ميزان الإيرادات والمصاريف بمراعاة حركة الأموال من بيع وشراء للعقارات والحسابات البنكية وكذا مصاريف الحياة اليومية كما يلى¹:

الفرع الأول: إعادة تشكيل المداخيل

اعتمد المحقق في تشكيل المداخيل على الربح المشكل من النشاط المهني المصرح به لدى مصالح الضرائب المتمثل في طبيعة مختصة في الجهاز الهضمي وبما أنها خاضعة للنظام الجزاـفي في إطار (أونساج) فإن معدل هامش الربح الجزاـفي يقدر بـ 35 بالمئة من رقم الأعمال المصرح به.

1- المداخيل المتـائـية من النـاطـ كـطـبـيـةـ أـخـصـائـيـةـ بـالـمـسـتـشـفـيـ العـسـكـريـ لـلـجـيـشـ مـهـمـ الشـرـيفـ نقـاشـ منـ

.2010/12/01 إلى غـاـيـةـ 2013/05/01

- سنة 2010 = 01 شهر * 65.862,90 = 65862,9 دج.
- سنة 2011 = 12 شهر * 65.862,9 = 790.354,8 دج.
- سنة 2012 = 12 شهر * 65.862,9 = 790.354,8 دج.
- سنة 2013 = 4 أشهر * 65.862,9 = 329.314,5 دج
- المجموع 29 شهر * 65.862,9 = 1.910.000 دج

- المناوبات حسب الشهادة المسلمة من المستشفى العسكري للجيش محمد الشريف نقاش ما بين 03 إلى 05 في الشهر الواحد بسعر 4000 دج للمناوبة الواحدة وعليه المبلغ الكلي للمناوبات على أساس 29 شهر هو:

$$4 \text{ مناوبات} * 4000 \text{ دج} = 464.000 \text{ دج}$$

مجموع المداخيل المتـائـيةـ منـ نـاطـ كـطـبـيـةـ أـخـصـائـيـةـ فيـ المـسـتـشـفـيـ العـسـكـريـ فيـ الجـيـشـ مـهـمـ الشـرـيفـ نقـاشـ
الأـجـرـ +ـ المـناـوبـاتـ = 1.910.000 دـجـ + 464.000 دـجـ = 2.374.000 دـجـ.

2- المـادـخـلـ المـتـائـيةـ منـ نـاطـ كـطـبـيـةـ أـخـصـائـيـةـ بـالـمـسـتـشـفـيـ عـيـنـ صـالـحـ منـ

.2013/05/09 إلى غـاـيـةـ 2014/11/30

- سنة 2013 = 08 شهر * 137.703 = 1.101.624 دج.
- سنة 2014 = 11 شهر * 137.703 = 1.514.733 دج.
- المناوبات 17 شهر في 04 مناوبات * 4000 دج = 304.000 دج.

¹ مقابلة مع السيد: جابر عبد المالك، محقق في المحاسبة ومفتش قسم في مديرية الضرائب لولاية جيجل، يوم 15/5/2022، على الساعة 09:00، في إطار التrics الميداني.

للضريبة على الدخل الإجمالي

- مجموع المداخيل المتأنية من نشاط كطبيةي أخصائية بمستشفى عين صالح هو:

$$\text{الأجرة} + \text{المناوبات} = 304.000 + 1.514.733 + 1.101.624 = 2.920.357 \text{ دج.}$$

ويمكن تلخيص إجمالي المداخيل الناجمة عن نشاط المكلف في الجدول التالي:

الجدول رقم (08): المداخيل الناجمة عن نشاط المكلف

| البيان / السنة | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 |
|-------------------------------|---------|---------|--------|--------|
| رقم الأعمال الجزافي المصرح به | 700.000 | 500.000 | لا شيء | لا شيء |
| معدل هامش الربح %30 | %35 | %35 | - | - |
| الدخل المشكل | 245.000 | 175.000 | - | - |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولى، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

3- المداخيل المتأنية من الحسابات البنكية:

من خلال الوثائق المرفقة لوضعية الأموال المسلمة للمصالح قام المكلف بالتصريح بالحسابات البنكية التالية:

❖ حساب بنكي لدى بنك التنمية المحلية جيجل الوكالة رقم 363 تحت رقم 003630000002616 الرصيد البنكي بتاريخ 2020/12/31 هو 9.801,00 دج.

❖ حساب بنكي لدى بنك BNP PARIBAS بن عكnon الجزائر العاصمة تحت رقم 027007140105076053566.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2017/12/31 هو 3.503.520,00 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2018/12/31 هو 3.581.084,43 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2019/12/31 هو 98,98,98 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2020/12/31 هو 541.373,98 دج.

❖ حساب بنكي لدى بنك BNP PARIBAS بن عكnon الجزائر العاصمة تحت رقم 02700714010507600171.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2017/12/31 هو لا شيء.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2018/12/31 هو 171.402,92 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2019/12/31 هو 264.611,34 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2020/12/31 هو 261.330,36 دج.

❖ حساب الادخار لدى الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط القبة الجزائر العاصمة تحت رقم 10700000451778.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2016/12/31 هو 704.671 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2017/12/31 هو 718.267 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2018/12/31 هو 731.894 دج.

للضريبة على الدخل الإجمالي

- الرصيد البنكي بتاريخ 2019/12/31 هو 745.790 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2020/12/31 هو 759.962 دج.

الفرع الثاني: إعادة تشكيل المصارييف

1- مصارييف الحياة اليومية: بما أن الحالة العائلية عزباء (غير متزوجة) أي أن النفقة العائلية تخضع على رب الأسرة فقد تم أخذ ذلك بعين الاعتبار إلا أنه تم إدخار بعض التعديلات على التصريحات الخاصة بمصارييف الحياة اليومية المتعلقة بمصارييف الأكل، اللباس، التداوي، الهاتف، الكهرباء والماء، الرسم على العقار.... وهذا ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (09): المصارييف اليومية للمكلف المعتمدة

| التعيين | المجموع الكلي للمصارييف | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 |
|--------------------------------|-------------------------|----------------|----------------|----------------|--------|
| مصاريف الأكل | 240.000 | 48.000 | 48.000 | 48.000 | 48.000 |
| مصاريف اللباس | 24.000 | 24.000 | 24.000 | 24.000 | 24.000 |
| وقود السيارة | 34.000 | 34.000 | 48.000 | 48.000 | 18.000 |
| مصاريف الهاتف، الكهرباء والماء | 18.000 | 18.000 | 18.000 | 18.000 | 18.000 |
| الضريبة الجزافية الوحيدة IFU | 84.000 | 60.000 | 5.000 | 5.000 | 84.000 |
| مصاريف التأمين | 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 |
| مصاريف الصيانة | 8.000 | 8.000 | 8.000 | 8.000 | 8.000 |
| مصاريف أخرى | 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 |
| المجموع الكلي للمصارييف | 240.000 | 216.000 | 185.000 | 185.000 | |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولى، فرقة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

2- مصارييف شراء العقارات شقة للسكن:

- شراء شقة للسكن واقعة بحي 328 مسكن مشروع 36 مسكن ترقوي بلدية جيجل مساحتها 97 م²، بقيمة إجمالية قدرت ب 10.000.000 دج بتاريخ 2009/08/19.

- مصارييف وحقوق التسجيل هي 5% وتقدر ب: $10.000.000 \text{ دج} \times 5\% = 500.000 \text{ دج}$ وهي مناسبة بين البائع والمشتري $500.000 \div 2 = 250.000 \text{ دج}$.

- أعباء المؤثث هي: $120.000 \text{ دج} \div 2 = 60.000 \text{ دج}$ بين البائع والمشتري.

- أعباء الشهر العقاري = $10.000.000 \times 1\% = 100.000 \text{ دج}$ على عاتق المشتري.

- أعباء الشهر العقاري = مصارييف المؤثث + مصارييف التسجيل + مصارييف الشهر العقاري

- أعباء الشهر العقاري = $100.000 + 250.000 + 60.000 = 410.000 \text{ دج}$.

ويمكن تلخيص إجمالي المصارييف السنوية للمكلف في الفترة المعنية بالتحقيق في الجدول التالي:

للضريبة على الدخل الإجمالي

الجدول رقم (10): ملخص للمصاريف السنوية للفترة المعنية بالتحقيق

| التعيين | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 |
|---|----------------|-------------------|----------------|----------------|
| مصاريف الحياة اليومية | 240.000 | 216.000 | 185.000 | 185.000 |
| ثمن شراء العقارات | // | 10.000.000 | // | // |
| المصاريف الكلية المتعلقة بشراء العقارات | // | 410.000 | // | // |
| المجموع | 240.000 | 10.626.000 | 185.000 | 185.000 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولي، فرقة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

- **إعداد ميزان الإيرادات والمصاريف وإستخراج المداخيل المخفية:** الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات والمصاريف المتعلقة بالفترة المعنية بالتحقيق، الفوارق السلبية تمثل مداخيل مخفية تضاف إلى المداخيل المصرح بها لإعادة تشكيل الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل سنة وهو كالتالي:

الفصل الثالث

مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في تحديد الوعاء الحقيقى الخاضع

للضريبة على الدخل الإجمالي

الجدول رقم(11): ميزان الإيرادات والمصاريف

| 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | البيانات |
|--|-------------------------------------|-------------------------------------|--------------------------------|---|
| 541.373 264.611 9.801 745.790 | 3.581.084 171.402 731.894 | 3.503.520 718.267 | 3.596.357 704.671 | المتاحات المستخرجة: الرصيد 01/01 الحسابات البنكية: الحساب البنكي 1 BNP PARIBAS الحساب البنكي 2 BNP PARIBAS الحساب البنكي BDL JIJEL الحسابات البريدية حسابات التوفير |
| 1.561.575 | 4.484.380 | 4.221.787 | 4.301.028 | المجموع(1) |
| 245.000 | 175.000 | | | السحب المنجز في مؤسسة أشخاص الأجر مداخيل أخرى بيع عقارات بيع منقولات المقوضات المونقة والمقوضة المقوضات المختلفة والمعنية |
| 1.806.575 | 4.659.380 | 4.221.787 | 4.301.028 | المجموع(2) |
| 541.373 261.330 759.962 | 541.373 264.611 745.790 | 3.581.084 171.402 731.894 | 3.503.520 // 718.267 | المتاحات المستعملة: الرصيد إلى 12/31 الحسابات البنكية: الحساب البنكي 1 BNP PARIBAS الحساب البنكي 2 BNP PARIBAS الحسابات البريدية حسابات التوفير |
| 1.562.665 | 1.551.774 | 4.484.380 | 4.221.787 | المجموع(1) |
| 240.000 | 216.000 | 185.000 | 185.000 | المساهمات المنجزة في شركة أشخاص ضرائب المستخدمين المدفوعة مشتريات العقارات (شقة) حقوق التسجيل مشتريات المنقولات القروض المقدمة لآخرين النفقات المصرح بها تسديد القروض نفقات المعيشة نفقات أخرى |
| 1.802.665 | 12.177.774 | 4.669.380 | 4.406.787 | (المجموع(2) |
| 3.910 | -7.518.394 | -447.593 | -105.759 | الفروقات(المجموع الأول - المجموع الثاني) |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولي، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

للضريبة على الدخل الإجمالي

من خلال قراءة نتائج الجدول أعلاه يتضح لنا أنه هناك فارق سلبي بين المداخيل الحقيقة للمكلف والنفقات الحقيقة، هذا الفارق السلبي يعتبر كدخل غير مصرح به من طرف المكلف وتبين نتائج ميزان النفقات والإيرادات أن المكلف لم يقدم تصريحات جبائية صحيحة خلال أربع سنوات التي مستها الدراسة (2017، 2018، 2019، 2020) حيث في سنة 2017 كان هناك فارق سلبي يقدر بـ 105.759 دج، أما سنة 2018 فتوصل المحققين إلى وجود فارق سلبي يعتبر يقدر بـ 447.593 دج ونفس الشيء بالنسبة لسنة 2018 حيث قدر بـ 7.518.394 دج أما في سنة 2020 فكان فائض يقدر بـ 3.910 دج.

جدول رقم (12): الدخل الإجمالي المعاد تأسيسه خلال فترة التحقيق

| التعيين/السنوات | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 |
|--|------|-----------|---------|---------|
| الدخل الإجمالي المصرح به | / | / | / | / |
| الفرق السلبي الناتج عن إعداد ميزان الإيرادات والمصاريف | - | 7.518.394 | 447.593 | 105.759 |
| الدخل الإجمالي المعاد تشكيله | - | 7.518.394 | 447.593 | 105.759 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولي، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

الفرع الثالث: تأسيس الحقوق الضريبية الواجبة الدفع

بعد إعادة تشكيل الدخل الإجمالي للسنوات الأربع المعنية بالتحقيق، وبعد إكتشاف المحققين لوجود فوارق مهمة بين الدخل المصرح به والدخل المعاد تأسيسه، عمد المحققان إلى تأسيس الحقوق الضريبية المتهرب من دفعها مع فرض العقوبات الجبائية، ويلخص الجدول الموالي الحقوق والعقوبات المعاد تأسيسها.

جدول رقم (13): مجموع حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي المعاد تأسيسها وفق إشعار إعادة التقييم الأولي

| التعيين/السنوات | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 |
|------------------------|-------|-----------|---------|-------|
| الدخل المشكل | لاشيء | 7.518.390 | 447.590 | لاشيء |
| الدخل المصرح به | لاشيء | لاشيء | لاشيء | لاشيء |
| الفرق الحاصل | لاشيء | 7.518.390 | 447.590 | لاشيء |
| الحقوق الواجبة التسديد | لاشيء | 2.499.437 | 74.277 | لاشيء |
| الحقوق المددة | لاشيء | لاشيء | // | لاشيء |
| الحقوق المغفلة | لاشيء | 2.499.437 | 74.277 | لاشيء |
| معدل الغرامة | // | %25 | %15 | // |
| مبلغ الغرامة | لاشيء | 624.859 | 11.142 | لاشيء |
| مجموع الحقوق والغرامات | لاشيء | 3.124.296 | 85.419 | لاشيء |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولي، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

مثال تطبيقي: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2019

لدينا الدخل المشكل لسنة 2019: 7.518.390 دج وبالاعتماد على الجدول التصاعدي بالشراحت للضريبة على الدخل الإجمالي نجد:

| النتيجة | معدل الضريبة | الشراحت |
|--------------|--------------|-----------------------|
| 0 دج | %0 | 120.000 – 0 |
| 48.000 دج | %20 | 360.000 – 120.001 |
| 324.000 دج | %30 | 1.440.000 – 360.001 |
| 2.127.437 دج | %35 | 7.518.390 – 1.440.001 |

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = 2.127.437 + 324.000 + 48.000 + 0 = 2.499.437 \text{ دج}$$

المطلب الثالث: التبليغ النهائي

يتضمن التعديلات بعد الرد على نتائج التحقيق الجبائي الأولي التي تخص السنوات 2017، 2018، 2019، 2020 وبعد اللقاء الذي جمع المكلف مع السيد مدير مديرية الضرائب لولاية جيجل وبحضور رئيس فرقة التحقيق كان الرد على الملاحظات، وتحديد المجموع النهائي كما يلي¹:

الفرع الأول: دراسة رد المكلف

بعد استلام المكلف للإشعار الأولى لإعادة التقييم، ونظرًا لتمتعه بحق الرد والذي يعد ضمانة أساسية له قدم رده بتاريخ 26/12/2021 والذي تضمن العديد من الملاحظات والتوضيحات، وقد اعتبر المحققان رد المكلف مقبولاً من حيث الشكل لأنّه كان ضمن الآجال القانونية للرد (لم يتعدى مهلة 40 يوم)، وبعد دراسة الرد من حيث المضمون توصل المحققان إلى النتائج التالية:

- قبول طلب المكلف باحتساب الأجرة الشهرية الناجمة عن ممارسة نشاطه في المستشفى العسكري للجيش محمد الشريف نقاش وهذا اعتماداً على الوثائق المقدمة شهادة العمل وشهادة الأجرة بما فيها المناوبات.
- قبول طلب المكلف بإعطائه الأجرة الشهرية الناجمة عن ممارسة نشاطه كطبية مختصة بالمؤسسة العمومية الاستشفائية عين صالح من 09/05/2013 إلى 30/11/2014 وهذا طبعاً بالاعتماد على الوثائق المقدمة إلى المصلحة شهادة العمل وشهادة الأجرة بما فيها المناوبات وأما فيما يخص ادعائه بأن التوظيف في المستشفى منذ 27/10/2008 فلم يقدم أي وثيقة كتابية تثبت ذلك.
- رفض المحققان طلب المكلف باحتساب 10 مناوبات في الشهر وهذا لعدم وجود وثيقة تثبت ذلك.
- بخصوص الإستخلاف عند عيادة الطبيب حسان خوجة مصطفى كمال الكائن مقرها بالبلدية تبعاً لرخصة الإستخلاف المحررة من طرف النقابة الجهوية للأطباء البلدية تحت رقم 16-10434 بتاريخ 22/09/2014

¹ مقابلة مع السيد: جابر عبد المالك، محقق في المحاسبة ومفتش قسم في مديرية الضرائب لولاية جيجل، يوم 18/05/2022، على الساعة 09:00، في إطار التrics الميداني.

للضريبة على الدخل الإجمالي

مدة الإستخلاف 22/09/2014 إلى 30/12/2015 أي مدة 15 شهرا فقد تم اعتماد الأجرة الشهرية المعتمدة بالمستشفيات العمومية المقدرة ب 65.862,90 دج بدلا من 150.000,00 دج وهذا لغيب مبررات الإثبات.

أي المجموع الكلي للمدaxيل الخاصة بعمليات الإستخلاف تساوي: $65.862,90 * 15 = 987.943,00$ دج.

- رفض طلب المكلف باحتساب الإعانات المقدمة من طرف العائلة 2.500.000,00 دج من عند الأب إلى الأنسنة ز.ه لكونه تصريح شرفي مؤشر عليه بتاريخ 14/11/2021 عن طريق البلدية أي تاريخ خارج مجال عملية التحقيق وليس عقد موثق.

- رفض طلب المكلف بخصوص منحه مبلغ 1.500.000,00 دج من طرف الأخت ز.م فلا يمكن قبول هذا الاعتراف بدين لكونه تصريح شرفي غير موثق ومؤخر بتاريخ 13/11/2021 خارج مجال عملية التحقيق.

- فيما يخص الربح لسنة 2017 و 2018 وبعد دراسة المحققان للتصريح السنوي تبين أن المكلف كان يمارس نشاطه كطبيبة مختصة سنة 2017 و 2018 في إطار دعم تشغيل الشباب، وبما أنه سدد مبلغ الحقوق المقدرة ب 5.000,00 دج فقد تقرر منحه ربح صافي مقدر ب 35% على رقم الأعمال المقترن من طرف المكلف وهو:

الجدول رقم(14): الدخل المعتمد خلال سنتي 2017 - 2018

| التعيين | 2017 | 2018 |
|-------------------------|------------|-----------|
| رقم الأعمال | 1.3000.000 | 1.500.000 |
| معدل هامش الربح الجزاوى | %35 | %35 |
| الدخل | 455.000 | 525.000 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقـة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديريـة الفرعـية للرقـابة الجـبـائية

- رفض طلب المكلف باحتساب الإستخلاف عند عيادة الشفاء حيدرة وهذا لغيب مبررات الإثبات ولأن الشهادة المقدمة من طرفه والمحررة بتاريخ 12/12/2021 خارج الفترة المعنية بالتحقيق.

الفرع الثاني: تأسيس الحقوق النهائية للضريبة على الدخل الإجمالي

تم الاعتماد في إعادة تشكيل دخل المكلف الإجمالي على ميزان الإيرادات والمصاريف بمراعاة حركة الأموال من بيع وشراء للعقارات والحسابات البنكية وكذا مصاريف الحياة اليومية.

1- إعادة تشكيل المدaxيل: اعتمد المحققان في تشكيل المدaxيل على الربح المشكل من النشاط المهني المصرح به لدى مصالح الضرائب والمتمثل في طبيبة مختصة في الجهاز الهضمي وبما أنه خاضع للنظام الجزاوى في إطار (أونساج) فإن معدل هامش الربح الجزاوى يقدر ب 35% من رقم الأعمال المصرح به.

1-1- المدaxيل المتآتية من نشاطكم كطبيبة أخصائية في المستشفى العسكري للجيش محمد الشريف نقاش

من 01/12/2010 إلى غاية 01/05/2013.

- سنة 2010 = 01 شهر * 65.862,90 = 65862,9 دج.

- سنة 2011 = 12 شهر * 65.862,9 = 790.354,8 دج.

- سنة 2012 = 12 شهر * 65.862,9 = 790.354,8 دج.

الفصل الثالث

مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في تحديد الوعاء الحقيقى الخاضع

للضريبة على الدخل الإجمالي

- سنة 2013 = 04 أشهر * 65.862,9 = 329.314,5 دج
- المجموع 29 شهر * 65.862,9 = 1.910.000 دج
- المناوبات حسب الشهادة المسلمة من المستشفى العسكري للجيش محمد الشريف نقاش ما بين 03 إلى 05 في الشهر الواحد بسعر 4000 دج للمناوبة الواحدة وعليه المبلغ الكلي للمناوبات على أساس 29 شهر هو: 4 مناوبات * 4000 دج = 464.000 دج

مجموع المداخيل المتأنية من نشاط المكلف كطبية أخصائية في المستشفى العسكري في الجيش محمد الشريف نقاش هو: الأجرة + المناوبات = 1.910.000 دج + 464.000 دج = 2.374.000 دج.

- 2-1- المداخيل المتأنية من نشاط كطبية أخصائية بمستشفى عين صالح من 09/05/2013 إلى غاية 2014/11/30.

- سنة 2013 = 08 أشهر * 137.703 = 1.101.624 دج.
 - سنة 2014 = 11 شهر * 137.703 = 1.514.733 دج.
 - المناوبات 17 شهر في 04 مناوبات * 4000 دج = 304.000 دج.
 - الإستخلاف لدى عيادة البليدة = 15 شهرا * 65.862,90 = 987.943,00 دج.
 - مجموع المداخيل المتأنية من نشاط المكلف كطبية أخصائية بمستشفى عين صالح هو: الأجرة + المناوبات = 304.000 + 1.514.733 + 1.101.624 = 2.920.357 دج.
- مجموع مداخيل المرحلة المتقدمة هو:
- $$2.374.000 + 2.920.357 + 2.920.357 = 987.943 + 6.282.300 = 987.943 + 6.282.300 = 7.269.243 دج.$$

أما فيما يخص مصاريف المرحلة المتقدمة فهي كما يلي:

- شراء قطعة أرضية تقع بمشتى حراثن بجيجل بتاريخ 15/12/2016 بمبلغ 1.398.000 دج.

مصاريف جزافية خاصة بالمعنية تقدر ب 300.000 دج.

ومنه فإن الرصيد المرحل في المرحلة المحقق فيها هو كما يلي:

$$4.584.300 = 300.000 - 1.398.000 + 6.282.300 = 4.584.300 - 1.398.000 + 6.282.300 = 4.584.300 دج.$$

ويمكن تلخيص المداخيل الناجمة عن نشاط المكلف كما يلي:

الجدول رقم (15): المداخيل الناجمة عن نشاط المكلف

| البيان/السنة | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|------------------------------|-----------|-----------|---------|---------|
| رقم الأعمال الجزافي الصرح به | 1.300.000 | 1.500.000 | 500.000 | 700.000 |
| معدل هامش الربح | %35 | %35 | %35 | %35 |
| الدخل المشكل | 455.000 | 525.000 | 175.000 | 245.000 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقـة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديريـة الفرعـية للرقـابة الجـبـائـية.

للضريبة على الدخل الإجمالي

- المداخيل المتأتية من الحسابات البنكية:

من خلال الوثائق المرفقة لوضعية الأموال المسلمة للمصالح قام المكلف بالتصريح بالحسابات البنكية التالية:

❖ حساب بنكي لدى بنك التنمية المحلية جيجل الوكالة رقم 363 تحت رقم 003630000002616 الرصيد البنكي بتاريخ 2020/12/31 هو 9.801,00 دج.

❖ حساب بنكي لدى بنك PARIBAS BNP بن عکنون الجزائر العاصمة تحت رقم 027007140105076053566

- الرصيد البنكي بتاريخ 2017/12/31 هو 3.503.520,00 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2018/12/31 هو 3.581.084,43 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2019/12/31 هو 98,98,373 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2020/12/31 هو 541.373 دج.

❖ حساب بنكي لدى بنك PARIBAS BNP بن عکنون الجزائر العاصمة تحت رقم 02700714010507600171

- الرصيد البنكي بتاريخ 2017/12/31 هو لا شيء.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2018/12/31 هو 171.402,92 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2019/12/31 هو 264.611,34 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2020/12/31 هو 261.330,36 دج.

❖ حساب الادخار لدى الصندوق الوطني لل توفير والاحتياط القبة الجزائر العاصمة تحت رقم 10700000451778

- الرصيد البنكي بتاريخ 2016/12/31 هو 704.671 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2017/12/31 هو 718.267 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2018/12/31 هو 731.894 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2019/12/31 هو 745.790 دج.

- الرصيد البنكي بتاريخ 2020/12/31 هو 759.962 دج.

1- إعادة تشكيل المصروفات:

- مصاريف الحياة اليومية: بما أن الحالة العائلية عزباء (غير متزوجة) أي أن النفقة العائلية تخضع على رب الأسرة فقد تم أخذ ذلك بعين الاعتبار إلا أنه تم إذخار بعض التعديلات على التصريحات الخاصة بمصاريف الحياة اليومية المتعلقة بمصاريف الأكل، اللباس، التداوي، الهاتف، الكهرباء والماء، الرسم على العقار.... وهذا

ما يبيّنه الجدول الموالي:

للضريبة على الدخل الإجمالي

الجدول رقم (16): المصارييف اليومية للمكلف المعتمدة

| 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | التعيين |
|----------------|----------------|----------------|----------------|--------------------------------|
| 48.000 | 48.000 | 48.000 | 48.000 | مصاريف الأكل |
| 24.000 | 24.000 | 24.000 | 24.000 | مصاريف اللباس |
| 34.000 | 34.000 | 48.000 | 48.000 | وقود السيارة |
| 18.000 | 18.000 | 18.000 | 18.000 | مصاريف الهاتف، الكهرباء والماء |
| 84.000 | 60.000 | 5.000 | 5.000 | الضريبة الجزافية الوحيدة IFU |
| 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 | مصاريف التأمين |
| 8.000 | 8.000 | 8.000 | 8.000 | مصاريف الصيانة |
| 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 | مصاريف أخرى |
| 240.000 | 216.000 | 185.000 | 185.000 | المجموع الكلي للمصاريف |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

- **إعداد ميزان الإيرادات والمصاريف وإستخراج المداخيل المخفية:** الجدول التالي يبين مجموع الإيرادات والمصاريف المتعلقة بالفترة المعنية بالتحقيق، الفوارق السلبية تمثل مداخيل مخفية تتضاف إلى المداخيل المصرح بها لإعادة تشكيل الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل سنة وهو كالتالي:

الفصل الثالث

مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في تحديد الوعاء الحقيقى الخاضع

للضريبة على الدخل الإجمالي

الجدول رقم(17): ميزان الإيرادات والمصاريف

| البيانات | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|--|-------------------|-------------------|-------------------|------------------|
| الأرصدة المرحلية | / | +1.337.184 | +1.414.591 | / |
| المتاحات المستخرجة | 4.584.300 | | | |
| الرصيد 01/01 | | | | |
| الحسابات البنكية: | | | | |
| الحساب البنكي 1 | BNP PARIBAS 1 | 3.503.520 | 3.581.084 | 541.373 |
| الحساب البنكي 2 | BNP PARIBAS 2 | | 171.402 | 264.611 |
| الحساب البنكي JIJEL | BDL JIJEL | | | 9.801 |
| الحسابات البريدية | | | | 745.790 |
| حسابات التوفير | | | | |
| (المجموع) (1) | 5.288.971 | 5.558.971 | 5.898.971 | 1.561.575 |
| السحب المنجز في مؤسسة أشخاص الأجر | 455.000 | 525.000 | 175.000 | 245.000 |
| مداخيل أخرى | | | | |
| بيع عقارات | | | | |
| بيع منقولات | | | | |
| المقيوضات المؤتقة والمقيوضة | | | | |
| المقيوضات المختلفة والمعنية | | | | |
| (المجموع) (2) | 455.000 | 525.000 | 175.000 | 245.000 |
| المجموع | 4.301.028 | 4.221.787 | 4.659.380 | 1.806.575 |
| المتاحات المستعملة: | | | | |
| الرصيد إلى 12/31 | | | | |
| الحساب البنكي 1 | BNP PARIBAS 1 | 3.503.520 | 541.373 | 541.373 |
| الحساب البنكي 2 | BNP PARIBAS 2 | | 264.611 | 261.330 |
| الحسابات البريدية | | // | 171.402 | 759.962 |
| حسابات التوفير | | 718.267 | 731.894 | 745.790 |
| (المجموع) (1) | 4.221.787 | 4.484.380 | 1.551.774 | 1.562.665 |
| المساهمات المنجزة في شركة أشخاص | | | | |
| ضرائب المستخدمين المدفوعة | | | | |
| مشتريات العقارات (شقة) | | | | |
| حقوق التسجيل | | | | |
| مشتريات المنقولات | | | | |
| القروض المقدمة للآخرين | | | | |
| النفقات المصرح بها | | | | |
| تسديد القروض | | | | |
| نفقات المعيشة | | | | |
| (المجموع) (2) | 185.000 | 185.000 | 216.000 | 240.000 |
| الفرقـات (المجموع الأول - المجموع الثاني) | +1.337.184 | +1.414.591 | -6.103.803 | +3.910 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقـة التحقيق، مكتب التحـقيقات، المديـرية الفـرعـية لـلـرقـابة الجـبـائـية.

الفصل الثالث

مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في تحديد الوعاء الحقيقى الخاضع

للضريبة على الدخل الإجمالي

الجدول رقم (18): الدخل الإجمالي المعاد تأسيسه خلال فترة التحقيق

| التعيين | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|--|------|------------------|------|------|
| الدخل الإجمالي المصرح به أو الخاضع | / | / | / | / |
| الفرق السلبي الناتج عن إعداد ميزان الإيرادات والمصاريف | / | 6.103.803 | / | / |
| الدخل الإجمالي المعاد تشكيله | / | 6.103.803 | / | / |

المصدر: التبليغ النهائي، فرقة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

وبعد دراسة رد المكلف من طرف المحققين بدقة، تم تبليغه بالنتائج النهائية عن طريق تسليمه لإشعار بإعادة التقييم النهائي بتاريخ 2021/12/30، مع عقد جلسة مع المكلف وتقديم له كل التوضيحات حول النقاط التي قدمها في رده على الإشعار الأولي، وقد تضمن إشعار إعادة التقويم النهائي قيمة الحقوق الضريبية على الدخل الإجمالي المعاد تأسيسها بصفة نهائية بالإضافة إلى العقوبات الجبائية المفروضة على المكلف، ويمكن تلخيص النتائج النهائية للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في الجدول المولى:

الجدول رقم (19): حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي النهائية المعاد تأسيسها والعقوبات الجبائية

| التعيين | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|-------------------------------|--------|--------|------------------|---------------|
| الدخل المشكل | لا شيء | لا شيء | 6.103.800 | لا شيء |
| الدخل المصرح به | لا شيء | لا شيء | لا شيء | لا شيء |
| الفرق الحاصل | لا شيء | لا شيء | 6.103.800 | لا شيء |
| الحقوق الواجبة التسديد | لا شيء | لا شيء | 2.004.330 | لا شيء |
| الحقوق المسددة | لا شيء | لا شيء | لا شيء | لا شيء |
| الحقوق المغفلة | لا شيء | لا شيء | 2.004.330 | لا شيء |
| معدل الغرامة | // | // | %25 | // |
| مبلغ الغرامة | لا شيء | لا شيء | 501.083 | لا شيء |
| مجموع الحقوق والغرامات | لا شيء | لا شيء | 2.505.413 | لا شيء |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

إن قراءة الجدول الذي يلخص النتيجة النهائية للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية للمكلف يبين لنا أن عملية التحقيق كانت فعالة جداً للكشف عن كل الإغفالات والحقوق المتهرب من دفعها من طرف المكلف خلال سنة واحدة من أصل أربع سنوات المعنية بالتحقيق، حيث تمكّن المحققين من إسترجاع ما قيمته 2.004.330 دج حقوق للضريبة على الدخل الإجمالي المتهرب من دفعها من طرف المكلف، الذي حاول إخفاء مداخليه الحقيقة وعمد إلى تقديم تصريحات جبائية غير صحيحة حول مداخليه في السنة 2019 بهدف تظليل الإدارة الجبائية، وقد تم فرض ما قيمته 501.083 دج كعقوبة جبائية على المكلف نتيجة إخفاءه بالتزاماته الجبائية بإيداع تصريحات جبائية تحمل أسس ناقصة.

المبحث الثالث: دراسة حالة شريك في شركة التضامن خضع للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية

سمحت لنا الزيارة الميدانية للمديرية الفرعية لولاية جيجل الإطلاع على عملية التحقيق المعمق من خلال المراقبة المعمقة لبعض المكلفين واختيار حالة ثانية لاسقاط المعرف النظري المطبق في الشق النظري.

المطلب الأول: المرحلة التمهيدية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة حالة شخص طبيعي خضع للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وفق الإجراءات والمراحل المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجبائية.

الفرع الأول: البرمجة والإطلاع على ملف الضريبة على الدخل الإجمالي

نفهم هذه الدراسة بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، إذ تخص:

- شخص طبيعي.
- مقره الاجتماعي بولاية جيجل.
- ذو جنسية جزائرية.
- أعزب.

إن برمجة هذا المكلف تمت بناء على اقتراح رئيس المفتشية التي يتبع لها ملف المكلف، وبعد تفحص قيمة المعاملات العقارية التي أبرمها المكلف ومقارنتها بتصريحات الدخل السنوي للمكلف تبين وجود فارق هام بين التصريحات المودعة من طرف المكلف حقيقة تعاملاته العقارية وعليه فقد تم قبول هذا المكلف ضمن قائمة المكلفين الخاضعين للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية ضمن البرنامج المنفذ سنة 2021.

بعد اختيار الملف محل التدقيق يقوم رئيس فرق التحقيقات الجبائية بتقديم طلب "سحب الملف الجبائي" الخاص بالمكلف بالضريبة من مفتشية الضرائب التابعة لولاية جيجل، موضحا في طلبه أن نوعية المراقبة هي التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وذلك لأخذ فكرة عن الهوية وعنوان الحقيقي للشخص المراقب وكذا التأكد من وجود مجمل التصريحات السنوية للدخل، ومراقبة إن كان الخضوع للضريبة قد احتوى على مجمل المداخيل وذلك بفحص كشوفات الضريبة.

الفرع الثاني: إرسال إشعار بالتحقيق

بعد الحصول على الملف الجبائي للمكلف من مفتشية الضرائب التابع لها مقر إقامته يقوم أعيان الإدارة الجبائية المكلفوون بالتحقيق بإرسال إشعار بالتحقيق للمكلف، حيث أرسل إشعار بالتحقيق رقم 02 (نموذج بالملحق رقم 01) الذي سلم يدا ليد بتاريخ 2021/06/09. ويتضمن الإشعار ما يلي:

- توضيح نوعية التحقيق والذي هو عبارة عن تحقيق عميق في الوضعية الجبائية الشاملة، والذي يتم من خلاله التأكيد من الانسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة والحالة المالية والعناصر المكونة للنمط

للضريبة على الدخل الإجمالي

- المعيشي من جهة أخرى حسب المادة 06 و 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- إيضاح الضرائب و الرسوم محل التحقيق والتي هي الضريبة على الدخل الإجمالي.
 - السنوات محل التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة وتشمل السنوات 2017/01/01 إلى 2020/12/31.
 - الإشعار يكون مضي من طرف رئيس فرقه التحقيقات بالإضافة إلى المحققين.
 - إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف.
 - إعطائه مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإشعار، ليتسنى له جمع كل الوثائق والأدلة الضرورية.
 - تسليم ميثاق المكلف الخاضع للتحقيق.

بعد انتهاء المهلة القانونية المقدرة بـ 15 يوم حضر المكلف الى فرقه التحقيق وقد تم إجراء لقاء أولي معه بغرض تزويد المحققين ببعض المعلومات وملئ وثيقة التصريح بالمتلكات والمصاريف (نموذج بالملحق رقم 02) ومن بين النقاط التي تم التطرق لها في هذا اللقاء ذكر :

- طلب المحققين من المكلف تقديم المعلومات الشخصية (عدد أفراد عائلته، الأقارب الذين يعيشون معه أو الذين هم تحت كفالته.....الخ).
- طلب المحققين من المكلف إحضار الوثائق المتعلقة بأملاكه العقارية والمنقوله (العقارات المبنية وغير المبنية وكذا المنقولات الأخرى كالسيارات...إلخ).
- طلب المحققين من المكلف تقديم مجموعة مصادر مداخلاته (مداخلات متعلقة بالنشاط المصرح به، بعض المداخلات الأخرى).

بعد إجراء المحققين لقاء الأولي مع المكلف وبعد تجميع قدر مم من المعلومات (المكلف يملك سجل تجاري نشاط مقاولة أشغال البناء، بالإضافة إلى سيارة سياحية وشاحنات) باشر المحققين عمليات التحري والبحث عن المعلومات الخاصة بمداخلات المكلف، ممتلكاته، نمط معيشته، من مصادر خارجية باستخدام حق الاطلاع المنصوص عليه قانونا نقل المحققين إلى عدة هيئات ومصالح بغرض جمع المعلومات والتي من بينها المحافظة العقارية، مصلحة البطاقات الرمادية على مستوى الولاية، المؤسسات المالي (الوكالات البنكية المتواجدة في الولاية، وكذا وكالة البريد)، وقد قاما المحققين بتوجيه طلب المعلومات (07 طلبات). (نموذج بالملحق رقم 03).

المطلب الثاني: التبليغ الأولى

بعد تقديم التبريرات اللازمة تقوم فرق التحقيق بإجراء تصحيح على التعديلات الأولية ويكون ذلك بعد دراسة المعلومات التي توصلت إليها الإدارة الجبائية من مختلف المصادر حيث لاحظ العون المحقق وجود أخطاء في تقدير الممتلكات وفوارق الدخل الإجمالي المصرح به، وعلى هذا الأساس قام بإجراء التعديلات حيث

للضريبة على الدخل الإجمالي

اعتمد المحقق في إعادة تشكيل الدخل الإجمالي على ميزان الإيرادات والمصاريف بمراعاة حركة الأموال من بيع وشراء للعقارات والحسابات البنكية وكذا مصاريف الحياة اليومية.

الفرع الأول: إعادة تشكيل المداخيل والمصاريف

1- إعادة تشكيل المداخيل: من خلال عملية التحقيق الجبائي في وضعية المكلف تبين عدم وجود مداخيل شهرية يتقاضاها أو أي نشاط تجاري مصرح به لدى مصالح الضرائب وعليه فإن مجموع المداخيل لدى المكلف لا شيء. ويمكن تلخيص إجمالي المداخيل الناجمة عن نشاطه كما يلي:

الجدول رقم (20): المداخيل الناجمة عن نشاط المكلف

| البيان/السنة | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|--------------|--------|--------|--------|--------|
| الدخل السنوي | لا شيء | لا شيء | لا شيء | لا شيء |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولى، فرقـة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديريـة الفرعـية لـلرقـابة الجـبـائـية

2- إعادة تشكيل المصاريف:

- مصاريف الحياة اليومية: بما أن الحالة العائلية للمكلف أعزب (غير متزوج) أي أن النفقة العائلية تخضع على رب الأسرة فقد تمأخذ ذلك بعين الاعتبار إلا أنه تم إدخال بعض التعديلات على التصريحات الخاصة بمصاريف الحياة اليومية المتعلقة بمصاريف الأكل، اللباس، التداوي، الهاتف، الكهرباء والماء، الرسم على العقار ... إلخ. وهذا ما يبيّنه الجدول التالي:

الجدول رقم (21): المصاريف اليومية للمكلف المعتمدة

| التعيين | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|-------------------------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| مصاريف الأكل | 48.000 | 48.000 | 48.000 | 48.000 |
| مصاريف اللباس | 24.000 | 24.000 | 24.000 | 24.000 |
| وقود السيارة | 48.000 | 48.000 | 48.000 | 48.000 |
| مصاريف الهاتف | 18.000 | 18.000 | 18.000 | 18.000 |
| الرسم على العقار | // | // | // | // |
| مصاريف التأمين | 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 |
| مصاريف الصيانة | 18.000 | 18.000 | 18.000 | 18.000 |
| مصاريف أخرى | 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 |
| المجموع الكلي للمصاريف | 180.000 | 180.000 | 180.000 | 180.000 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولى، فرقـة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديريـة الفرعـية لـلرقـابة الجـبـائـية

- مصاريف شراء العقارات (قطع أرضية) المبنية:

❖ شراء قطعة أرضية ببني أحمد بلدية قاوس ولاية جيجل مشيد عليها مستودع وبنية مساحتها 75 أر مسجلة باسم السادة:

- ب.م. المولود بتاريخ 1994/01/09

للضريبة على الدخل الإجمالي

- ب.ك المولود بتاريخ 15/12/1995.

- ب.أ المولود بتاريخ 03/07/2000.

بقيمة إجمالية قدرت بـ 67.500.000,00 دج بتاريخ 08/03/2018 وقد تم دفع حقوق القطعة الأرضية على شطرين كما يلي:

- الشطر الأول: بتاريخ 07/03/2018 بمبلغ 33.750.000,00 دج.

- الشطر الثاني: بتاريخ 03/02/2019 بمبلغ 33.750.000,00 دج.

وقد تم تقسيم ثمن شراء الأرضية على الثلاث بالتساوي من أجل تحديد قيمة الشراء للسيد ب.ك المعنى بعملية التحقيق الجبائي المعمق كما هو مبين في إشعار التحقيق. وعليه قيمة شراء القطعة الأرضية حصة السيد ب.ك تتمثل في 3 على الشياع هي:

$\frac{3}{67.500.000,00} = 3 / 22.500.000,00 = 3 / 22.500.000,00$ دج تم دفعها على شطرين.

- الشطر الأول: بتاريخ 07/03/2018: $22.500.000,00 : 2 = 11.250.000$ دج.

- الشطر الثاني: بتاريخ 03/02/2019: $22.500.000,00 : 2 = 11.250.000$ دج.

- مصاريف وحقوق التسجيل هي 5% وتقدر بـ $67.500.000,00 \times 5\% = 3.375.000,00$ دج وهي مناصفة بين البائع والمشتري أي:

$3.375.000,00 : 2 = 1.687.500$ دج وقد تم تقسيمها على 3 من أجل تحديد حصة ب.ك.

أي أن حصة حقوق التسجيل للسيد ب.ك هي: $1.687.500 : 3 = 562.500$ دج.

- أعباء الموثق هي: $245.000 : 2 = 122.500$ دج بين البائع والمشتري.

- أعباء الشهر العقاري هي: $225.000 \times 1\% = 2.250.000,00$ دج على عاتق المشتري.

- أعباء الشهر العقاري = مصاريف الموثق + مصاريف التسجيل + مصاريف الشهر العقاري

- المصاريف المتعلقة بشراء وشهر العقار = $225.000 + 122.500 + 562.500 = 910.000$ دج.

ويمكن تلخيص إجمالي المصاريف السنوية للمكلف في الفترة المعنية بالتحقيق في الجدول التالي:

الجدول رقم (22): ملخص للمصاريف السنوية للفترة المعنية بالتحقيق

| التعيين | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|---|---------|------------|------------|---------|
| مصاريف الحياة اليومية | 180.000 | 180.000 | 180.000 | 180.000 |
| ثمن شراء العقارات | // | 11.250.000 | 11.250.000 | // |
| المصاريف الكلية المتعلقة بشراء العقارات | // | // | 910.000 | // |
| المجموع | 180.000 | 12.340.000 | 11.430.000 | 180.000 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولي، فرقة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

للضريبة على الدخل الإجمالي

- إعداد ميزان الإيرادات والمصاريف وإستخراج المداخيل المخفية:

والذي يبين مجموع الإيرادات والمصاريف المتعلقة بالفترة المعنية بالتحقيق. والفارق السلبية تمثل مداخيل مخفية تضاف إلى المداخيل المصرح بها لإعادة تشكيل الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل سنة وهو كالتالي:

الجدول رقم (23): ميزان الإيرادات والمصاريف

| البيانات | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|--|----------|-------------|-------------|------------|
| المتاحات المستخرجة: | | | | |
| الرصيد 01/01 | | | | / |
| الحسابات البنكية | | | | / |
| الحسابات البريدية | | | | / |
| حسابات التوفير | | | | / |
| (المجموع(1) | | | | / |
| السحب المنجز في مؤسسة أشخاص الأجر | | | | |
| مداخيل أخرى | | | | |
| بيع عقارات | | | | |
| بيع منقولات | | | | |
| المقبوضات المؤثقة والمقبوضة | | | | |
| المقبوضات المختلفة والمعنية | | | | |
| (المجموع(2) | | | | / |
| المتاحات المستعملة: | | | | |
| الرصيد إلى 12/31 | | | | |
| الحسابات البنكية | | | | |
| الحسابات البريدية | | | | |
| حسابات التوفير | | | | |
| (المجموع(1) | | | | / |
| المساهمات المنجزة في شركة أشخاص | | | | 11.250.000 |
| ضرائب المستخدمين المدفوعة | | | | |
| مشتريات العقارات | | | | |
| حقوق التسجيل | | | | |
| مشتريات المنقولات | | | | |
| القروض المقدمة لآخرين | | | | |
| النفقات المصرح بها | | | | |
| تسديد القروض | | | | |
| نفقات المعيشة | | | | |
| نفقات أخرى | | | | |
| (المجموع(2) | | | | |
| الفروقات(المجموع الأول - المجموع الثاني) | -180.000 | -11.430.000 | -12.340.000 | -180.000 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولى، فرقة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

للضريبة على الدخل الإجمالي

من خلال قراءة نتائج الجدول أعلاه يتضح لنا أنه هناك فارق سلبي بين المداخيل الحقيقة للمكلف النفقات الحقيقة هذا الفارق السلبي يعتبر كدخل غير مصرح به من طرف المكلف، وتبين نتائج ميزان النفقات والإيرادات أن المكلف لم يقدم تصريحات جبائية صحيحة خلال أربع سنوات التي مستها الدراسة (2017، 2018، 2019، 2020) حيث في سنة 2017 كان هناك فارق سلبي يقدمه بـ 180.000 دج، أما سنة 2018 فتوصل المحققين إلى وجود فارق سلبي يعتبر يقدر بـ 12.340.000 دج، وكذلك بالنسبة لسنة 2019 قدر الفارق بـ 11.430.000 دج، ونفس الشيء لسنة 2020 حيث قدر الفارق السلبي بـ 180.000 دج.

الجدول رقم (24): الدخل الإجمالي المعاد تأسيسه خلال مدة التحقيق

| 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | التعيين |
|----------------|-------------------|-------------------|----------------|--|
| | / | / | / | الدخل الإجمالي المصرح به أو الخاضع |
| 180.000 | 11.430.000 | 12.340.000 | 180.000 | الفرق السلبي الناتج عن إعداد ميزان الإيرادات والمصاريف |
| 180.000 | 11.430.000 | 12.340.000 | 180.000 | الدخل الإجمالي المعاد تشكيله |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولي، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

الفرع الثاني: تأسيس الحقوق الضريبية الواجبة الدفع

بعد إعادة تشكيل الدخل الإجمالي للسنوات الأربع المعنية بالتحقيق، وبعد إكتشاف المحققين لوجود فوارق مهمة بين الدخل المصرح به والدخل المعاد تأسيسه، عمد المحققان إلى تأسيس الحقوق الضريبية المتهرب من دفعها مع فرض العقوبات الجبائية المنصوص عليها قانوناً، ويلخص الجدول الموالى الحقوق والعقوبات المعاد تأسيسها.

جدول رقم (25): مجموع حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي المعاد تأسيسها وفق إشعار إعادة التقييم الأولي

| 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | التعيين |
|----------------|-------------------|-------------------|----------------|-------------------------------|
| 180.000 | 11.430.000 | 12.340.000 | 180.000 | الدخل المشكل |
| لا شيء | لا شيء | لا شيء | لا شيء | الدخل المصرح به |
| 180.000 | 11.430.000 | 12.340.000 | 180.000 | الفرق الحاصل |
| 12.000 | 3.868.500 | 4.187.000 | 12.000 | الحقوق الواجبة التسديد |
| لا شيء | لا شيء | لا شيء | لا شيء | الحقوق المسددة |
| 12.000 | 3.868.500 | 4.187.000 | 12.000 | الحقوق المغفلة |
| %10 | %25 | %25 | %10 | معدل الغرامات |
| 1.200 | 967.125 | 1.046.750 | 1.200 | مبلغ الغرامات |
| 13.200 | 4.835.625 | 5.233.750 | 13.200 | مجموع الحقوق والغرامات |

المصدر: إشعار إعادة التقييم الأولي، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

للضريبة على الدخل الإجمالي

مثال تطبيقي: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2014

لدينا الدخل المشكل لسنة 2014: 12.340.000 دج وبالاعتماد على الجدول التصاعدي بالشرايج نجد:

| النتيجة | معدل الضريبة | الشرايج |
|--------------|--------------|------------------------|
| 0 دج | %0 | 120.000 – 0 |
| 48.000 دج | %20 | 360.000 – 120.001 |
| 324.000 دج | %30 | 1.440.000 – 360.001 |
| 3.815.000 دج | %35 | 12.340.000 – 1.440.001 |

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = 3.815.000 + 324.000 + 48.000 + 0 = 4.187.000 \text{ دج}$$

المطلب الثالث: التبليغ النهائي

يتضمن التعديلات بعد الرد على نتائج التحقيق الجبائي الأولى التي تخص السنوات 2017، 2018، 2019، 2020 وبعد اللقاء الذي جمع المكلف مع السيد مدير مديرية الضرائب لولاية جيجل وبحضور رئيس فرقة التحقيق كان الرد على الملاحظات، وتحديد المجموع النهائي.

الفرع الأول: دراسة رد المكلف

بعد استلام المكلف للإشعار الأولى لإعادة التقييم، ونظراً لتمتعه بحق الرد والذي يعد ضمانة أساسية له قدم رده بتاريخ 13/01/2021 والذي تضمن العديد من الملاحظات والتوضيحات، حيث:

وبعد جلسة التحكيم التي جمعت المكلف بالتحقيق والمحققين وذلك بحضور مستشار جبائي بتاريخ 03/02/2022 على الساعة العاشرة صباحاً بمديرية الضرائب لولاية جيجل، قرر المحقق ما يلي:

- رفض طلب المكلف بخصوص إجراء تعديل على جدول مصاريف الحياة اليومية وتحججه بأنها مبالغ فيها كونه أعزب ويعيش ضمن كفالة الوالد، لأن المكلف بالتحقيق قد تجاوز سن الرشد 26 سنة ويملاك سجل تجاري نشاط مقاولة أشغال البناء ومصاريف خاصة به كما يملك سيارة سياحية وشاحنات وفقاً للمعلومات التي تم الحصول عليها من طرف المحققان من مصلحة مكتب حرفة السيارات لولاية جيجل، حيث تم الإعتماد على مبلغ سنوي يقدر بـ 180.000 دج للمصاريف الخاصة بالحياة اليومية للمكلف أي بمعدل 15.000 دج شهرياً وهو ما اعتبره المحققان مبلغ غير مبالغ فيه حيث يعادل الحد الأدنى المضمون لأجرة شهرية، أما عن مصاريف الكهرباء والغاز والماء فالمصاريف المعتمدة خاصة بالهاتف النقال بقيمة 18.000 دج سنوياً أي 1.500 دج شهرياً والذي اعتبره المحققان أيضاً مقبولاً وغير مبالغ فيه.

- رفض المحققان طلب المكلف بخصوص تسديد ثمن القطعة الأرضية كلياً من طرف السيد ب.م وذلك طبقاً لعقد شراء القطعة الأرضية التي تقع ببني أحمد بلدية قاوس مساحتها 75 آر والمحرر من طرف المؤوث الأستاذ م.ح بتاريخ 18/04/2018 والمشهر لدى المحافظة العقارية بتاريخ 03/03/2018 بأسماء الإخوة حيث أن

للضريبة على الدخل الإجمالي

نصيب المكلف يمثل 3/1 على الشيوخ أي أن جميع الإخوة المشترون يملكون مسؤولية تضامنية فيما بينهم، ومنه فإن نصيب المكلف هو: 22.500.000,00 دج من المبلغ الإجمالي لقطعة المقدر بـ 67.500.000,00 دج، وبالتالي فإن عملية التسديد من طرف السيد ب.م ليس لها أي تأثير على أصل الملكية ولا تلغى حصة أو نصيب السيد ب.ك (المكلف بالتحقيق) من قيمة الشراء المقدرة بـ 22.500.000,00 دج.

الفرع الثاني: تأسيس الحقوق النهائية للضريبة على الدخل الإجمالي

تم الاعتماد في إعادة تشكيل دخل المكلف الإجمالي على ميزان الإيرادات والمصاريف بمراعاة حركة الأموال من بيع وشراء للعقارات والحسابات البنكية وكذا مصاريف الحياة اليومية.

1- إعادة تشكيل المداخيل: من خلال عملية التحقيق الجبائي في وضعية المكلف تبين عدم وجود مداخيل شهرية يتلقاها أو أي نشاط تجاري مصرح به لدى مصالح الضرائب وعليه فإن مجموع المداخيل لدى المكلف هو لا شيء. ويمكن تلخيص إجمالي المداخيل الناجمة عن نشاطه كما يلي:

الجدول رقم (26): المداخيل الناجمة عن نشاط المكلف

| البيان/السنة | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|--------------|--------|--------|--------|--------|
| الدخل السنوي | لا شيء | لا شيء | لا شيء | لا شيء |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

2- إعادة تشكيل المصاريف:

- مصاريف الحياة اليومية: بما أن الحالة العائلية للمكلف أعزب (غير متزوج) أي أن النفقة العائلية تخضع على رب الأسرة فقد تمأخذ ذلك بعين الاعتبار إلا أنه تم إدخال بعض التعديلات على التصريحات الخاصة بمصاريف الحياة اليومية المتعلقة بمصاريف الأكل، اللباس، التداوى، الهاتف، الكهرباء والماء، الرسم على العقار ... إلخ. وهذا ما يبيّنه الجدول التالي:

الجدول رقم (27): المصاريف اليومية للمكلف المعتمدة

| التعيين | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|-------------------------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| مصاريف الأكل | 48.000 | 48.000 | 48.000 | 48.000 |
| مصاريف اللباس | 24.000 | 24.000 | 24.000 | 24.000 |
| وقود السيارة | 48.000 | 48.000 | 48.000 | 48.000 |
| مصاريف الهاتف | 18.000 | 18.000 | 18.000 | 18.000 |
| الرسم على العقار | // | // | // | // |
| مصاريف التأمين | 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 |
| مصاريف الصيانة | 18.000 | 18.000 | 18.000 | 18.000 |
| مصاريف أخرى | 12.000 | 12.000 | 12.000 | 12.000 |
| المجموع الكلى للمصاريف | 180.000 | 180.000 | 180.000 | 180.000 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

للضريبة على الدخل الإجمالي

- مصاريف شراء العقارات (قطع أرضية) المبنية:

- ❖ شراء قطعة أرضية ببني أحمد بلدية قاووس ولاية جيجل مشيد عليها مستودع وبنية مساحتها 75 أر مسجلة باسم السادة:

- ب.م المولود بتاريخ 1994/01/09.
- ب.ك المولود بتاريخ 1995/12/15.
- ب.أ. المولود بتاريخ 2000/07/03.

بقيمة إجمالية قدرت: 67.500.000,00 دج بتاريخ 08/03/2018 وقد تم دفع حقوق القطعة الأرضية إلى:

- الشطر الأول: بتاريخ 07/03/2018 بمبلغ 33.750.000,00 دج.
- الشطر الثاني: بتاريخ 03/02/2019 بمبلغ 33.750.000,00 دج.

وقد تم تقسيم ثمن شراء الأرضية على 3 بالتساوي من أجل تحديد قيمة الشراء للسيد ب.ك المعنى بعملية التحقيق الجبائي المعمق كما هو مبين في إشعار التحقيق.

وعليه قيمة شراء القطعة الأرضية حصة السيد ب.ك تتمثل 1/3 على الشياع هي:

$$3/67.500.000,00 = 22.500.000,00$$

- الشطر الأول: بتاريخ 07/03/2018: $22.500.000,00 \div 2 = 11.250.000$ دج.
- الشطر الثاني: بتاريخ 03/02/2019: $22.500.000,00 \div 2 = 11.250.000$ دج.

- مصاريف وحقوق التسجيل هي 5% وتقدر بـ: $67.500.000,00 \text{ دج} \times 5\% = 3.375.000,00$ دج وهي مناصفة بين البائع والمشتري. أي:

$1.687.500 \text{ دج} \div 2 = 3.375.000,00$ هي حصة ب.ك أي أن حصة حقوق التسجيل للسيد ب.ك هي: $3 \div 1.687.500 = 0.562.500$ دج.

- أعباء المؤوثق هي: $122.500 \text{ دج} \div 245.000 = 0.5$ دج بين البائع والمشتري.

- أعباء الشهر العقاري هي: $225.000 \text{ دج} \times 1\% = 2.250.000,00$ دج على عاتق المشتري.

- أعباء الشهر العقاري = مصاريف المؤوثق + مصاريف التسجيل + مصاريف الشهر العقاري

- الأعباء المتعلقة بشراء والشهر العقار = $225.000 + 122.500 + 562.500 = 910.000$ دج.

الجدول رقم (28): ملخص للمصاريف السنوية للفترة المعنية بالتحقيق

| التعيين | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
|---|----------------|-------------------|-------------------|----------------|
| مصاريف الحياة اليومية | 180.000 | 180.000 | 180.000 | 180.000 |
| ثمن شراء العقارات | // | 11.250.000 | 11.250.000 | // |
| المصاريف الكلية المتعلقة بشراء العقارات | // | 910.000 | // | 180.000 |
| المجموع | 180.000 | 12.340.000 | 11.430.000 | 180.000 |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقه التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

الفصل الثالث

مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في تحديد الوعاء الحقيقى الخاضع

للضريبة على الدخل الإجمالي

- ميزان الإيرادات والمصاريف: والذي يبين مجموع الإيرادات والمصاريف المتعلقة بالفترة المعنية بالتحقيق والفوائد السلبية تمثل مداخل مخفية تضاف إلى المداخل المصرح بها لإعادة تشكيل الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل سنة وهو كالتالي:

الجدول رقم (29): ميزان الإيرادات والمصاريف

| 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | البيانات |
|----------|-------------|-------------|----------|---|
| | | | | المتاحات المستخرجة: الرصيد 01/01 الحسابات البنكية الحسابات البريدية حسابات التوفير |
| / | / | / | / | المجموع(1) |
| | | | | السحب المنجز في مؤسسة أشخاص الأجر مداخلات أخرى بيع عقارات بيع منقولات المقبوضات المؤقتة والمقبوضة المقبوضات المختلفة والمعنية |
| | | | | المجموع(2) |
| | | | | المتاحات المستعملة: الرصيد إلى 12/31 الحسابات البنكية الحسابات البريدية حسابات التوفير |
| / | / | / | / | المجموع(1) |
| | 11.250.000 | 11.250.000 | | المساهمات المنجزة في شركة أشخاص ضرائب المستخدمين المدفوعة مشتريات العقارات حقوق التسجيل مشتريات المنقولات القروض المقدمة لآخرين النفقات المصرح بها تسديد القروض نفقات المعيشة نفقات أخرى |
| 180.000 | / | / | / | المجموع(2) |
| -180.000 | -11.430.000 | -12.340.000 | -180.000 | الفروقات (المجموع الأول - المجموع الثاني) |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقة التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية

للضريبة على الدخل الإجمالي

الجدول رقم(30): الدخل الإجمالي المعاد تأسيسه خلال فترة التحقيق

| 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | التعيين |
|----------------|-------------------|-------------------|----------------|--|
| | / | / | / | الدخل الإجمالي المصرح به أو الخاضع |
| 180.000 | 11.430.000 | 12.340.000 | 180.000 | الفرق السلبي الناتج عن إعداد ميزان الإيرادات والمصاريف |
| 180.000 | 11.430.000 | 12.340.000 | 180.000 | الدخل الإجمالي المعاد تشكيله |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بعد دراسة رد المكلف من طرف المحققين بدقة، وتم تبليغه بالنتائج النهائية عن طريق تسليميه لإشعار بإعادة التقييم النهائي بتاريخ 2021/12/30، مع عقد جلسة مع المكلف وتقديم له كل التوضيحات حول النقاط التي قدمها في رده على الإشعار الأولي، وقد تضمن إشعار إعادة التقويم النهائي قيمة الحقوق الضريبية على الدخل الإجمالي المعاد تأسيسها بصفة نهائية بالإضافة إلى العقوبات الجبائية المفروضة على المكلف.

الفرع الثاني: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

يمكن تلخيص النتائج النهائية للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (31): حقوق الضريبة على الدخل الإجمالي النهائية المعاد تأسيسها والعقوبات الجبائية

| 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | التعيين |
|----------------|-------------------|-------------------|----------------|-------------------------------|
| 180.000 | 11.430.000 | 12.340.000 | 180.000 | الدخل المشكل |
| لا شيء | لا شيء | لا شيء | لا شيء | الدخل المصرح به |
| 180.000 | 11.430.000 | 12.340.000 | 180.000 | الفرق الحاصل |
| 12.000 | 3.868.500 | 4.187.000 | 12.000 | الحقوق الواجبة التسديد |
| لا شيء | لا شيء | لا شيء | لا شيء | الحقوق المسددة |
| 12.000 | 3.868.500 | 4.187.000 | 12.000 | الحقوق المغفلة |
| %10 | %25 | %25 | %10 | معدل الغرامات |
| 1.200 | 967.125 | 1.046.750 | 1.200 | مبلغ الغرامات |
| 13.200 | 4.835.625 | 5.233.750 | 13.200 | مجموع الحقوق والغرامات |

المصدر: إشعار إعادة التقييم النهائي، فرقه التحقيق، مكتب التحقيقات، المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

إن قراءة الجدول الذي يلخص النتيجة النهائية للتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية للمكلف يبين لنا أن عملية التحقيق كانت فعالة جداً للكشف عن كل الإغفالات والحقوق المتهرب من دفعها من طرف المكلف خلال أربع سنوات المعنية بالتحقيق، حيث تمكّن المحققين من إسترجاع ما قيمته 8079500 دج حقوق للضريبة على الدخل الإجمالي المتهرب من دفعها من طرف المكلف، الذي حاول إخفاء مداخيله الحقيقة وعمد إلى تقديم تصريحات جبائية غير صحيحة حول مداخيله في السنوات 2017، 2018، 2019، 2020 بهدف تظليل الإدارة الجبائية، وقد تم فرض ما قيمته 16275 دج كعقوبة جبائية على المكلف نتيجة إخفاءه بالتزاماته الجبائية بإيداع تصريحات جبائية تحمل أساساً ناقصة.

خلاصة

من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها يتضح لنا الدور الذي تلعبه مديرية الضرائب لولاية جيجل في الكشف عن الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، حيث تسهر على ضمان احترام وتطبيق التشريع الجبائي من خلال نظام متكامل من الإجراءات والهيئات الجبائية الولاية، كما يتضح أن الإدارة الضريبية تبذل جهود معتبرة من أجل التقليل من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين من خلال أدوات الرقابة الجبائية باستخدام الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

كما يتبيّن لنا من خلال دراسة الملفين الجبائيين على مستوى مركز الضرائب وبالخصوص المصلحة الرئيسية للبحث والمراقبة أن الرقابة الجبائية تعمل على التدقيق في التصريحات واستخراج كافة الأخطاء والاغفالات المتعلقة بنتائج ومداخيل المكلفين ورقم الأعمال الذي يحقونه، وإعادة تشكيل الأسس الصحيحة لفرض الضرائب، هذا ما يساهم في زيادة مصداقيتها وضبط جودتها مما ينعكس إيجاباً على زيادة الحصيلة الضريبية، إلا أنه تبقى فعاليتها محدودة في ظل ضعف الوعي والالتزام الضريبي وهذا ما تترجمه عمليات التهرب الضريبي.

النَّخَاتَمَةُ

الخاتمة

نلخص في الأخير إلى القول أن المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي تنظم الضريبة، قد منح الإدارة الجبائية سلطات واسعة في مباشرة إجراءات الرقابة الجبائية على تصريحات المكلفين بالضريبة سعيا منها للمحافظة على حقوق الخزينة العمومية وهذا من خلال الكشف عن ممارسات الغش و التهرب الضريبيين التي تصدر عن فئة من المكلفين غير النزهاء، ويعتبر التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة من أهم أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الذي يهدف إلى مراقبة الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ومقارنتها مع تلك الم المصرح بها.

مقابل هذه الامتيازات عمل المشرع الجزائري على منح المكلف بالضريبة ضمانات وحقوق قانونية تحمي من ما تملكه الإدارة الجبائية من امتيازات عند ممارستها لسلطاتها. ومن أهم هذه الحقوق والضمانات، ضرورة إعلامه وتبلغه بكل إجراء تتخذه الإدارة ضدّه مع احترامها للمواعيد المقررة، ووضع ميثاق له يتضمن حقوقه وواجباته، وكذا حقوق وواجبات الإدارة الجبائية مع النص على ضرورة الاستعانة بمستشار من اختياره لتمثيله قانونا وإعطاء مهلة معقولة للرد أو التحضير لتقديم مختلف الوثائق الثبوتية التي تدعم تصريحاته وتعزز مركزه القانوني في مواجهة نتائج التحقيق التي تتمسّك بها الإدارة، وهذا من جهة. ومن جهة أخرى، قيد سلطات الإدارة في عدة جوانب وضبط تدخلاتها بموجب نصوص قانونية صارمة، إذ لا يمكن لها إعادة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لنفس المدة ونفس الضرائب بسبب الحماية القانونية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة.

1- اختبار الفرضيات:

- بالنسبة لفرضية الأولى: يعد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة أحد وسائل الرقابة الجبائية التي تنتهجهها إدارة الضرائب من أجل الكشف عن الدخل الحقيقي للمكلف. وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

- بالنسبة لفرضية الثانية: يعتبر تقديم المكلفين بالضريبة لتصريحات جبائية تتضمن أساس غير صحيحة أهم سبب وراء قيام الإدارة الجبائية بإعادة فحص هذه التصريحات، بعد الكشف عن عمليات التهرب الضريبي التي يقوم بها المكلفين غير النزهاء والرامية إلى التملص من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي.

- بالنسبة لفرضية الثالثة: يسمح استخدام المحقق لمجموعة من التقنيات والآليات في إطار التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية من التوصل إلى تحديد الدخل الحقيقي للمكلف ومعرفة الجزء غير المصرح به بدقة كبيرة، قد تتحقق، وهذا بعد إبراز دور التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في الكشف عن الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

2- نتائج الدراسة:

نتائج الدراسة النظرية: تتمثل أهم النتائج المتوصّل إليها من الجانب النظري فيما يلي:

- يطبق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي للسنوات الأربع الأخيرة، ويمس جميع مداخل المكلف وعناصر ثروته.

- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين أولهما ضمان أن التصريحات الموضوعية مشكلة بطريقة صحيحة وثانيهما مراقبة التجانس بين المداخل المتصح بها مع الذمة الإجمالية للمكلف بالضريبة.

- للمكلفين مجموعة من الحقوق والضمانات ترافقه طوال فترة التحقيق تلتزم بها الإدارة الجبائية، وفي حالة الإخلال بها تؤدي إلى بطلان هذه الرقابة في المقابل يتقد المكلف بجملة من الالتزامات.

نتائج الدراسة التطبيقية: تتمثل أهم النتائج المتوصى إليها من الجانب التطبيقي فيما يلي:

- تتولى مهمة تنفيذ التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة على المستوى المركزي مديرية الأبحاث والمراجعات أما على المستوى الجهوي فتكتفى به المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات، في حين يقوم مكتب التحقيقات التابع للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بتنفيذ هذا الشكل الرقابي على المستوى الولائي.

- انعدام الثقة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، مما يدفع مكلف بالضريبة إلى إخفاء المعلومات والوثائق الازمة لإجراء الرقابة تخوفاً من استعمالها بطريقة تعسفية، وكذلك الإدارة دائماً تشک في تصريحات المكلف بالضريبة فتعتبرها دائماً غير صحيحة.

- على الرغم من أهمية التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية إلا أنه وسيلة منقوصة الفعالية نظراً لحساسيته من قبل المكلفين بالضريبة، حيث يعتبرونه تدخلاً في أمورهم الشخصية، مما يصعب من أداء المحققين لمهمتهم الرقابية.

3- توصيات الدراسة

بناءً على النتائج المتوصى إليها نقترح التوصيات التالية:

- العمل على نشر الوعي الضريبي وسط المكلفين بالضريبة، مع تبسيط إجراءات الرقابة الجبائية ليسهل استيعابها وفهمها.

- توسيع مجال تطبيق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة ليشمل جميع المكلفين بالضريبة والأشخاص الذين يتجنبون دفع الضريبة.

- وضع نظم رقابية فعالة تمتاز بالدقة والسرعة لاكتشاف المخالفات المرتكبة وكذلك تقرير عقوبات شديدة على المكلفين المتهربين.

- زيادة عدد المحققين و اختيار الأعوان الأكثر كفاءة من موظفي الإدارية الجبائية للقيام بعمليات الرقابة والتحقيق.

- التنسيق أكثر بين الإدارية الجبائية ومختلف الهيئات الإدارية الأخرى للإلمام بأكبر عدد ممكن من المعلومات حول المكلفين بالضريبة، الأمر الذي يسهل عملية الرقابة الجبائية.

- الأخذ بعين الاعتبار الجانب البشري خاصة ما يتعلق بالكفاءة والنزاهة لضمان حسن سير عمل الإدارية الضريبية.

4- آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع دور التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في كشف الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، والقيام بتحليله ظهرت العديد من البحوث التي يمكن أن تكون مكملة لموضوع دراستنا في المستقبل والتي من بينها:

- دور النظام الضريبي الجزائري في مواجهة ظاهرة التهرب الضريبي.
- الرقابة الجبائية بين المعوقات ومقترنات التفعيل.
- تأثير عمليات الرقابة على العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة.

الخاتمة

نلخص في الأخير إلى القول أن المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية واللوائح التنظيمية التي تنظم الضريبة، قد منح الإدارة الجبائية سلطات واسعة في مباشرة إجراءات الرقابة الجبائية على تصريحات المكلفين بالضريبة سعيا منها للمحافظة على حقوق الخزينة العمومية وهذا من خلال الكشف عن ممارسات الغش والتهرب الضريبيين التي تصدر عن فئة من المكلفين غير النزهاء، ويعتبر التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة من أهم أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الذي يهدف إلى مراقبة الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ومقارنتها مع تلك المصرح بها.

مقابل هذه الامتيازات عمل المشرع الجزائري على منح المكلف بالضريبة ضمانات وحقوق قانونية تحمي من ما تملكه الإدارة الجبائية من امتيازات عند ممارستها لسلطاتها. ومن أهم هذه الحقوق والضمانات، ضرورة إعلامه وتبلیغه بكل إجراء تتخذه الإدارة ضده مع احترامها للمواعيد المقررة، ووضع ميثاق له يتضمن حقوقه وواجباته، وكذا حقوق وواجبات الإدارة الجبائية مع النص على ضرورة الاستعانة بمستشار من اختياره لتمثيله قانونا وإعطاء مهلة معقولة للرد أو التحضير لتقديم مختلف الوثائق الثبوتية التي تدعم تصريحاته وتعزز مركزه القانوني في مواجهة نتائج التحقيق التي تتمسك بها الإدارة، وهذا من جهة. ومن جهة أخرى، قيد سلطات الإدارة في عدة جوانب وضبط تدخلاتها بموجب نصوص قانونية صارمة، إذ لا يمكن لها إعادة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لنفس المدة ونفس الضرائب بسبب الحماية القانونية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة.

1- اختبار الفرضيات:

- بالنسبة لفرضية الأولى: يعد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة أحد وسائل الرقابة الجبائية التي تنتهي إداره الضرائب من أجل الكشف عن الدخل الحقيقي للمكلف. وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

- بالنسبة لفرضية الثانية: يعتبر تقديم المكلفين بالضريبة لتصريحات جبائية تتضمن أساس غير صحيحة أهم سبب وراء قيام الإدارة الجبائية بإعادة فحص هذه التصريحات، قد تتحقق الفرضية بعد الكشف عن عمليات التهرب الضريبي التي يقوم بها المكلفين غير النزهاء والرامية إلى التملص من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي.

- بالنسبة لفرضية الثالثة: يسمح استخدام المحقق لمجموعة من التقنيات والآليات في إطار التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية من التوصل إلى تحديد الدخل الحقيقي للمكلف ومعرفة الجزء غير المصرح به بدقة كبيرة، قد تتحقق، وهذا بعد إبراز دور التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية في الكشف عن الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي.

2- نتائج الدراسة:

نتائج الدراسة النظرية: تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها من الجانب النظري فيما يلي:

- يطبق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي للسنوات الأربع الأخيرة، ويمس جميع مداخلات المكلف وعناصر ثروته.

- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين أولهما ضمان أن التصريحات الموضوعية مشكلة بطريقة صحيحة وثانيهما مراقبة التجانس بين المداخل الم المصرح بها مع الذمة الإجمالية للمكلف بالضريبة.
- للمكلفين مجموعة من الحقوق والضمانات ترافقه طوال فترة التحقيق تلتزم بها الإدارة الجبائية، وفي حالة الإخلال بها تؤدي إلى بطلان هذه الرقابة في المقابل يتقدّم المكلف بجملة من الالتزامات.
نتائج الدراسة التطبيقية: تتمثل أهم النتائج المتوصّل إليها من الجانب التطبيقي فيما يلي:
 - تتولى مهمة تنفيذ التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة على المستوى المركزي مديرية الأبحاث والمراجعات أما على المستوى الجبوي فتتكلّل به المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات، في حين يقوم مكتب التحقيقات التابع للمديرية الفرعية للرقابة الجبائية بتنفيذ هذا الشكل الرقابي على المستوى الولائي.
 - انعدام الثقة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، مما يدفع مكلف بالضريبة إلى إخفاء المعلومات والوثائق الازمة لإجراء الرقابة تخوفاً من استعمالها بطريقة تعسفية، وكذلك الإدارة دائماً تشک في تصريحات المكلف بالضريبة فتعتبرها دائماً غير صحيحة.
 - على الرغم من أهمية التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية إلا أنه وسيلة منقوصة الفعالية نظراً لحساسيته من قبل المكلفين بالضريبة، حيث يعتبرونه تدخلاً في أمورهم الشخصية، مما يصعب من أداء المحققين لمهمتهم الرقابية.
- 3- توصيات الدراسة**
بناءً على النتائج المتوصّل إليها نقترح التوصيات التالية:
 - العمل على نشر الوعي الضريبي وسط المكلفين بالضريبة، مع تبسيط إجراءات الرقابة الجبائية ليسهل استيعابها وفهمها.
 - توسيع مجال تطبيق التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة ليشمل جميع المكلفين بالضريبة والأشخاص الذين يتجنّبون دفع الضريبة.
 - وضع نظم رقابية فعالة تمتاز بالدقة والسرعة لاكتشاف المخالفات المرتكبة وكذلك تقرير عقوبات شديدة على المكلفين المتهربين.
 - زيادة عدد المحققين واختيار الأعوان الأكثر كفاءة من موظفي الإدارة الجبائية ل القيام بعمليات الرقابة والتحقيق.
 - التنسيق أكثر بين الإدارة الجبائية ومختلف الهيئات الإدارية الأخرى للإلمام بأكبر عدد ممكن من المعلومات حول المكلفين بالضريبة، الأمر الذي يسهل عملية الرقابة الجبائية.
 - الأخذ بعين الاعتبار الجانب البشري خاصة ما يتعلق بالكفاءة والنزاهة لضمان حسن سير عمل الإدارة الضريبية.

4- آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع دور التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في كشف الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، والقيام بتحليله ظهرت العديد من البحوث التي يمكن أن تكون مكملة لموضوع دراستنا في المستقبل والتي من بينها:

- دور النظام الضريبي الجزائري في مواجهة ظاهرة التهرب الضريبي.
- الرقابة الجبائية بين المعوقات ومقترنات التفعيل.
- تأثير عمليات الرقابة على العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة.

11. لواج منير، لواج عبد الرحيم، دور التحقيق المعمق في مجل الوضعية الجبائية في الكشف عن الوعاء الحقيقي للضريبة على الدخل الإجمالي، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة جيجل ، مجلد 08، العدد الأول، 2022.

12. مغاري عبد الرحمن، شيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية، مجلة دراسات جبائية، جامعة بومرداس، العدد الثاني، 2013.

3- الأطروحات والرسائل:

● أطروحات الدكتوراه

1. بساس أحمد، أثر المراقبة الجبائية على التهرب الضريبي في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الأغواط، 2014.

2. بن غماري ميلود، الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018.

3. ذبيح محمد أمين، أثر تطبيق متطلبات الرقابة الجبائية على تحسين فاعلية التدقيق المحاسبي لغرض الضريبة، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2021.

4. زعوزعة فاطمة، الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013.

5. شنة فاطمة، دور الرقابة الضريبية في الحد من التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2011.

6. عبد الهادي مختار، الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016.

7. قاشي يوسف، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، جامعة بومرداس، 2015.

8. لعلوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015.

● رسائل الماجستير

1. بن صفي الدين أحلام، الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014.

2. بن فارس حسينة، إشكالية التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2007.

3. حسونة فاطمة محمد عبد الحافظ، أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 200.

4. حoso محمود ذيب، التدقيق للأغراض الضريبية، مذكرة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2005.

5. دلال عيسى موسى مسيمي، السياسة الضريبية ودورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

6. رحال نصیر، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2007.

7. عبد الغني بوشري، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2011.
8. عتير سليمان، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية " دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي " ، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012.
9. عفر الدمامغ صلاح الدين، مدى تحقق التوازن بين المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العمومية في قانون الإجراءات الجبائية، مذكرة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2012.
10. قتال عبد العزيز، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب والغش الضريبيين " حالة الجزائر 2003 إلى 2008 " ، مذكرة ماجستير، جامعة المدية، 2009.
11. لعلوي مروان، إجراءات التحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2018.
12. لواج عبد الرحيم، فعالية الرقابة الجبائية في تقويم التصريحات الجبائية، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2016.
13. لياس قلاب ذبيح، مساعدة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية "دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي" ، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2011.
14. مياله مؤيد جميل محمد، علاقة النظام الضريبي بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في فلسطين، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

4- الملتقىات:

1. بونوة شعيب وآخرون، دور الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: "أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر" ، جامعة تمنراست، أيام 13-14 جوان 2012.
2. ولهي بوعلام، نحو إطار مقترن لتعزيز آليات الرقابة الجبائية للحد من آثار الأزمة، الملتقى الدولي حول: الأزمة الاقتصادية الدولية والحكمة العالمية، أيام 20-22 أكتوبر، جامعة سطيف، 2009.

5- القوانين:

1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
2. قانون الإجراءات الجبائية.

6- الدلائل الجبائية والمحاضرات:

1. ميثاق المكلفين، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2016.
2. لواج عبد الرحيم، محاضرات في جبائية مؤسسة، غير منشورة، جامعة جيجل، 2021.

7- الواقع الإلكترونية:

1. WWW. DGI. DOV. DZ.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Thierry Lambert , vérification fiscale personnelle économique, Paris, 1984.
2. kamel Kharroubi, le contrôle fiscal comme un outil de lutte contre la fraude, mémoire de magister, université d'Oran, Algérie, 2011.

الملحق

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

الملاحق رقم 01

**Avis de Vérification Approfondie de la Situation
Fiscale d'Ensemble**

Référence N° :

Lettre avec
A.R.

A.M.

Le 20

Nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que nous envisageons de procéder à la vérification approfondie de votre situation fiscale d'ensemble. Cette vérification concerne l'ensemble des revenus dont vous avez disposé durant la période du..... au

Au cours de ce contrôle, nous aurons à analyser la concordance entre les revenus que vous avez déclarés au cours de cette période et la situation patrimoniale, la situation de trésorerie et les éléments de train de vie de votre foyer fiscal.

A l'effet d'exercer ce contrôle, votre concours sera sollicité verbalement ou par écrit, sur des points précis retracés dans vos différentes déclarations.

Pour vous permettre de réunir tous les documents et justificatifs nécessaires, vous disposer d'un délai de préparation de à compter de la réception ou de la remise du présent avis de vérification.

Votre attention est appelée sur le fait que le contrôle qui sera effectué portera sur l'ensemble des comptes financiers de votre foyer fiscal, l'origine des fonds dont vous avez disposé, leur composition et les variations de votre patrimoine.

La durée du contrôle est fixée en principe à une (1) année. Toutefois, cette durée n'est pas applicable dans les cas de manœuvres frauduleuses; de renseignements incomplets ou inexacts ou en cas de défaut de réponse aux demandes d'éclaircissements ou de justifications (l'Article 21-4 du Code des Procédures Fiscales).

Vous avez la faculté de vous faire assister, au cours de ce contrôle, par un conseil de votre choix.

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

Le Chef de BrigadeNoms et Grades des Vérificateurs

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 21-3 du Code des Procédures Fiscales : Une vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble d'une personne physique au regard de l'impôt sur le revenu ne peut-être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification, accompagné de la Charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de quinze (15) jours à compter de la date de réception.

L'avis de vérification doit préciser la période à vérifier et mentionner expressément, sous peine de nullité de la procédure, que le contribuable à la faculté de se faire assister durant le contrôle par un conseil de son choix.

Article 21-4 du Code des Procédures Fiscales : sous peine de nullité de l'imposition, la vérification approfondie de situation fiscale d'ensemble ne peut s'étendre sur une période supérieure à un (1) an à compter de la date de réception ou de remise de l'avis de vérification prévue au paragraphe 3 ci-dessus.

Toutefois, la durée du contrôle prévue à alinéa précédent n'est pas applicable dans le cas de manœuvre frauduleuse dûment établies, ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissements ou de justifications prévues à l'article 19 du présent code.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

DE.....

الملحق رقم 02

SOUS DIRECTION DU CONTROLE FISCAL

SITUATION DU PATRIMOINE

Demande de renseignements concernant

Mr.....

Activité

Adresse

| Renseignements demandés | Réponse du contribuable vérifié |
|---|---------------------------------|
| I/Etes vous propriétaire à votre nom, à celui de votre épouse ou de vos enfants mineurs (1) | |
| 1 - 1 De bien immobiliers (terrains, immeuble) Si oui précisez. | |
| - La nature | |
| - L'origine | |
| - La situation | |
| S'il s'agit d'une construction (terminée ou en cours) | |
| (2) - précisez : | |
| - La date d'acquisition : | |
| - Le prix : | |
| 1 - 2 De fonds de commerce OUI - NON (2) | |
| Si OUI/ indiquez : | |
| - La situation : | |
| - Le prix d'acquisition : | |
| 1 - 3 De matériels de transport, de travaux publics, autres Oui - Non (2) | |
| Si Oui, précisez : | |
| - La nature et la marque | |
| - Le prix d'acquisition | |

I - 4 De véhicule de tourisme Oui – Non (2)

Si Oui, indiquez :

- Le nombre ainsi que la marque ;
- La puissance, l'année et la valeur d'acquisition de chaque véhicule.

I - 5 D'autres biens (yacht, Chevaux, de course etc...)

OUI – NON (2)

Si Oui, précisez :

- La nature
- Le prix d'acquisition

II/ Etes-vous associé dans une société commerciale

OUI – NON (2)

Si Oui, indiquez :

- La forme juridique ;
- La raison sociale ;
- L'adresse ;

III/ Disposez-vous des comptes Financiers :

3 - 1 En Algérie OUI – NON

Si Oui, indiquez :

- L'institution financière
- L'agence
- Les numéros de comptes

3 - 2 A l'étranger OUI – NON (2)

Si Oui, indiquez :

- L'institution financière
- L'agence
- Le numéro de compte.

1) Précisez pour chacune des rubriques le nom du propriétaire.

2) Rayer la mention inutile.

N.B. – Toute omission ou insuffisance constatée par rapport à votre situation patrimoniale réelle sera considérée comme manœuvre frauduleuse possible de sanctions prévues aux articles du code des Impôts Directs et Taxes sur le chiffre d'affaires .

Certifié exact

A le

Signature,

ANNEE...2020.

| Eléments de train de vie | Montant réel ou évalué | |
|--|------------------------|--------|
| | Mensuel | Annuel |
| 1- Dépenses de première nécessité : -Nourriture..... -Habillement..... -Chauffage, Eclairage, Eau..... | | |
| 2- Logement : -Loyers et charges locatives..... - Frais d'entretien et d'aménagement..... Résidence principale..... Résidence Secondaire..... -Frais de domesticité..... -Assurances..... | | |
| Impôts et taxes : Impôt sur le Revenu Global..... Impôt sur le Patrimoine..... Taxes Foncière..... Taxes d'assainissement..... Droits d'enregistrement..... | | |
| 3- Voitures- Bateaux : Carburant..... Entretien et Réparation..... Assurances..... Garage- Gardiennage..... | | |
| 4- Personnes a Charge : Frais de l'éducation..... Frais de scolarité..... Autres..... | | |
| 5- Loisirs et Autres : Voyages privés..... Achats de Meubles..... Achats d'objet de Valeur, d'art et de collection.... Assurances..... Vie, Responsabilité Civile, Téléphone..... Abonnement..... Activités socio- culturelles..... Frais Médicaux..... Divers | | |
| TOTAL | | |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
مديرية الضرائب لولاية جيجل
العنوان : العقابي - جيجل
Tel N° : 034 59 65 11
FAX 034 59 65 11
N°: /DI/WJ/SDCF/ BV/VASFE / 2021

الملحق رقم 03

JIJEL LE :

DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS

MONSIEUR :.....

.....
.....

OBJET / - Exercice du droit de communication reconnu aux services fiscaux.
-Demande de communication de renseignements intéressant l'assiette de l'impôt.

REFERENCE / -Article 45 et suivant du code des procédures fiscales

Dans le cadre de l'exercice
du droit de communication reconnu aux services

Fiscaux par les articles y afférents contenus dans le code de procédures fiscales, nous avons
L'honneur de vous demander de bien vouloir nous communiquer les renseignements analysés
Ci après :

.....
.....
.....
.....

Ces renseignements étant considérés comme indispensables à l'assiette de
L'impôt, nous vous serions très obligés des dispositions que vous pourriez prendre pour en
Activer le relevé et la transmission à nos services dans les meilleurs délais qui vous seraient
Possibles.

Au cas où vous jugeriez utile le concours de nos services pour l'établissement
du relevé des renseignements demandés, il conviendra de nous aviser en conséquence

Veuillez agréer, Monsieur l'expression de nos considérations distinguées.

LES VERIFICATEURS

A.DJABER (I.D)

F.LAKEHEL (I.C)

الملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع دور التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في الكشف عن الوعاء الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي استناداً إلى كون النظام الضريبي الجزائري نظام تصريح يمنح الحرية للمكلفين بتقديم تصريحاتهم الضريبية بشكل يوافق نشاطاتهم ومداخيلهم من تقاء أنفسهم.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مساهمة التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة في تحديد الوعاء الحقيقي والتأكد من صحة المعلومات المصرح بها من قبل الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي ومدى مصدقتيها ومطابقتها ل الواقع، وفرض عقوبات جبائية على المتملصين من دفع الضريبة.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة يعتبر من بين أهم أشكال الرقابة الجبائية المعمقة بالإضافة إلى أنه شامل للوضعية المالية للمكلف ولعناصر ثروته، كما توصلت الدراسة إلى أن هذا الشكل الرقابي ذو فعالية كبيرة في الكشف عن المداخيل الحقيقة للمكلفين بالضريبة الذين يتعمدون إخفاءها بطرق تحايل معقدة لا تسمح مختلف أشكال الرقابة الجبائية المعمقة الأخرى بكشفها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، الضريبة على الدخل الإجمالي، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة، التهرب الضريبي، ضمانات المكلف الخاضع للتحقيق.

Abstract:

The present memorandum addresses the role of the in-depth investigation into the overall fiscal situation in disclosing the taxable base on gross income based on the fact that the Algerian tax system is a declaratory system that gives freedom to those charged with filing tax declarations in a manner consistent with their own activities and incomes.

This study aims to highlight the contribution of the in-depth investigation of the overall fiscal situation to the determination of the true vessel, to ascertain the validity, credibility and reconciliation of the information authorized by the taxable physical persons on gross income, and to impose punitive penalties on taxpayers.

The study found that an in-depth investigation of the overall fiscal situation is one of the most important forms of deep fiscal control, as well as a comprehensive investigation of the cost's financial position and elements of his wealth. The study also found that this form of control is highly effective in disclosing the true incomes of taxpayers who deliberately conceal it in complex ways of circumvention that various other forms of in-depth fiscal control do not allow for detection.

Keywords: fiscal control, gross income, in-depth investigation of overall fiscal status, tax evasion, guarantees of the taxpayer under control.